Deutscher Bundestag

القانون الأساسي
لجمهورية ألمانيا الاتحادية

طبعة جديدة
2022
الدورة البرلمانية العشرون

هذا المنشور سهل التصفح من نسق المستند المنقول، «بي دي إف»، والكتاب
www.btg-bestellservice.de/informationsmaterial/55/60/anr80209000

خدمة تنزيل المنشورات الإعلامية الخاصة بالبوندستاغ الألماني وطلبها
www.btg-bestellservice.de/informationsmaterial/55/60

القانون الأساسي
لجمهورية ألمانيا الاتحادية

بتاريخ 23 مايو 1949

29 والمُعدَل حديثا بتاريخ 28 يونيو 2022

االناشر: البوندستاغ الألماني
قسم العلاقات العامة
Platz der Republik 1, 11011 Berlin

التنسيق: Dr. Elisabeth Heegewaldt, Elmar Ostermann

التصميم والصف: Regelindis Westphal Grafik-Design / Jules Döring
التعديل: wbv Media / Christiane Zay
نسر البوندستاغ : واضع التصميم Prof. Ludwig Gies، الإعداد 2008 : مكتب uebele، شتوتغارت

حقوق الطبع: البوندستاغ الألماني، برلين 2022
كافة الحقوق محفوظة

أصدر البوندستاغ الألماني هذه المطبوعة في إطار العمل البرلماني الإعلامي. ولا يجوز استخدامها من قِبل الأحزاب، أو النواب، أو المرشحين للانتخابات في أنشطتهم الدعائية، لا سيما في أغراض الدعاية الانتخابية.

ملاحظات

1 . فهرس المحتويات وعناوين المواد لا تُعتبر جزءاً من القانون الأساسي؛ لذلك تم وضع عناوين المواد في سياق النصوص بين قوسين[].

2 . الاتحاد Bund يعني الدولة الفيدرالية (الاتحادية). والسلطة التشريعية في ألمانيا منوطة بالبوندستاغ Bundestag (مجلس النواب الاتحادي) الذي يتم انتخاب أعضائه في الانتخابات التشريعية العامة بجميع أنحاء الاتحاد.

3. الولايات (المقاطعات/ المحافظات/ الأقاليم) Bundesländer هي ولايات الاتحاد الست عشرة المذكورة في المقدمة، وهي مقاطعات جغرافية (ومنها ما يتكون من مدينة فقط مثل برلين وهامبورغ وبريمن) لكل منها حكومتها الإقليمية التي تتشكل بعد إجراء الانتخابات التشريعية الخاصة بالولاية.

4. البوندسرات der Bundesrat هو مجلس اتحادي، ويتألف أعضاؤه من عدد معين من ممثلي الولايات حسب المادة 15.

5. لا تجتمع الجمعية الاتحادية die Bundesversammlung إلا لانتخاب الرئيس الاتحادي، أي رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية.

فهرس المحتويات

المقدمة 15

الفصل الأول: الحقوق الأساسية 16

المادة 1 [كرامة الإنسان – حقوق الإنسان – الالتزام بالحقوق الأساسية] 17
المادة 2 [الحريات الشخصية] 17
المادة 3 [المساواة أمام القانون – المساواة بين الرجال والنساء – حظر التمييز] 17
المادة 4 [حرية العقيدة والضمير] 18
المادة 5 [حرية الرأي والإعلام والصحافة والفنون والعلوم] 19
المادة 6 [الزواج – الأسرة – الأطفال] 19
المادة 7 [شؤون التعليم المدرسي] 19
المادة 8 [حرية التجمع] 20
المادة 9 [حرية تكوين الجمعيات والاتحادات] 20
المادة 10 [سرية الرسائل والبريد والاتصالات] 21
المادة 11 [حرية التنقل والإقامة] 21
المادة 12 [حرية اختيار ومزاولة المهنة – حظر العمل القسري] 22
المادة 12 أ [واجب الخدمة العسكرية والمدنية] 22
المادة 13 [حرمة المسكن] 24
المادة 14 [الملكية الخاصة – حق الإرث – نزع الملكية الخاصة] 25
المادة 15 [التحويل إلى الملكية العامة] 26
المادة 16 [حظر سحب الجنسية والتسليم إلى دولة أخرى] 26
المادة 16 أ [حق اللجوء] 26
المادة 17 [حق تقديم الالتماسات] 28
المادة 17 أ [تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة] 28
المادة 18 [فقدان الحقوق الأساسية] 28
المادة 19 [الحد من الحقوق الأساسية – حق التقاضي] 29

الفصل الثاني: الاتحاد والولايات 30

المادة 20 [المبادئ الدستورية – حق المقاومة] 31
المادة 20 أ [حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات] 31
المادة 21 [الأحزاب] 31
المادة 22 [عاصمة الاتحاد – عَلَم الاتحاد] 32
المادة 23 [الاتحاد الأوروبي – حماية الحقوق الأساسية – مبدأ التكافل] 32

المادة 24 [نقل حقوق سيادية إلى مؤسسات دولية – نظام الأمن الجماعي] 34
المادة 25 [أولوية القانون الدولي] 35
المادة 26 [تأمين السلام – الرقابة على الأسلحة الحربية] 35
المادة 27 [الأسطول التجاري] 35
المادة 28 [النظام الدستوري في الولايات – ضمان حق البلديات في الإدارة الذاتية] 35
المادة 29 [التقسيم الجديد لمناطق الاتحاد] 36
المادة 30 [الحقوق السيادية للولايات] 39
المادة 31 [أولوية التشريعات الاتحادية] 39
المادة 32 [العلاقات الخارجية] 39
المادة 33 [حق المساواة في المواطنة – العمل في المؤسسات العامة] 39
المادة 34 [تحمل المسؤولية عند الإخلال بواجبات الوظيفة العامة] 40
المادة 35 [المساندة القانونية والإدارية – المساعدة في حالة الكوارث] 41
المادة 36 [كوادر الدوائر الاتحادية] 42
المادة 37 [سلطة الاتحاد الإلزامية] 42

الفصل الثالث: البوندستاغ 43

المادة 38 [قواعد الانتخابات – الوضع القانوني للنواب] 44
المادة 39 [الدورة التشريعية – الانعقاد – الدعوة للاجتماعات] 44
المادة 40 [مجلس رئاسة البوندستاغ – اللائحة الداخلية] 45
المادة 41 [مراجعة الانتخابات] 45
المادة 42 [جلسات البوندستاغ – قرارات الأغلبية] 45
المادة 43 [حق استدعاء أعضاء الحكومة إلى الجلسات – حقهم وأعضاء البوندسرات في حضور الجلسات، والاستماع إليهم] 46
المادة 44 [لجان تقصي الحقائق] 46
المادة 45 [لجنة «الاتحاد الأوروبي»] 46
المادة 45 أ [لجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الدفاع] 47
المادة 45 ب [مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة] 47
المادة 45 ج [لجنة الالتماسات] 47
المادة 45 د [الهيئة البرلمانية للرقابة] 48
المادة 46 [إعفاء النواب من العقوبة – حصانة النواب] 48
المادة 47 [الامتناع عن الإدلاء بالشهادة] 48
المادة 48 [الترشح للعمل النيابي – حماية العمل النيابي – المكافآت] 49
المادة 49 (ألغيت) 49

الفصل الرابع: البوندسرات 50

المادة 50 [المهام] 51
المادة 51 [تشكيل البوندسرات — نسب الأصوات] 51
المادة 52 [رئيس البوندسرات – القرارات – اللائحة الداخلية] 51
المادة 53 [حضور أعضاء الحكومة الاتحادية جلسات البوندسرات] 52

الفصل الرابع أ: اللجنة المشتركة 53

المادة 53 أ [تشكيل اللجنة – اللائحة الداخلية] 54

الفصل الخامس: الرئيس الاتحادي 55

المادة 54 [انتخاب الرئيس الاتحادي – مدة الرئاسة] 56
المادة 55 [عدم الازدواجية في المناصب] 57
المادة 56 [أداء اليمين الدستورية] 57
المادة 57 [الإنابة] 57
المادة 58 [التصديق بالتوقيع] 58
المادة 59 [تمثيل الاتحاد وفق القانون الدولي] 58
المادة 59 أ (أُلغيت)
المادة 60 [تعيين الموظفين الحكوميين – حق العفو – الحصانة] 59
المادة 61 [رفع دعوى ضد الرئيس الاتحادي أمام المحكمة الدستورية الاتحادية] 59

الفصل السادس: الحكومة الاتحادية 60

المادة 62 [تشكيل الحكومة الاتحادية] 61
المادة 63 [انتخاب المستشار الاتحادي] 61
المادة 64 [تعيين وعزل الوزراء الاتحاديين – مدة تولي المنصب] 62
المادة 65 [اختصاص وضع الخطوط العامة – مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل التعاوني] 62
المادة 65 أ [سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وقيادتها] 62
المادة 66 [عدم الازدواجية في المناصب] 63
المادة 67 [التصويت على سحب الثقة من المستشار الاتحادي] 63
المادة 68 [طلب منح الثقة — حل البوندستاغ] 63
المادة 69 [نائب المستشار الاتحادي – مدة تولي أعضاء الحكومة مناصبهم] 64

الفصل السابع: سلطة الاتحاد التشريعية 65

المادة 70 [توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والولايات] 66
المادة 71 [سلطة التشريع الحصرية للاتحاد] 66
المادة 72 [التشريع التنافسي] 66
المادة 73 [مجالات التشريع الحصري للاتحاد] 67
المادة 74 [مجالات التشريع التنافسي] 70
المادة 74 أ [أُلغيت] 73
المادة 75 [أُلغيت] 73
المادة 76 [مشروعات القوانين] 73
المادة 77 [مجريات عملية التشريع – لجنة الوساطة] 74
المادة 78 [صيرورة مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً] 75
المادة 79 [تعديل القانون الأساسي] 76
المادة 80 [إصدار المراسيم القانونية] 77
المادة 80 أ [حالة التوتر] 78
المادة 81 [حالة الطوارئ التشريعية] 78
المادة 82 [التحرير – الإعلان – الدخول حيز التنفيذ] 79

الفصل الثامن: تنفيذ القوانين الاتحادية، والإدارة الاتحادية 80

المادة 83 [التنفيذ من قبل الولايات] 81
المادة 84 [التنفيذ من قبل الولايات كاختصاص خاص بها – إشراف الاتحاد] 81
المادة 85 [التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد] 82
المادة 86 [إدارة الاتحاد الذاتية] 83
المادة 87 [مجالات إدارة الاتحاد الذاتية] 83
المادة 87 أ [القوات المسلحة] 84
المادة 87 ب [إدارة الجيش الاتحادي وإدارة الدفاع] 85
المادة 87 ج [توليد واستخدام الطاقة النووية] 86
المادة 87 د [إدارة الملاحة الجوية] 86
المادة 87 هـ [إدارة النقل بالسكك الحديدية] 87
المادة 87 و [شؤون البريد والاتصالات] 88
المادة 88 [البنك الاتحادي – البنك المركزي الأوروبي] 88
المادة 89 [الطرق المائية الاتحادية – إدارة الملاحة البحرية] 89

المادة 90 [الطرق العامة التابعة للاتحاد] 89
المادة 91 [حالة الطوارئ الداخلية] 90

الفصل الثامن أ: المهام المشتركة، التعاون الإداري 91

المادة 91 أ [مساهمة الاتحاد في المهام المشتركة – توزيع المصروفات] 92
المادة 91 ب [التعاون في التخطيط لمجال التعليم والتأهيل ودعم البحث العلمي] 92
المادة 91 ج [التعاون في أنظمة تقنية المعلومات] 93
المادة 91 د [التعاون في مقارنة كفاءة الأداء] 94
المادة 91 هـ [التعاون في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن العمل] 94

الفصل التاسع: القضاء 95

المادة 92 [هيئات السلطة القضائية] 96
المادة 93 [اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية] 96
المادة 94 [تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية] 98
المادة 95 [المحاكم الاتحادية العليا] 98
المادة 96 [المحاكم الاتحادية الأخرى] 99
المادة 97 [استقلالية القضاة] 100
المادة 98 [الوضع القانوني للقضاة – الدعاوى ضد القضاة] 101
المادة 99 [المنازعات الدستورية في أي ولاية] 101
المادة 100 [المراقبة الفعلية للقواعد القانونية] 102
المادة 101 [حق المحاكمة أمام القاضي المختص قانونيا – عدم جواز إنشاء المحاكم الاستثنائية] 102
المادة 102 [إلغاء عقوبة الاعدام]
المادة 103 [الحقوق الأساسية للمطلوبين أمام المحكمة – حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي – حظر ازدواجيتها] 103
المادة 104 [ضمان الحقوق لدى سلب الحرية] 103

الفصل العاشر: الشؤون المالية 105

المادة 104 أ [تحمل المصروفات – الشؤون المالية – الضمان] 106
المادة 104 ب [المساعدات المالية للاستثمارات] 107
المادة 104 ج [المساعدات المالية للاستثمارات في مجال الهياكل الأساسية التعليمية في البلديات] 108
المادة 104 د [المساعدات المالية للاستثمارات في مجال الإسكان الاجتماعي] 108

المادة 105 [توزيع الاختصاصات في التشريع الخاص بشؤون الضرائب] 109
المادة 106 [توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية] 109
المادة 106 أ [الحصة الضريبية المخصصة للنقل العام للركاب داخل المدن والبلديات] 113
المادة 106 ب [حصة الولايات من ضريبة المركبات] 113
المادة 107 [توزيع حصيلة الضرائب – تسويات مالية بين الولايات – مخصصات تكميلية] 113
المادة 108 [إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات – القضاء في الشؤون المالية] 115
المادة 109 [إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات] 116
المادة 109 أ [احتياجات طارئة في الموازنات] 118
المادة 110 [خطة الموازنة] 118
المادة 111 [الإدارة المؤقتة للموازنة] 119
المادة 112 [المصروفات الزائدة، والمصروفات الخارجة عن الخطة] 120
المادة 113 [القوانين المتضمنة لزيادة المصروفات أوتخفيض الإيرادات – موافقة الحكومة الاتحادية] 120
المادة 114 [تقديم الحسابات – مراجعة الحسابات] 121
المادة 115 [الاقتراض وحدوده] 122

الفصل العاشر أ: حالة الدفاع 123

المادة 115 أ [مفهوم حالة الدفاع وقرار تأكيد وقوعها] 124
المادة 115 ب [نقل سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وقيادتها إلى المستشار الاتحادي] 125
المادة 115 ج [توسيع اختصاصات الاتحاد التشريعية] 125
المادة 115 د [مشروعات القوانين العاجلة] 126
المادة 115 هـ [اللجنة المشتركة] 126
المادة 115 و [استخدام قوات حرس الحدود الاتحادية – صلاحيات موسعة لإصدار التعليمات] 127
المادة 115 ز [وضع المحكمة الدستورية الاتحادية] 127
المادة 115 ح [الدورات التشريعية وفترة تولي المنصب المنتهية] 128
المادة 115 ط [صلاحيات حكومات الولايات في اتخاذ إجراءات] 129
المادة 115 ي [مرتبة قوانين الطوارئ ومدة سريانها] 129
المادة 115 ك [إلغاء الاجراءات الاستثنائية – اتفاق السلام] 130

الفصل الحادي عشر: أحكام انتقالية وأحكام ختامية 131

المادة 116 [مفهوم «الألماني» – إعادة الجنسية] 132
المادة 117 [قاعدة انتقالية تتعلق باثنين من الحقوق الأساسية] 132

المادة 118 [التقسيم الجديد للولايات في جنوب غرب ألمانيا] 133
المادة 118 أ [تقسيم جديد لمنطقة ولايتي برلين وبراندنبورغ] 133
المادة 119 [اللاجئون والمُهجرون] 133
المادة 120 [تكاليف الاحتلال – الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب] 134
المادة 120 أ [تسوية الأعباء] 135
المادة 121 [مفهوم « أغلبية الأعضاء»] 135
المادة 122 [انتقالية اختصاصات التشريع القائمة حتى حينه] 135
المادة 123 [استمرار سريان التشريعات السارية حتى حينه] 136
المادة 124 [استمرار السريان كتشريع اتحادي في مجال التشريع الحصري] 136
المادة 125 [استمرار السريان كتشريع اتحادي في مجال التشريع التنافسي] 136
المادة 125 أ [استمرار سريان التشريع الاتحادي – الاستعاضة عنه بتشريع ولاية] 137
المادة 125 ب [استمرار سريان القوانين الإطارية – صلاحية الولايات في إصدار قواعد تنظيمية مغايرة] 137
المادة 125 ج [استمرار سريان التشريعات في مجال المهام المشتركة] 138
المادة 126 [حسم الخلاف حول استمرار سريان تشريع ما كتشريع اتحادي] 139
المادة 127 [تشريعات المناطق الاقتصادية المتحدة] 139
المادة 128 [استمرار سريان حقوق إصدار التعليمات] 140
المادة 129 [استمرار سريان التفويضات] 140
المادة 130 [انتقالية مؤسسات إدارية ومصالح قضائية] 140
المادة 131 [الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في المؤسسات العامة] 141
المادة 132 [الإلغاء الاستثنائي لحقوق العمل في المؤسسات العامة] 142
المادة 133 [الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة] 142
المادة 134 [الخلافة القانونية في ثروات الرايخ] 143
المادة 135 [الخلافة القانونية في ممتلكات الولايات والمؤسسات السابقة] 143
المادة 135 أ [التزامات الرايخ الألماني، وجمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة] 145
المادة 136 [أول اجتماع للبوندسرات] 146
المادة 137 [ترشح العاملين في المؤسسات العامة للانتخابات. تقييدات قانونية] 146
المادة 138 [مكاتب التوثيق في جنوب ألمانيا] 147
المادة 139 [استمرار سريان التشريعات الخاصة بالتحرر من النازية] 147
المادة 140 [حقوق الجمعيات الدينية] 147
المادة 141 [بند «بريمن» الخاص] 147
المادة 142 [الحقوق الأساسية في دستور الولايات] 148
المادة 142 أ (أُلغيت) 148

المادة 143	[مدة سريان إمكانية العدول عن القانون الأساسي المرتبطة بالوحدة]	148
المادة 143 أ	[تحويل السكك الحديدية الاتحادية إلى مؤسسة اقتصادية]	149
المادة 143 ب	[تحويل البريد الاتحادي الألماني]	149
المادة 143 ج	[مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]	150
المادة 143 د	[أحكام انتقالية في إطار مساعدات الاستقرار المالي]	151
المادة 143 هـ	[الطرق الاتحادية السريعة، تحويل الإدارة بالتكليف]	153
المادة 143 و	[العلاقات المالية بين الاتحاد والولايات]	154
المادة 143 ز	[استمرار سريان المادة 107]	154
المادة 144	[تبنّي القانون الأساسي]	155
المادة 145	[سريان القانون الأساسي]	155
المادة 146	[مدة سريان القانون الأساسي]	155

الملحق 156

المادة 136	[حرية العقيدة]	157
المادة 137	[الجمعيات الدينية]	157
المادة 138	[ثروات الجمعيات الدينية]	158
المادة 139	[حماية أيام الأحد والأعياد]	159
المادة 141	[الرعاية الروحية في المنشآت العامة]	159

القانون الأساسي
لجمهورية ألمانيا الاتحادية

نص الصيغة المعدلة مؤخراً بالمادة 1 من
القانون الصادر في 2010/7/12 (I 944)

أكد المجلس البرلماني في جلسته العلنية التي عقدها بمدينة بون الواقعة على نهر الراين في 23 مايو/ أيار 1949 أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي أقره المجلس البرلماني في 8 مايو/ أيار 1949 قد تم إقراره والموافقة عليه في الأسبوع الواقع بين السادس عشر والثاني والعشرين من مايو/ أيار 1949 من قِبَل أكثر من ثلثي المجالس النيابية للولايات الاتحادية المشاركة. وبناءً على هذه الحقيقة قام المجلس البرلماني، ممثلًا برؤسائه، بتحرير القانون الأساسي وإعلانه. وبذلك يتم نشر القانون الأساسي في الجريدة الرسمية الاتحادية طبقا للمادة 145 فقرة 3.

المقدمة

إدراكًا لمسؤليته أمام الله والبشر، وبكل العزم على أن يكون، كعضو متكافئ في أوروبا الموحدة، خادماً للسلام في العالم، قام الشعب الألماني بموجب سلطته التشريعية بإصدار هذا القانون الأساسي.

وفي تقرير حر لمصيرهم أقر الألمان في ولايات بادن – فورتمبرغ، وبافاريا، وبرلين، وبراندنبورغ، وبريمن، وهامبورغ، وهيسن، وميكلنبورغ – بومرانيا الغربية، وساكسونيا السفلى، وشمال الراين –وستفاليا، وراينلاند – بفالتس، وسارلاند، وساكسونيا، وساكسونيا – أنهالت، وشليسفيغ – هولشتاين، وتورنغن، إتمام وحدة وحرية ألمانيا. وبذلك يكون هذا القانون الأساسي ساري المفعول بالنسبة لكافة الشعب الألماني.

الفصل الأول:
الحقوق الأساسية

المادة 1

[كرامة الإنسان – حقوق الإنسان – الالتزام بالحقوق الأساسية]

(1) لا يجوز المساس بكرامة الإنسان. وباحترامها وصونها تلتزم جميع السلطات في الدولة.

(2) بناء على ذلك يؤمن الشعب الألماني بأن للإنسان حقوقا لا يجوز انتهاكها ولا التخلي عنها، وتُعد قاعدة أساسية لتعايش البشر في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم.

(3) تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية باعتبارها تشريعات نافذة بشكل مباشر.

المادة 2

[الحريات الشخصية]

(1) كل فرد له الحق في بلورة شخصيته بحرية، طالما أنه لا ينتهك حقوق الآخرين ولا يخل بالنظام الدستوري، ولا بالآداب العامة.

(2) كل فرد له الحق في الحياة، وفي سلامة شخصه. ولا يجوز انتهاك حرية الفرد. ولا يُسمح بالتدخل في هذه الحقوق إلا بناء على قانون.

المادة 3

[المساواة أمام القانون – المساواة بين الرجال والنساء – حظر التمييز]

(1) كل البشر متساوون أمام القانون.

(2) الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتَدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتعمل على إزالة أي قصور قائم في هذا المجال.

(3) لا يجوز أن يُميَز أحد أو أن يُضار أحد بسبب جنسه، أو نسبه، أو عرقه، أو لغته، أو وطنه ومنشئه، أو عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية. ولا يجوز أن يضار أحد بسبب كونه معاقا.

المادة 4

[حرية العقيدة والضمير]

(1) لا يجوز انتهاك حرية العقيدة، ولا حرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي دين أو فلسفة حياتية.

(2) تُكفل الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.

(3) لا يجوز إجبار أحد ضد ضميره على تأدية الخدمة العسكرية المقترنة باستخدام السلاح. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي.

المادة 5

[حرية الرأي والإعلام والصحافة والفنون والعلوم]

(1) يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك .

(2) تخضع أي تقييدات لهذه الحقوق لأحكام القوانين العامة، وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث، وللتشريعات الخاصة بحق الشرف الشخصي.

(3) حرية الفنون والعلوم والأبحاث والتعليم مكفولة. وحرية التعليم لا تعفي من الولاء للدستور.

المادة 6

[الزواج – الأسرة – الأطفال]

(1) يحظى الزواج وشؤون الأسرة بحماية خاصة من قِبَل الدولة.

(2) رعاية الأطفال وتربيتهم هما الحق الطبيعي للأبوين، وأول الواجبات الملقاة على عاتقهما. وتُعنى الدولة بمراقبة قيامهما بذلك.

(3) إذا فشل أولياء أمور الأطفال في القيام بذلك، أو أصبح الأطفال مهددين لأسباب أخرى بالتشرد، فلا يجوز فصلهم عن أُسرهم رغماً عن أولياء أمورهم إلا بناء على قانون.

(4) كل أم لها الحق في أن يقدم المجتمع لها الحماية والرعاية.

(5) يجب العمل تشريعياً على أن تتوفر للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية نفس الظروف التي تتهيأ لغيرهم من الأطفال المولودين في إطار الزوجية؛ للتطور بدنياً ونفسياً، والتمتع بمكانتهم في المجتمع.

المادة 7

[شؤون التعليم المدرسي]

(1) تخضع كافة شؤون التعليم المدرسي لإشراف الدولة.

(2) يحق لأولياء الأمور اتخاذ القرار فيما يختص بحضور أطفالهم دروس التربية الدينية.

(3) دروس التربية الدينية مادةٌ تعليميةٌ أساسيةٌ في المدارس الحكومية، باستثناء المدارس التي لا تنظم حصصاً لتعليم الدين. ودون المساس بحق الدولة الإشرافي، يتم تقديم دروس التربية الدينية بشكلٍ يتفق مع العقائد الأساسية للطائفة الدينية المعنية. ولا يجوز إلزام أي مدرس بتدريس مادة التربية الدينية رغماً عنه.

(4) يُكفل الحق في إنشاء مدارس خاصة. ويستلزم إنشاء المدارس الخاصة كبديل للمدارس الحكومية موافقة الدولة، والخضوع لقوانين الولاية

المعنية. ويتم منح الموافقة، إذا لم يكن مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها، والتأهيل العلمي لمدرسيها أقل منه في مثيلاتها من المدارس الحكومية، ولم يجر فيها تصنيف التلاميذ تبعاً للمستوى المادي لأولياء أمورهم. ويجب حجب الموافقة، إذا ثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس في المدارس الخاصة المعنية غيرُ مؤَمن بشكل كاف.

(5) لا يُسمح بإنشاء أي مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا أقرت الإدارة التعليمية بأن لهذه المدرسة فائدة تربوية مميزة، أو إذا تم إنشاؤها، بطلب من أولياءالأمور، كمدرسة تابعة للحق العام، أو كمدرسة طوائفية، أو قائمة على فلسفة حياتية، ولا توجد مدرسة ابتدائية حكومية مماثلة لها في محيط المنطقة المعنية.

(6) يستمر إلغاء إنشاء المدارس الأولية التمهيدية.

المادة 8

[حرية التجمع]

(1) يحق لكل الألمان التجمع بشكل سلمي وبلا سلاح، دون الحاجة إلى إبلاغ السلطات المختصة مسبقا بذلك، أو الحصول على تصريح به.

(2) إذا كان التجمع في الأماكن العامة، فيمكن الحد من هذا الحق بقانون أو بناء على قانون.

المادة 9

[حرية تكوين الجمعيات والاتحادات]

(1) يحق لكل الألمان تكوين جمعيات أو اتحادات.

(2) يتم حظر الجميعات التي تكون أهدافها أو أنشطتها مخالفة لأحكام القوانين الجزائية أو تكون مناهضة للنظام الدستوري أو لفكر التفاهم بين الشعوب.

(3) يحق لكل فرد وكل فئة مهنية تكوين اتحادات أو جمعيات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية هو حق مكفول. وكل اتفاق يهدف إلى الحد من هذا الحق أو إعاقته يُعتبر باطلا. وكل إجراء في هذا الاتجاه يكون مخالفا للقانون. ولا يجوز أن تُتخذ الإجراءات الواردة في المادة 12 أ، والمادة 35 الفقرتين 2 و 3، والمادة 87 أ فقرة 4، والمادة 91 ضد أي فعاليات عمالية تقوم بها اتحادات مُشكلة طبقا للجملة 1 من هذه المادة لصون وتحسين ظروف العمل والظروف الاقتصادية.

المادة 10

[سرية الرسائل والبريد والاتصالات]

(1) لا يجوز انتهاك سرية الرسائل والمراسلات البريدية والاتصالات.

(2) لا يجوز فرض أي تقييدات لهذه السرية إلا بناء على قانون. وإذا كانت هذه التقييدات تفيد في حماية النظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو في حماية كيان أو أمن الاتحاد، أو كيان إحدى الولايات أو أمنها، فيجوز أن ينص القانون على عدم إبلاغ المعنيين بهذه التقييدات، والاستعاضة عن المقاضاة بفحص الأشياء المعنية بواسطة هيئات وأجهزة مساعدة يتم تحديدها من قبل المجالس النيابية.

المادة 11

[حرية التنقل والإقامة]

(1) يتمتع جميع الألمان بحرية التنقل والإقامة في أي منطقة من مناطق الاتحاد.

(2) لا يجوز الحد من هذا الحق إلا بقانون أو بناء على قانون، وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كاف، ويمكن أن تشكل عبئاً خاصاً للعامة، أو التي يلزم فيها دفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو نظامه

الأساسي الديموقراطي الحر، أو كيان إحدى الولايات أو نظامها الأساسي الديموقراطي الحر، أو يلزم فيها مكافحة انتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية أو الحوادث المفجعة، أو حماية الأحداث من التشرد، أو يلزم فيها الوقاية الاحترازية من وقوع جرائم.

المادة 12

[حرية اختيار ومزاولة المهنة – حظر العمل القسري]

(1) يحق لكل ألماني أن يختار المهنة ومكان العمل وأماكن التدريب والتأهيل بحرية. ويجري تنظيم عملية مزاولة المهنة بقانون أو بناء على قانون.

(2) لا يجوز إجبار أحد على مزاولة عمل معين إلا في إطار أي خدمات عامة متعارف على وجوبها الشامل، ويتساوى الجميع إزاء أدائها.

(3) لا يُسمح بالعمل القسري إلا في حالة السجن بأمر قضائي.

المادة 12 أ

[واجب الخدمة العسكرية والمدنية]

(1) يجوز إلزام الذكور الذين بلغوا سن الثامنة عشرة أو أكثر بالخدمة في القوات المسلحة أو في قوات حرس الحدود الاتحادية أو في أي جمعية لحماية المدنيين .

(2) من يمتنع لأسباب تتعلق بالضمير عن تأدية الخدمة العسكرية المقترنة باستخدام السلاح، يمكن إلزامه بأداء خدمة بديلة. ولا يجوز أن تكون مدة الخدمة البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية. والتفاصيل ينظمها قانونٌ لا يجوز أن يحد من حرية القرار النابع من الضمير، كما يتعين أن ينص على إمكانية لأداء خدمة بديلة ليس لها أي علاقة بوحدات القوات المسلحة، ولا بقوات حرس الحدود الاتحادية.

(3) المستحقون للتجنيد في القوات المسلحة، الذين لم يتم إلزامهم بأي خدمة وفق الفقرة 1 أو الفقرة 2، يجوز إلزامهم في حالة الدفاع، بقانون أو بناء على قانون، بالعمل في مجال الخدمات المدنية لأغراض الدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين. ولا يُسمح بالإلزام بالعمل في المؤسسات العامة إلا في مجال ممارسة مهام شرطية أو ما يشبهها من مهام سيادية منوطة بالإدارات العامة، والتي لا يمكن أداؤها إلا من خلال علاقة عمل لدى المؤسسات العامة. ويجوز الإلزام بأداء الخدمة الواردة في الجملة 1 لدى القوات المسلحة، إذا كانت في مجال الإمداد والتزويد، أو في مجال الإدارة العامة؛ كما لايجوز الإلزام بالعمل في مجال تزويد المواطنين المدنيين إلا إذا كان ذلك لتغطية حاجاتهم الضرورية للحياة أو لتأمين حمايتهم.

(4) إذا تعذر، في حالة الدفاع، تغطية الحاجة إلى الخدمات المدنية في مجال إسعاف وعلاج المدنيين، وفي المستشفيات العسكرية الثابتة بالطرق الطوعية، فيجوز، بقانون أو بناء على قانون، تكليف إناث ممن تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والخامسة والخمسين بأداء هذه الخدمات. ولا يجوز بأي حال إجبارهن على الخدمة العسكرية المقترنة باستخدام السلاح.

(5) خلال فترة ما قبل وقوع حالة الدفاع، لا يجوز الإلزام بالخدمات الواردة في الفقرة 3 إلا طبقا لأحكام المادة 80 أ فقرة 1. وإعدادا للقيام بالخدمات الواردة في الفقرة 3، والتي تتطلب معارف خاصة أو مهارات متميزة، يجوز، بقانون أو بناء على قانون، أن يُلزم المستخدمون بالمشاركة في دورات تدريبية وتأهيلية. ولا تسري هنا أحكام الجملة 1.

(6) إذا تعذر، في حالة الدفاع، تلبية الحاجة إلى قوى عاملة في مجالات العمل المذكورة في الفقرة 3 جملة 2 بطرق طوعية، فإنه لسد هذه الحاجة، يجوز، بقانون أو بناء على قانون، الحد من حرية المواطنين الألمان في التخلي عن ممارسة المهنة أو في ترك مكان العمل. وتسري الفقرة 5 جملة 1 بالنسبة لفترة ما قبل وقوع حالة الدفاع.

المادة 13

[حرمة المسكن]

(1) لا يجوز انتهاك حرمة المساكن.

(2) لا يجوز تفتيش المسكن إلا بأمر من القاضي. وفي حالة الخطر وشيك الوقوع يجوز أيضا أن يجري تفتيش المسكن المعني بأمر من هيئات أخربمنصوص عليها في القوانين، وبحيث لا تجرى عملية التفتيش إلا بالطريقة التي حددتها هذه القوانين.

(3) إذا بررت وقائع معينة الاشتباه في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة مصنفة بقانون كجريمة كبرى، فإنه للتحري عن هذه الجريمة يجوز، بناء على أمر قضائي، استخدام وسائل تقنية لإجراء مراقبة سمعية للمسكن الذي يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، إذا تبين أن الكشف عن حيثيات الجريمة بطرق أخرى قد يصبح صعبا تماما، أو عديم الجدوى. ويجب أن يكون هذا الاستخدام لمدة محدودة، وتتولى إصدار الأمر بهذا الاستخدام هيئة تحكيم من ثلاثة قضاة. وفي حالة الخطر وشيك الوقوع يجوز أن يتولى قاض واحد إصدار الأمر.

(4) لا يجوز استخدام أي وسائل تقنية لمراقبة المساكن المعنية في حالة دفع الأخطار التي تهدد الأمن العام، وعلى الأخص الخطر الشامل أو الخطر على الحياة، إلا بناء على أمر قضائي. وفي حالة الخطر وشيك الوقوع يجوز أيضا أن تتولى إصدار الأمر باستخدام هذه الوسائل جهة أخرى ُمحددة قانونيا. ويجب إلحاق هذا الأمر دون إبطاء بأمر قضائي.

(5) إذا كان استخدام الوسائل التقنية مخصصا فقط لحماية من يقومون بتفتيش المساكن، فيجوز إصدار الأمر بهذا الإجراء من قبل جهة محددة قانونيا. ولا يجوز الاستفادة بأية معلومات تم الحصول عليها أثناء هذا الاستخدام في أي غرض آخر إلا في الإجراءات القانونية، وفي دفع الخطر، ولا يُسمح بهذه الاستفادة إلا إذا تم مسبقا الإقرار قضائياً بقانونية استخدام الوسائل التقنية

المذكورة؛ وفي حالات منع وقوع خطر وشيك يجب أن يصدر الأمر القضائي لاحقاً وبدون إبطاء.

(6) تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ البوندستاغ في تقرير سنوي بكل ما تم استخدامه من وسائل تقنية وفقا للفقرة 3، وكذلك بكل ما وقع في نطاق مسؤولية الاتحاد من استخدام لوسائل تقنية وفقا للفقرة 4، وبما تم استخدامه وفق الفقرة 5 من وسائل تقنية تستلزم المراجعة القضائية. وبناء على هذا التقرير تتولى هيئة منتخبة من قبل البوندستاغ دور المراقبة البرلمانية. وتكفل ولايات الاتحاد إجراء رقابة برلمانية متكافئة.

(7) لا يجوز التدخل فيما عدا ذلك باتخاذ أي إجراء أو بوضع أي تقييدات إلا لدفع خطر شامل أو خطر على حياة الأشخاص، وكذلك، وبناء على قانون، التقاء أخطار تهدد الأمن العام والنظام العام، وأيضا وبوجه أخص للتغلب على أزمة المساكن، أو مكافحة خطر انتشار الأوبئة، أو لحماية الأحداث المُعرضين للخطر.

المادة 14

[الملكية الخاصة – حق الإرث – نزع الملكية الخاصة]

(1) يُكفل حق الملكية الخاصة وحق الإرث، وتنص القوانين على مضمونهما ومُقيداتهما.

(2) حق الملكية الخاصة يستوجب التزامات. وينبغي أن تكون ممارسة هذا الحق لخدمة الصالح العام أيضا.

(3) لا يُسمح بنزع الملكية الخاصة إلا إذا كان للصالح العام، ولا يتم نزع الملكية الخاصة إلا بقانون، أو بناء على قانون يحدد في الوقت نفسه نوع التعويضات ومقدارها. ويجب تحديد هذه التعويضات على أساس التوازن العادل بين الأطراف المعنية من ناحية، والصالح العام من ناحية أخرى. وفي حالة المنازعة حول مقدار التعويضات يمكن اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم النظامية.

المادة 15

[التحويل إلى الملكية العامة]

خدمةً للأغراض الاجتماعية العامة يجوز تحويل الملكية الخاصة للأراضي والثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى أي شكل من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة، وذلك بقانون ينظم نوع التعويضات ومقدارها. وتسري المادة 14 الفقرة 3 الجملتان 3 و 4 بالنسبة لهذه التعويضات.

المادة 16

[حظر سحب الجنسية والتسليم إلى دولة أخرى]

(1) لا يجوز سحب الجنسية الألمانية من حاملها. ولا يُسمح بإسقاط الجنسية عن أي مواطن إلا بموجب قانون، ولا يجوز تنفيذ هذا الإجراء رغماً عن الشخص المعني، إذا كان الشخص المعني سيصبح جّراء ذلك بدون جنسية.

(2) لا يجوز تسليم أي مواطن ألماني إلى دولة أجنبية. ويجوز، بموجب قانون، إصدار قاعدة تنظيمية مغايرة لذلك بالنسبة للتسليم إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، إذا تمت مراعاة مبادئ الدولة الدستورية.

المادة 16 أ

[حق اللجوء]

(1) يحظى المُلاحقون سياسياً بحق اللجوء.

(2) لا يجوز الاستناد إلى الفقرة 1 بالنسبة للاجئين القادمين من إحدى الدول الأعضاء في المجموعات الأوروبية، أو من أي دولة أخرى تكفل تطبيق الاتفاق الخاص بالوضع القانوني للاجئين، والمعاهدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتم تحديد الدول التي هي خارج المجموعات

الأوروبية وتفي بالشروط الواردة في الجملة 1 بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ويجوز اتخاذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات المبينة في الجملة 1 دون تقيد بأي طعن قضائي مقدم ضد هذه الإجراءات.

(3) يمكن، بموجب قانون يوافق عليه البوندسرات، تحديد الدول التي يتبين فيها، بناء على الوضع القانوني فيها، وتطبيقها للقانون، والأوضاع السياسية العامة فيها؛ ضمان عدم وجود ملاحقة لمواطنيها سياسيا، أو عقوبات أو معاملات مهينة أو غير إنسانية. ويجوز الاعتقاد في أن الأجنبي القادم من مثل هذه الدول لا يعاني من ملاحقة سياسية هناك، إذا لم يقدم الوقائع التي تبرر القبول بأنه، وخلافاً لهذا الاعتقاد، ملاحق سياسياً.

(4) لا يجوز بواسطة المحكمة وقف تنفيذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات الواردة في الفقرة 3، وفي حالات أخرى تبدو بوضوح أنها غير مُسببةٍ أو تُعد بشكل واضح غير مُسببة، إلا إذا كانت هناك شكوك جدية في قانونية تلك الإجراءات؛ ويجوز الحد من مدى التحقق، كما يمكن عدم مراعاة أي طعون قضائية متأخرة. وينص قانون على التفاصيل.

(5) لا تتعارض الفقرات 1 إلى 4 مع الاتفاقيات التي تعقدها وفقاً للقانون الدولي دول أعضاء في المجموعات الأوروبية مع بعضها البعض، أو مع دول أخرى تقوم بوضع قواعد تنظيمية للاختصاص في نظر طلبات اللجوء السياسي، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بينها بالقرارات المتعلقة باللجوء السياسي، وذلك بناء على مراعاتها للالتزامات المترتبة على الاتفاق الخاص بالوضع القانوني للاجئين والمعاهدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتحتم ضمان تطبيقها في الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

المادة 17

[حق تقديم الالتماسات]

كل فرد، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق في التقدم كتابيا بالتماسات أو بشكاوى إلى الجهات المختصة، وإلى المجالس النيابية.

المادة 17 أ

[تقييد الحقوق الأساسية في حالات خاصة]

(1) يجوز أن تنص القوانين الخاصة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة لها على أن تُفرض، أثناء فترة الخدمة العسكرية والخدمات البديلة، تقييدات للحقوق الأساسية لأفراد القوات المسلحة والملتحقين بالخدمات البديلة في التعبير الحر عن رأيهم بالقول والكتابة والصورة ونشره (المادة 5 فقرة 1، النصف الأول من الجملة الأولى)، وفي حرية التجمع (مادة 8)، وفي تقديم الالتماسات (مادة 17)، إذا كان الحق في تقديم الالتماسات والشكاوى بالاشتراك مع آخرين مكفولا لهم.

(2) يجوز أن تنص القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، على وضع تقييدات للحق الأساسي في حرية التنقل والإقامة (المادة 11) وفي صون حرمة المسكن (المادة 13).

المادة 18

[فقدان الحقوق الأساسية]

كل من يستخدم حرية التعبير عن الرأي، وخاصةً حرية الصحافة (المادة 5 فقرة 1) أو حرية التعليم (المادة 5 فقرة 3) أو حرية التجمع (المادة 8)، أو حرية تكوين الجمعيات (المادة 9) أو سرية الرسائل والمراسلات البريدية والاتصالات (المادة 10) أو حق الملكية الخاصة (المادة 14) أو حق اللجوء

السياسي (المادة 16 أ)، في محاربة النظام الأساسي الديمقراطي الحر فإنه يفقد التمتع بهذه الحقوق الأساسية. وتتولى المحكمة الدستورية الاتحادية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومداه.

المادة 19

[الحد من الحقوق الأساسية – حق التقاضي]

(1) إذا تم اللجوء وفقا لهذا القانون الأساسي إلى الحد من أحد الحقوق الأساسية بقانون، أو بناء على قانون، فيجب أن يكون سريان هذا القانون عاماً، وألا يقتصر على حالة منفردة. وعلاوة على ذلك يجب أن يسمي هذا القانون الحق الأساسي المعني، والمادة الخاصة به في القانون الأساسي.

(2) لا يجوز بأي حال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي ذاته.

(3) تسري الحقوق الأساسية أيضاً بالنسبة للأشخاص الاعتبارية داخل الدولة، إذا كانت هذه الحقوق في جوهرها صالحة لأن تطبق عليها.

(4) إذا انتهكت السلطات العامة حقوق أحد، فيمكنه اللجوء إلى التقاضي، ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، إذا لم يكن هناك داع للجوء إلى محكمة مختصة أخرى. ولا يمس ذلك المادة 10 فقرة 2 جملة 2.

الفصل الثاني:
الاتحاد والولايات

المادة 20

[المبادئ الدستورية – حق المقاومة]

(1) جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة اتحادية ديموقراطية واجتماعية.

(2) الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. وتجري ممارسة هذه السلطات من قِبَل الشعب بالانتخاب والتصويت، وعبر هيئات خاصة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(3) تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون.

(4) يحق لكافة المواطنين مقاومة كل من يحاول القضاء على هذا النظام، إذا لم يمكن منعه من ذلك بوسائل أخرى.

المادة 20 أ

[حماية المقومات الطبيعية للحياة وحماية الحيوانات]

انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات اللازمة، وعبر السلطتين التنفيذية والقضائية طبقاً للحق والقانون.

المادة 21

[الأحزاب]

(1) تساهم الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب. وحرية تأسيس الأحزاب مكفولة. ويجب أن يكون النظام الداخلي للحزب متفقا مع المبادئ الديموقراطية. ويتعين على الأحزاب أن تقدم كشوف حسابات علنية عن مصادر أموالها واستخداماتها، وعن ممتلكاتها أيضا.

(2) كل حزب يعمل من خلال أهدافه، أو من خلال تصرفات أعضائه على الإخلال بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو القضاء عليه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، يعتبر مخالفا للدستور.

(3) كل حزب يعمل من خلال أهدافه، أو من خلال تصرفات أعضائه على الإخلال بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو القضاء عليه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، يُستبعد من الحصول على أي تمويل حكومي. وبتقرير هذا الاستبعاد، يسقط أيضا أي امتياز ضريبي للحزب أو أي منحة مالية.

(4) المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في قضية مخالفة الدستور الواردة في الفقرة 2، وفي الاستبعاد من التمويل الحكومي الوارد في الفقرة 3.

(5) التفاصيل تنظمها قوانين اتحادية.

المادة 22

[عاصمة الاتحاد – عَلَم الاتحاد]

(1) مدينة برلين هي عاصمة جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتمثيل الدولة بكاملها في العاصمة من مهام الاتحاد. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

(2) ألوان علَم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسود والأحمر والذهبي.

المادة 23

[الاتحاد الأوروبي – حماية الحقوق الأساسية – مبدأ التكافل]

(1) تحقيقاً لأوروبا الموحدة تساهم جمهورية ألمانيا الاتحادية في تطوير الاتحاد الأوروبي الذي يلتزم بمبادئ الديموقراطية والقواعد الدستورية والمبادئ الاجتماعية والفيدرالية ومبدأ التكافل، ويكفل حماية للحقوق الأساسية تماثل في جوهرها ما نص عليه هذا القانون الأساسي. وفي

هذا الشأن يجوز لجمهورية ألمانيا الاتحادية، بموجب قانون يوافق عليه البوندسرات، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى الاتحاد الأوروبي. وتسري أحكام المادة 79 الفقرتين 2 و 3 فيما يختص بتأسيس الاتحاد الأوروبي، وإجراء تعديلات على الاتفاقيات الأساسية الخاصة به، وما يماثلها من قواعد تنظيمية يترتب عليها إدخال تعديلات على هذا القانون الأساسي أو تكميله، أو تمكن من ذلك.

(1 أ) يحق لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام محكمة الاتحاد الأوروبي بسبب أي انتهاك لمبدأ التكافل يترتب على أي تشريع صادر من الاتحاد الأوروبي . ويلتزم البوندستاغ برفع الدعوى إذا طلب ذلك ربع أعضائه. وبالنسبة لممارسة الحقوق التي أقرتها اتفاقيات الاتحاد الأوروبي الأساسية لكل من البوندستاغ والبوندسرات يجوز إجراء استثناءات من المادة42 فقرة 2 جملة 1، والمادة 52 فقرة 3 جملة 1.

(2) يُشارك البوندستاغ، والولايات مُمثلة بالبوندسرات، في شؤون الاتحاد الأوروبي . وفي هذا الشأن يجب على الحكومة الاتحادية أن تقوم بإبلاغ البوندستاغ والبوندسرات بشكلٍ شامل، وعاجل قدر الإمكان.

(3) قبل مشاركتها في عمليات سن تشريعات الاتحاد الأوروبي تتيح الحكومة الاتحادية للبوندستاغ فرصة لإبداء رأيه. وتراعي الحكومة الاتحادية رد البوندستاغ في مفاوضاتها حول هذا الشأن. والتفاصيل ينظمها قانون.

(4) يتعين على البوندسرات أن يساهم في بناء الإرادة على صعيد الاتحاد، إذا كان قد توجب عليه أن يشارك في أي إجراء مماثل داخل الولايات، أو كانت الولايات مختصة بذلك داخلها.

(5) إذا كان لأي مجال من مجالات الاختصاصات الخاصة بالاتحاد فقط تأثيرات على مصالح الولايات، أو إذا كان للاتحاد فيما عدا ذلك حق التشريع، فتأخذ الحكومة الاتحادية رأي البوندسرات بعين الاعتبار. وإذا مست التأثيرات بصورة أساسية الصلاحيات التشريعية للولايات، أو تأسيس دوائرها الرسمية، أو

إجراءاتها الإدارية، فيتوجب عندئذ الأخذ بشكل قاطع برأي البوندسرات في عملية بناء الإرادة على صعيد الاتحاد، مع المحافظة على مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل. وتلزم موافقة الحكومة الاتحادية في الشؤون التي تؤدي إلى زيادة مصروفات الاتحاد أو إلى نقص إيراداته.

(6) إذا مست التأثيرات بصورة أساسية صلاحيات الولايات التشريعية الخاصة بها في مجالات التعليم المدرسي، أو الثقافة أو الإذاعة، فتُنقل ممارسة الحقوق المستحقة لجمهورية ألمانيا الاتحادية كعضو في الاتحاد الأوروبي من الاتحاد إلى ممثل للولايات يتم تعيينه من قبل البوندسرات. وتجري ممارسة هذه الحقوق بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وبمشاركتها، مع المحافظة على مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل.

(7) التفاصيل الخاصة بالفقرات 4 إلى 6 ينظمها قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 24

[نقل حقوق سيادية إلى مؤسسات دولية – نظام الأمن الجماعي]

(1) يجوز للاتحاد، بموجب قانون، أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية.

(1أ) إذا كانت الولايات هي المختصة بممارسة الصلاحيات الحكومية، وتنفيذ المهام الحكومية، فيجوز لتلك الولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى مؤسسات في دول مجاورة لحدودها.

(2) محافظةً على السلام يمكن للاتحاد أن يكون طرفاً في نظام للأمن الجماعي المتبادل، وأن يقبل لدى ذلك بتعرض حقوقه السيادية للتقييدات التي تؤدي إلى إقامة وتوطيد نظام سلمي دائم في أوروبا وبين شعوب العالم.

(3) عملاً على تسوية النزاعات بين الدول ينضم الاتحاد إلى اتفاقية خاصة بتحكيم دولي يكون عاماً وشاملاً ومُلزماً.

المادة 25

[أولوية القانون الدولي]

تمثل الأحكام العامة للقانون الدولي جزءاً من تشريعات الاتحاد. وهذه الأحكام مُقدمة على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة حقوق وواجبات بالنسبة للسكان في جميع مناطق الاتحاد.

المادة 26

[تأمين السلام – الرقابة على الأسلحة الحربية]

(1) كل فعل من شأنه الإخلال بالتعايش السلمي بين الشعوب ويتم ارتكابه بقصد ذلك، وعلى الأخص الإعداد لشن حرب هجومية، يكون مخلافا للدستور، ويجب أن يخضع للعقوبة.

(2) لا يجوز تصنيع الأسلحة المخصصة للعمليات الحربية ولا نقلها ولا تداولها إلا بموافقة الحكومة الاتحادية. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 27

[الأسطول التجاري]

تُشكل جميع السفن التجارية الألمانية في مجموعها أسطولاً تجارياً موحداً.

المادة 28

[النظام الدستوري في الولايات – ضمان حق البلديات في الإدارة الذاتية]

(1) يجب أن يتفق النظام الدستوري في الولايات مع المبادئ الأساسية للنظام الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي للدولة الدستورية وفق هذا القانون الأساسي. وسواء على مستوى الولايات أو مراكزها، أو البلديات التابعة لها، يجب أن يكون للشعب ممثلوه الذين يتم اختيارهم في انتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية. وطبقا لتشريعات المجموعة الأوروبية

يجوز لمن يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء فيها من سكان مراكز الولايات أو بلدياتها أن يشارك ناخباً أو مُرَشحاً في الانتخابات التي تجري في هذه المراكز والبلديات. وبالنسبة للبلديات يجوز أن تكون الجمعية العمومية للبلدية بديلاً عن هيئة منتخبة.

(2) يجب أن يُكفل للبلديات الحق في المسؤولية الذاتية عن تنظيم جميع الشؤون الخاصة بسكانها في إطار القوانين. وللاتحادات البلدية أيضا الحق في الإدارة الذاتية في إطار النطاق القانوني لمهامها، وطبقا للقوانين. ويشمل ضمان حق الإدارة الذاتية أسس المسؤولية المالية الذاتية أيضا، ومن بينها مورد ضريبي للبلدية متناسب مع قوتها الاقتصادية، مع الحق في تحديد النسب الضريبية.

(3) يكفل الاتحاد أن يفي النظام الدستوري للولايات بالحقوق الأساسية وبأحكام الفقرتين 1 و 2.

المادة 29

[التقسيم الجديد لمناطق الاتحاد]

(1) يجوز إجراء تقسيم جديد لمناطق الاتحاد يضمن أن تتمكن الولايات، تبعاً لمساحاتها وقدراتها، من إنجاز المهام المُلزمة بها بشكلٍ فعال. ولدى هذا التقسيم يجب مراعاة رباط المواطنة بالولاية، والترابط التاريخي والثقافي بين الولايات، والجدوى الاقتصادية للتقسيم، وكذلك مُقتضيات التخطيط والتعمير في كل ولاية.

(2) يتم اتخاذ إجراءات التقسيم الجديد لمناطق الاتحاد بموجب قانون اتحادي يستلزم الموافقة عليه في استفتاء شعبي تقريري. ويجب الاستماع إلى الولايات المعنية.

(3) يجري الاستفتاء الشعبي التقريري في كل ولاية ستتكون من جميع مناطقها، أو من بعضها، ولاية جديدة، أو تُرسم حدود جديدة لها (الولايات المعنية).

ويكون التصويت في هذا الاستفتاء حول ما إذا كان ينبغي بقاء الولايات المعنية بتكوينها القائم، أو ينبغى تكوين ولاية جديدة، أو رسم حدود جديدة للولاية أو الولايات المعنية. وتكون نتيجة الاستفتاء الشعبي التقريري لصالح تكوين ولاية جديدة أورسم حدود جديدة للولاية المعنية، إذا وافقت على ذلك أغلبية السكان في الولاية المُزمع تكوينها، وأغلبية السكان في كل أو بعض مناطق أي ولاية معنية، سيطرأ التغيير وفقا لذلك على تبعيتها للولاية. وإذا كانت أغلبية الأصوات في مناطق أي ولاية معنية ترفض هذا التغيير فيُعتبر الاستفتاء رافضاً للسير في هذه العملية؛ غير أنه لا اعتبار لهذا الرفض إذا وافقت أغلبية الثلثين في أي منطقة سيجري تغيير تبعيتها للولاية المعنية على التغيير، وإذا لم ترفضه أغلبية الثلثين في جميع مناطق الولاية المعنية.

(4) إذا طالب عشر من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ من سكان أي منطقة سكانية أو اقتصادية مترابطة ومعينة الحدود، وتتبع أجزاؤها عدة ولايات ولا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، بناءً على التماس شعبي لسكانها، بتحديد تبعية موحدة لها لأي ولاية، فيجب أن يتقرر، بموجب قانون اتحادي وخلال سنتين، ما إذا كان سيتم تغيير تبعية هذه المنطقة وفقاً للفقرة 2، أو يُجرى استفتاء شعبي استشاري على ذلك في الولايات المعنية.

(5) يجري الاستفتاء الشعبي الاستشاري بهدف التثبت مما إذا كانت هناك موافقة على ما يقترحه القانون من تغيير لتبعية هذه المنطقة. ولا يجوز أن يطرح القانون لهذا الاستفتاء أكثر من اقتراحين مختلفين. وإذا وافقت أغلبية على اقتراح تغيير التبعية، فيجب، بموجب قانون اتحادي وفي غضون سنتين، تحديد ما إذا كانت إجراءات هذا التغيير ستتم وفقا للفقرة2 . وإذا تمت الموافقة على أحد المقترحين المطروحين للاستفتاء الشعبي الاستشاري طبقا للفقرة 3 الجملتين 3 و 4، فيجب خلال سنتين من تاريخ الاستفتاء إصدار قانون اتحادي بشأن تكوين الولاية المقترحة، ولا يحتاج هذا القانون إلى الموافقة عليه في استفتاء شعبي تقريري.

(6) تعني الأغلبية في الاستفتاء الشعبي التقريري، وفي الاستفتاء الشعبي الاستشاري، أغلبية الأصوات المعطاة، إذا شملت ما لا يقل عن ربع أصوات من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ. وفيما عدا ذلك يتم تنظيم التفاصيل الخاصة بالاستفتاء الشعبي التقريري، والالتماس الشعبي، والاستفتاء الشعبي الاستشاري بقانون اتحادي؛ يجوز أن ينص أيضا على أنه لا يجوز تقديم الالتماس الشعبي مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.

(7) يمكن إجراء أي تغييرات أخرى على مناطق الولايات بناء على اتفاقات مبرمة بين حكومات هذه الولايات، أو بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، وذلك إذا كان عدد سكان المنطقة التي سيتم إجراء تعديلات على تبعيتها للولاية لا يتجاوز 000 50 نسمة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات وغالبية أعضاء البوندستاغ عليه. كما يجب أن ينص هذا القانون على الاستماع إلى المراكز والبلديات المعنية.

(8) يجوز للولايات، بموجب اتفاق بين حكوماتها، إجراء تقسيم جديد للمناطق التابعة لكل منها أو لبعضها بشكل مغاير لأحكام الفقرات 2 إلى 7. ويجب هنا الاستماع إلى المراكز والبلديات المعنية. ويستلزم هذا الاتفاق الحكومي الموافقة عليه في استفتاء شعبي تقريري في كل ولاية مشاركة في الاتفاق. وإذا تعلق الاتفاق الحكومي بين الولايات بأجزاء منها، فتكون الموافقة في استفتاء شعبي تقريري في هذه الأجزاء فقط، ولا يسري هنا النصف الثاني من الجملة 5. وفي أي استفتاء شعبي تقريري يكون القرار لأغلبية الأصوات المعطاة، إذا شملت هذه الأغلبية ما لا يقل عن ربع أصوات من لهم حق المشاركة في انتخابات البوندستاغ، والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي. ويستلزم الاتفاق الحكومي بين الولايات موافقة البوندستاغ عليه.

المادة 30

[الحقوق السيادية للولايات]

تكون ممارسة الصلاحيات الحكومية وإنجاز المهام الحكومية من اختصاصات الولايات، إذا لم يكن هذا القانون الأساسي قد حدد أو أجاز قاعدة تنظيمية أخرى.

المادة 31

[أولوية التشريعات الاتحادية]

التشريعات الاتحادية مقدمة على تشريعات الولايات.

المادة 32

[العلاقات الخارجية]

(1) تكون رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية من اختصاصات الاتحاد.

(2) قَبل عقد أي اتفاقية من شأنها أن تمس الظروف الخاصة بأي ولاية يجب الاستماع إلى رؤية هذه الولاية في الوقت المناسب.

(3) إذا اختصت الولايات بالتشريعات داخلها، فيمكنها، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تقوم بعقد اتفاقيات مع دول أجنبية.

المادة 33

[حق المساواة في المواطنة – العمل في المؤسسات العامة]

(1) يتساوى الألمان بجميع الولايات في حقوق المواطنة وواجباتها.

(2) يحق لكل ألماني، تبعا لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته المهنية، أن يتقدم لشغل أي وظيفة عامة.

(3) لايتوقف التمتع بالحقوق المدنية، وبحقوق المواطنة، وكذلك بُفرص القبول لشغل الوظائف العامة، والحقوق المكتسبة أثناء الخدمة في المؤسسات التابعة للحق العام على العقيدة الدينية للشخص المعني. ولا يجوز هنا أن يُضار أحد بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لدين معين، أو لفلسفة حياتية معينة.

(4) ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالسلطات السيادية تُسند عادة كمهمة مستديمة إلى شاغلي الوظائف العامة الذين تربطهم علاقة عمل وولاء بالمؤسسات التابعة للحق العام.

(5) يجب أن يكون تنظيم وتطوير التشريعات المتعلقة بالعمل في مؤسسات الحق العام في إطار مراعاة القواعد المتعارف عليها بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة.

المادة 34

[تحمل المسؤولية عند الإخلال بواجبات الوظيفة العامة]

إذا أخلّ أحد الأشخاص، أثناء ممارسته الوظيفة العامة المعهودة إليه، بواجبات عمله المُلزم بها تجاه طرف آخر، فإن المسؤولية تقع مبدئيا على الدولة أو على المؤسسة التي يعمل فيها هذا الشخص. وإذا تبين أن هذا الإخلال كان متعمداً أو حدث بسبب إهمال جسيم، فيظل الاحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب الأساسي قائما. ولا يجوز استبعاد اللجوء إلى المقاضاة أمام المحاكم النظامية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو بالرجوع على المتسبب الأساسي.

المادة 35

[المساندة القانونية والإدارية – المساعدة في حالة الكوارث]

(1) تتعاون كافة السلطات على صعيد الاتحاد وفي الولايات بشكل متبادل في الشؤون القانونية والإدارية.

(2) حفاظا على الأمن العام أو النظام العام أو إعادة كل منهما إلى نصابه يجوز لأي ولاية في الحالات ذات الأهمية الخاصة أن تطلب مساعدة قوات حرس الحدود الاتحادية وأجهزتها لشرطة الولاية، إذا كان من المحتمل أنها لا يمكنها القيام بأي من مهامها بدون هذه المساعدة، أو بدون التعرض لصعوبات بالغة. وفي حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث المروعة يمكن للولاية المعنية أن تطلب المساعدة من شرطة أي ولاية أخرى، أو من قوات وأجهزة إدارات أخرى، أو من قوات حرس الحدود الاتحادية وأجهزتها، أو من القوات المسلحة.

(3) إذا تسببت الكارثة الطبيعية أو الحادث في تعرض مناطق في أكثر من ولاية لخطر تلزم مكافحته بشكل فعال، فيجوز للحكومة الاتحادية أن تصدر التعليمات إلى حكومات الولايات بأن تضع شرطتها تحت تصرف الولايات المعنية، كما يمكنها أن تستخدم وحدات من قوات حرس الحدود الاتحادية ومن القوات المسلحة لمساعدة الشرطة في الولايات المتضررة. ويجب على الحكومة الاتحادية إلغاء الإجراءات المُتخذة وفقا للجملة 1 في أي وقت يطلب فيه البوندسرات ذلك، وفيما عدا ذلك ودون إبطاء بمجرد إزالة الخطر.

المادة 36

[كوادر الدوائر الاتحادية]

(1) يجب شغل الوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية العليا، بموظفين من كافة الولايات بشكل متناسب. وتُشغل الوظائف في الدوائر الاتحادية الرسمية الأخرى في المعتاد بموظفين من الولاية التي تعمل فيها الدوائر الاتحادية المعنية.

(2) يجب أن تراعي القوانين المتعلقة بالجيش أيضاً تكون الاتحاد من ولايات، وظروف المواطنة المرتبطة بكل منها.

المادة 37

[سلطة الاتحاد الإلزامية]

(1) إذا قصّرت إحدى الولايات في أداء واجبات الاتحاد المُلزمة بها وفقا للقانون الأساسي أو لأي قانون اتحادي آخر، فيجوز للحكومة الاتحادية أن تتخذ، بموافقة البوندسرات، الإجراءات الضرورية لاستخدام سلطة الاتحاد الإلزامية في حث الولاية المعنية على أداء تلك الواجبات.

(2) تنفيذا لسلطة الاتحاد الإلزامية، يحق للحكومة الاتحادية، أو لمفوضها توجيه التعليمات إلى كافة الولايات ودوائرها الرسمية.

الفصل الثالث:
البوندستاغ

المادة 38

[قواعد الانتخابات – الوضع القانوني للنواب]

(1) يتم اختيار أعضاء البوندستاغ بانتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية. ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب، ولا يتقيدون بأي تكليفات أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لما تُمليه عليهم ضمائرهم.

(2) يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الإدلاء بصوته في الانتخابات، كما يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني أن يترشح لانتخابه.

(3) ينص على التفاصيل قانون اتحادي.

المادة 39

[الدورة التشريعية – الانعقاد – الدعوة للاجتماعات]

(1) يُنتخب البوندستاغ لمدة أربع سنوات مع مراعاة الأحكام الواردة فيما بعد. وتنتهي الدورة التشريعية للبوندستاغ بمجرد انعقاد البوندستاغ الجديد. ولا تجري انتخابات برلمانية جديدة إلا بعد ستة وأربعين شهراً على الأقل، أوثمانية وأربعين شهراً على الأكثر من بدء الدورة التشريعية. وفي حالة حل البوندستاغ تُجرى الانتخابات البرلمانية الجديدة خلال ستين يوماً من تاريخ حله.

(2) يعقد البوندستاغ المنتخب أولى جلساته خلال ثلاثين يوما على الأكثر بعد الانتخابات.

(3) يحدد البوندستاغ ختام كل جلسة من جلساته، وموعد بدء انعقاد الجلسة التالية لها. ويمكن لرئيس البوندستاغ أن يدعو البوندستاغ للاجتماع قبل الموعد المحدد. ويكون الرئيس ملزماً بذلك إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البوندستاغ أو الرئيس الاتحادي أو المستشار الاتحادي.

المادة 40

[مجلس رئاسة البوندستاغ – اللائحة الداخلية]

(1) ينتخب البوندستاغ رئيساً له ونواب الرئيس والأمناء. ويضع البوندستاغ اللائحة الداخلية الخاصة به.

(2) يُمارس الرئيس حق السلطة على جميع مباني البوندستاغ، وعلى قوات الشرطة المكلفة بحراستها والمحافظة على أمنها. وبدون تصريح من الرئيس لا يجوز إجراء أي تفتيش، أو مصادرة أي شيء داخل مباني البوندستاغ.

المادة 41

[مراجعة الانتخابات]

(1) مراجعة الانتخابات من اختصاصات البوندستاغ. ويفصل البوندستاغ بشأن فقدان العضو لعضويته.

(2) يجوز الطعن في قرار البوندستاغ أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

(3) التفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 42

[جلسات البوندستاغ – قرارات الأغلبية]

(1) جلسات البوندستاغ علنية. ويمكن رفع العلنية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، وبناءً على طلب بذلك من قِبَل عُشر أعضاء البوندستاغ، أو من قبل الحكومة الاتحادية. ويُتخذ القرار الخاص بتقديم الطلب في جلسة غير علنية.

(2) يستلزم إصدار القرار في البوندستاغ موافقة أغلبية الأصوات المُعطاة عليه، إذا لم يحدد هذا القانون الأساسي غير ذلك. ويمكن أن تجيز اللائحة الداخلية للبوندستاغ استثناءات تتعلق بعمليات الاقتراع التي يجريها البوندستاغ.

(3) محاضر الجلسات العلنية للبوندستاغ ولجانه، والمحررة بشكل مطابق للواقع، لا تقع تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة 43

[حق استدعاء أعضاء الحكومة إلى الجلسات – حقهم وأعضاء البوندسرات في حضور الجلسات، والاستماع إليهم]

(1) يجوز للبوندستاغ ولجانه تقرير استدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية لحضور الجلسات.

(2) يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء البوندسرات ومفوضيهم حضور جميع جلسات البوندستاغ وجلسات لجانه. ويجب أن يُتاح الاستماع إليهم في أي وقت.

المادة 44

[لجان تقصي الحقائق]

(1) يحق للبوندستاغ أن يُكوّن لجنة لتقصي الحقائق، ويتعين على البوندستاغ تشكيل هذه اللجنة، إذا طلب ذلك ربع أعضائه. وتقوم لجنة تقصي الحقائق بتقديم الإثباتات في جلسة علنية. ويمكن رفع العلنية.

(2) يسري مفهوم التعليمات الخاصة بالمحاكمة الجنائية بالنسبة لتقديم الإثباتات. وتبقى سرية الرسائل والمراسلات البريدية والاتصالات مصونة.

(3) تلتزم المحاكم والهيئات الإدارية الرسمية بتقديم المساعدة القانونية والإدارية.

(4) لا تحتاج قرارات لجان تقصي الحقائق إلى مراجعات قضائية. وللمحاكم الحرية في تقدير حيثيات موضوع التحقيق والحكم بشأنه.

المادة 45

[لجنة «الاتحاد الأوروبي»]

يعين البوندستاغ لجنة تُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي. ويجوز للبوندستاغ أن يفوض اللجنة في ممارسة حقوقه وفق المادة **23** تجاه الحكومة الاتحادية؛

كما يجوز له تفويض اللجنة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية للاتحاد الأوروبي.

المادة 45 أ

[لجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الدفاع]

(1) يُعيّن البوندستاغ لجنة تُعنى بالشؤون الخارجية، ولجنة أخرى لشؤون الدفاع.

(2) تتمتع لجنة الدفاع بحقوق لجنة تقصي الحقائق أيضا. ويتعين على لجنة الدفاع بحث أي شأن في مجال اختصاصها، إذا طلب ذلك رُبع أعضائها.

(3) لاتسري المادة 44 فقرة 1 بالنسبة لمجال الدفاع.

المادة 45 ب

[مفوض البوندستاغ لشؤون القوات المسلحة]

حمايةً للحقوق الأساسية، وكهيئة مساعدة للبوندستاغ في ممارسة الرقابة البرلمانية، يتم تعيين مفوض للبوندستاغ في شؤون القوات المسلحة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 45 ج

[لجنة الالتماسات]

(1) يعين البوندستاغ لجنة للالتماسات تكون مُلزمة بالنظر في عرائض الالتماسات والشكاوى المقدمة إلى البوندستاغ وفقا للمادة 17.

(2) ينظم قانون اتحادي التفاصيل الخاصة بصلاحيات اللجنة بشأن النظر في الشكاوي.

المادة 45 د

[الهيئة البرلمانية للرقابة]

(1) يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية.

(2) التفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 46

[إعفاء النواب من العقوبة - حصانة النواب]

(1) لا يجوز في أي وقت مساءلة أي نائب في البوندستاغ جنائيا أو مهنيا بسبب تصويت قام به أو بسبب أي أقوال بدرت منه في جلسات البوندستاغ أو إحدى لجانه، أو خارجه. ولا يسري هذا بالنسبة للإهانات التي تأخذ طابع القذف.

(2) لايجوز، دون تصريح من البوندستاغ، مساءلة أي من أعضائه أو القبض عليه بسبب ارتكابه فعلًا يخضع للعقوبة، إلا إذا تم القبض عليه متلبساً بارتكاب جريمة أو خلال اليوم التالي لارتكابه لها.

(3) علاوة على ذلك يلزم صدور تصريح من البوندستاغ بالنسبة لأي إجراء يحد من الحرية الشخصية لعضو البوندستاغ، وبالنسبة لاتخاذ أي إجراءات قضائية ضده وفق أحكام المادة 18.

(4) يجب، بناءً على طلب من البوندستاغ، وقف كل إجراء جنائي أو قضائي يُتخذ ضد أي نائب في البوندستاغ وفقا للمادة 18، ووقف القبض عليه، وكذلك وقف أي إجراء يحد من حريته الشخصية.

المادة 47

[الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]

يحق لأعضاء البوندستاغ الامتناع عن الإدلاء بالشهادة على أشخاص أطلعوهم، باعتبارهم نواباً في البوندستاغ، على معلومات، أو على أشخاص قاموا بصفتهم

نواباً في البوندستاغ بإطلاعهم على معلومات، كما يحق لهم الامتناع عن الشهادة بشأن هذه المعلومات. ولا يجوز مصادرة أي وثائق في إطار سريان الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

المادة 48

[الترشح للعمل النيابي – حماية العمل النيابي – المكافآت]

(1) يحق لكل من يترشح لمقعد في البوندستاغ الحصول على الإجازة اللازمة للإعداد لحملاته الانتخابية.

(2) لايجوز منع أحد من تولي منصب النائب في البوندستاغ ولا من ممارسة مهام هذا المنصب. كما لا يجوز فصل أحد أو إقالته من وظيفته بسبب ذلك.

(3) يحق للنواب في البوندستاغ الحصول على مكافآت مناسبة تؤمن لهم استقلاليتهم. ولهم الحق في الاستخدام المجاني لكافة وسائل النقل التابعة للدولة. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 49

(ألغيت)

الفصل الرابع:
البوندسرات

المادة 50

[المهام]

تُشارك ولايات الاتحاد عبر البوندسرات في عمليات التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد، وفي شؤون الاتحاد الأوروبي.

المادة 51

[تشكيل البوندسرات — نسب الأصوات]

(1) يتكون البوندسرات من أعضاء في حكومات الولايات. وتقوم حكومات الولايات بتعيين هؤلاء الأعضاء وسحبهم، ويمكن لأعضاء آخرين في حكوماتها أن ينوبوا عنهم.

(2) يكون لكل ولاية ثلاثة أصوات على الأقل في البوندسرات، ولكل ولاية يزيد عدد سكانها عن مليوني نسمة أربعة أصوات، ولكل ولاية يزيد عدد سكانها عن ستة ملايين نسمة خمسة أصوات، وللولاية التي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين نسمة ستة أصوات.

(3) يمكن لكل ولاية أن توفد عدداً من الأعضاء يساوي عدد الأصوات المُحددة لها. ولا يجوز لأي ولاية الإدلاء بالأصوات المخصصة لها إلا إذا كانت أصواتها موحدة، وأدلى بها أعضاء الولاية الحضور أو من ينوبون عنهم.

المادة 52

[رئيس البوندسرات – القرارات – اللائحة الداخلية]

(1) ينتخب البوندسرات رئيسه لمدة عام واحد.

(2) يتولى الرئيس دعوة البوندسرات للاجتماع. ويتعين عليه أن يدعو البوندسرات للاجتماع، إذا طلب ذلك ممثلو ولايتين على الأقل، أو الحكومة الاتحادية.

(3) يتخذ البوندسرات قراراته بأغلبية أصواته على الأقل. ويضع البوندسرات لائحة داخلية خاصة به. وتكون جلساته علنية. ويجوز رفع العلنية.

(3أ) يمكن للبوندسرات أن يشكل مجلسا، يطلق عليه مجلس أوروبا، يعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي وتكون قراراته بمثابة قرارات للبوندسرات. ووفقا للمادة 51 الفقرة 2 يتحدد عدد الأصوات المخصصة لكل ولاية في هذا المجلس والتي يدلي بها أعضاؤها بشكل موحد.

(4) يجوز أن ينضم إلى لجان البوندسرات أعضاء آخرون من حكومات الولايات أو مُفوضون لها.

المادة 53

[حضور أعضاء الحكومة الاتحادية جلسات البوندسرات]

يحق لأعضاء الحكومة الاتحادية حضور جلسات البوندسرات ولجانه، ويتوجب عليهم حضور هذه الجلسات، إذا طُلب منهم ذلك. ويجب إتاحة الاستماع إليهم في أي وقت. ويتعين على الحكومة الاتحادية إطلاع البوندسرات دائما على تسييرها لأعمالها.

الفصل الرابع أ:
اللجنة المشتركة

المادة 53 أ

[تشكيل اللجنة – اللائحة الداخلية]

(1) يتكون ثلثا اللجنة المشتركة من أعضاء في البوندستاغ، والثلث الآخر من أعضاء في البوندسرات. ويعين البوندستاغ أعضاءه في اللجنة بشكل يتناسب مع قوة كل كتلة برلمانية فيه؛ ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في الحكومة الاتحادية. وتُمثَّل كل ولاية في اللجنة بأحد الأعضاء الذين عينتهم الولاية لتمثيلها في البوندسرات، ولا يتقيد أعضاء اللجنة بأية تعليمات. ويجري تشكيل اللجنة المشتركة وكذلك مجريات أعمالها وفقا للائحة داخلية خاصة بها، يجب أن يُقررها البوندستاغ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها.

(2) يجب على الحكومة الاتحادية أن تطلع اللجنة المشتركة على خططها الخاصة بحالة الدفاع. ولا يمس هذا حقوق البوندستاغ ولجانه الواردة في المادة 43 فقرة 1.

الفصل الخامس:
الرئيس الاتحادي

المادة 54

[انتخاب الرئيس الاتحادي – مدة الرئاسة]

(1) يُنتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداولات. ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ سن الأربعين من عمره أن يترشح لهذا المنصب.

(2) مدة رئاسة الرئيس الاتحادي خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسة تالية لها إلا مرة واحدة.

(3) تتألف الجمعية الاتحادية من أعضاء البوندستاغ، وعدد مماثل من أعضاء تختارهم المجالس النيابية في الولايات وفقا لقواعد الانتخاب بالقائمة النسبية.

(4) تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل انتهاء مدة رئاسة الرئيس الاتحادي، وفي حالة الانتهاء المبكر لرئاسة تجتمع الجمعية الاتحادية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الانتهاء. ويتولى رئيس البوندستاغ دعوة الجمعية الاتحادية للاجتماع.

(5) بعد انتهاء الدورة التشريعية، تبدأ المدة المحددة في الفقرة 4 جملة 1 من تاريخ أول اجتماع للبوندستاغ الجديد.

(6) يكون رئيساً اتحادياً منتخباً من يحصل على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية الاتحادية. وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي الاقتراع الأولى والثانية، فيكون رئيساً منتخباً من يحصل على أكثر الأصوات في جولة اقتراع ثالثة.

(7) التفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 55

[عدم الازدواجية في المناصب]

(1) لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يكون عضوا في الحكومة أو في أي هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات.

(2) لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، ولا أن يكون رئيسا لأي مؤسسة ربحية أو عضوا في رئاستها، أو في مجلس إدارتها.

المادة 56

[أداء اليمين الدستورية]

يؤدي الرئيس الاتحادي لدى توليه منصبه اليمين الدستورية أمام اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوندسرات، وذلك بأن يدلي بالقسم التالي:

«أقسم أنني سأكرس كل قواي لخدمة صالح الشعب الألماني، وزيادة منافعه، ودرء الضرر عنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد، وأن أدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخى العدالة تجاه كل مواطن. والله ولي التوفيق».

ويمكن أداء اليمين الدستورية بدون استخدام صيغ دينية.

المادة 57

[الإنابة]

يمارس رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي، إذا ما امتنع على الرئيس الاتحادي ممارسة مهام منصبه، أو في حالة الانتهاء المبكر لرئاسته.

المادة 58

[التصديق بالتوقيع]

يستلزم دخول المراسيم والأوامر التي يصدرها الرئيس الاتحادي حيز التنفيذ توقيعا مقابلا من قبل المستشار الاتحادي أو من قبل الوزير الاتحادي المختص. ولا يسري هذا في حالات تعيين المستشار الاتحادي أو إعفائه من منصبه، وحلّ البوندستاغ وفقا لأحكام المادة 63، وتقديم الالتماسات وفق المادة 69 فقرة 3.

المادة 59

[تمثيل الاتحاد وفق القانون الدولي]

(1) يمثل الرئيس الاتحادي الاتحاد وفقا للقانون الدولي. وباسم الاتحاد يعقد الرئيس الاتحادي الاتفاقيات مع الدول الأجنبية. وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.

(2) الاتفاقيات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بموضوعات التشريعات الاتحادية، تستلزم موافقة أو مشاركة الهيئات المختصة بالتشريعات الاتحادية، كل حسب اختصاصها، في صورة قانون اتحادي. وتسري الأحكام الخاصة بالإدارة الاتحادية أيضا بالنسبة للاتفاقيات الإدارية.

المادة 59 أ

(أُلغيت)

المادة 60

[تعيين الموظفين الحكوميين – حق العفو – الحصانة]

(1) يعين الرئيس الاتحادي القضاة، والموظفين الحكوميين، والضباط وضباط الصف، ويعفيهم من مناصبهم، إذا لم يتم النص قانونيا على غير ذلك.

(2) يمارس الرئيس الاتحادي في حالات خاصة حق العفو باسم الاتحاد.

(3) يجوز للرئيس الاتحادي نقل هذه السلطات إلى هيئات رسمية أخرى.

(4) تسري الفقرات 2 إلى 4 من المادة 46 بالنسبة للرئيس الاتحادي.

المادة 61

[رفع دعوى ضد الرئيس الاتحادي أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]

(1) يجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد الرئيس الاتحادي بتهمة الإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر. ويجب ألا يقل عدد مقدمي الطلب لرفع الدعوى عن ربع عدد أعضاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات. ويستلزم إصدار القرار برفع الدعوى موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات عليه. ويمثل الادعاء مُفوض عن الجهة التي تقرر رفع الدعوى.

(2) إذا قررت المحكمة الدستورية الاتحادية أن الرئيس الاتحادي مدان بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، فيجوز لها الحكم عليه بفقدان منصبه. وللمحكمة بعد رفع الدعوى أن تُصدر أمراً قضائياً مؤقتا بأن الرئيس الاتحادي يمتنع عليه أن يمارس مهام منصبه.

الفصل السادس:
الحكومة الاتحادية

المادة 62

[تشكيل الحكومة الاتحادية]

تتشكل الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديين.

المادة 63

[انتخاب المستشار الاتحادي]

(1) يجري انتخاب المستشار الاتحادي باقتراع على الشخص الذي اقترحه الرئيس الاتحادي لهذا المنصب، يجريه البوندستاغ دون مداولات.

(2) يُعد فائزا من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء البوندستاغ. وهنا يتوجب على الرئيس الاتحادي تعيين الفائز في الانتخاب في منصب المستشار الاتحادي.

(3) إذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح لمنصب المسشار الاتحادي، فيجوز للبوندستاغ خلال أربعة عشر يوماً بعد جولة الانتخاب أن ينتخب مستشارا للاتحاد بأغلبية أكثر من نصف عدد أعضائه.

(4) إذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة المحددة، فتُجرى جولة اقتراع جديدة دون إبطاء، يكون الفائز فيها من يحصل على أكثر الأصوات. وإذا حصل الشخص المُنتخب على أغلبية أصوات أعضاء البوندستاغ، فيجب على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشاراً للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولة الاقتراع. وإذا لم يحصل المُنتخب على هذه الأغلبية، فيجب على الرئيس الاتحادي خلال سبعة أيام أن يعينه مستشاراً اتحاديا أو أن يأمر بحل البوندستاغ.

المادة 64

[تعيين وعزل الوزراء الاتحاديين – مدة تولي المنصب]

(1) يعين الرئيس الاتحادي الوزراء الاتحاديين ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح المستشار الاتحادي.

(2) يؤدي المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديون لدى توليهم مناصبهم اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 56 أمام البوندستاغ.

المادة 65

[اختصاص وضع الخطوط العامة – مبدأ العمل في مجال التخصص، ومبدأ العمل التعاوني]

يضع المستشار الاتحادي الخطوط العامة لسياسة الحكومة ويتحمل مسؤوليتها. ويُدير كل وزير اتحادي مجال مهامه في إطار تلك الخطوط العامة باستقلالية وعلى مسؤوليته الشخصية. وتتولى الحكومة الاتحادية حسم الخلاف في وجهات النظر بين الوزراء الاتحاديين، ويدير المستشار الاتحادي أعمال الحكومة وفق لائحة داخلية خاصة بها تقررها الحكومة الاتحادية ويوافق عليها الرئيس الاتحادي.

المادة 65 أ

[سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وقيادتها]

(1) يملك وزير الدفاع الاتحادي سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وسلطة قيادتها.

(2) (مُلغاة)

المادة 66

[عدم الازدواجية في المناصب]

لايجوز للمستشار الاتحادي، ولا لأي من الوزراء الاتحاديين أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، كما لا يجوز لأي منهم أن يتولى رئاسة أي مؤسسة ربحية، أو يكون عضوا في رئاستها، أو أن يكون، بدون موافقة البوندستاغ، عضوا في مجلس إدارتها.

المادة 67

[التصويت على سحب الثقة من المستشار الاتحادي]

(1) لا يجوز للبوندستاغ سحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا بعد انتخابه بأغلبية أعضائه خلفا له، وتقديم التماس إلى الرئيس الاتحادي بإعفاء المستشار الحالي من منصبه. ويجب على الرئيس الاتحادي أن يوافق على الالتماس، وأن يعين الشخص المُنتخب مستشارا اتحاديا.

(2) يجب أن يكون هناك فاصل زمني قدره ثمان وأربعون ساعة بين تقديم الالتماس وجولة الانتخاب.

المادة 68

[طلب منح الثقة — حل البوندستاغ]

(1) إذا قدم المستشار الاتحادي طلباً بمنحه الثقة ولم يحصل هذا الطلب على موافقة أغلبية أعضاء البوندستاغ، فيجوز للرئيس الاتحادي، وبناءً على اقتراح المستشار الاتحادي، أن يأمر خلال واحد وعشرين يوما بحل البوندستاغ. ويسقط الحق في حل البوندستاغ بمجرد أن ينتخب البوندستاغ مستشاراً اتحاديا جديداً بأغلبية أعضائه.

(2) يجب أن يكون هناك فاصل زمني قدره ثمان وأربعون ساعة بين الطلب وعملية التصويت.

المادة 69

[نائب المستشار الاتحادي – مدة تولي أعضاء الحكومة مناصبهم]

(1) يعين المستشار الاتحادي أحد الوزراء الاتحاديين نائباً له.

(2) تنتهي مدة تولي المستشار الاتحادي أو أي وزير اتحادي لمنصبه بانعقاد البوندستاغ الجديد. وتنتهي مدة تولي أي وزير اتحادي منصبه بانتهاء مدة تولي المستشار الاتحادي لمنصبه.

(3) بناءً على التماس من الرئيس الاتحادي يتوجب على المستشار الاتحادي أن يستمر في توليه مهام منصبه إلى أن يتم تعيين خلف له، وبناءً على التماس من المستشار الاتحادي أو من الرئيس الاتحادي يتوجب على أي وزير اتحادي أن يستمر في مباشرة مهامه إلى أن يتم تعيين بديل له.

الفصل السابع:
سلطة الاتحاد التشريعية

المادة 70

[توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد والولايات]

(1) يحق للولايات إصدار التشريعات، إذا لم يخول هذا القانون الأساسي حق التشريع للاتحاد.

(2) يتحدد الفصل بين الاتحاد والولايات في الاختصاصات وفقا لأحكام هذا القانون الأساسي الخاصة بكل من التشريع الحصري والتشريع التنافسي.

المادة 71

[سلطة التشريع الحصرية للاتحاد]

ليس للولايات حق التشريع في المجالات التي تكون سلطة التشريع فيها مقصورة على الاتحاد فقط، إلا إذا خُول لها ذلك صراحة في قانون اتحادي، وبالقدر الذي خُول لها فيه.

المادة 72

[التشريع التنافسي]

(1) يكون للولايات حق التشريع في مجالات التشريع التنافسي، إذا لم يمارس الاتحاد فيها، بموجب قانون، اختصاصه التشريعي، وبالقدر الذي لم يمارس فيه هذا الاختصاص.

(2) يكون للاتحاد حق التشريع في المجالات الواردة في المادة 74 فقرة 1 الأرقام 4 و 7 و 11 و 13 و 15 و 19 أ و 20 و 22 و 25 و 26، إذا كان العمل على توفير ظروف معيشية متكافئة في مناطق الاتحاد، أو الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية لمصلحة الاتحاد عامة، يستلزم إصدار قاعدة قانونية اتحادية، وبالقدر الذي يستلزمه ذلك.

(3) إذا مارس الاتحاد اختصاصه التشريعي، فيجوز للولايات، بموجب قانون، أن تصدر قواعد تنظيمية مغايرة تتعلق بالمجالات التالية:

1. شؤون الصيد (باستثناء حق الحصول على رخصة ممارسة الصيد)؛
2. حماية الطبيعة ورعاية المناظر الطبيعية (باستثناء القواعد العامة المتعلقة بحماية الطبيعة، وحق حماية التنوع الأحيائي وحماية البيئة البحرية)؛
3. توزيع الأراضي؛
4. التخطيط والتعمير ؛
5. نظام استخدام المياه (باستثناء القواعد التنظيمية الخاصة بالمواد أو المنشآت)؛
6. القبول في التعليم العالي وشهاداته؛
7. الضريبة على القيمة العقارية.

تصبح القوانين الاتحادية في هذه المجالات سارية المفعول بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلانها، إذا لم يتقرر غير ذلك بموافقة البوندسرات.
وبالنسبة لتشريع الاتحاد وتشريع الولاية الخاصين بالمجالات الواردة في الجملة 1، تكون الأولوية للتشريع اللاحق منهما.

(4) يجوز، بموجب قانون اتحادي، تقرير إمكان الاستعاضة بتشريعات الولايات عن أي قاعدة قانونية اتحادية لم يعد هناك ما يستلزمها وفقا للفقرة 2.

المادة 73

[مجالات التشريع الحصري للاتحاد]

(1) تكون للاتحاد وحده سلطة إصدار التشريعات الخاصة بالشؤون التالية:

1. الشؤون الخارجية، وشؤون الدفاع، بما فيها شؤون حماية المدنيين؛
2. الجنسية في سائر الاتحاد؛

3. حرية التنقل والإقامة، وشؤون جوازات السفر، وشؤون التسجيل والهويات الشخصية، وشؤون الهجرة وتسليم المطلوبين إلى دول أجنبية؛
4. شؤون إصدار العملة وصك النقود، والمقاييس والأوزان، وتحديد التوقيت؛
5. وحدة المناطق الجمركية والتجارية، واتفاقيات الملاحة البحرية والتجارة، وحرية حركة البضائع، وحرية تبادل البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛
5أ. حماية التراث الثقافي الألماني من التهريب إلى الخارج؛
6. الملاحة الجوية؛
6أ. حركة قطارات السكك الحديدية المملوكة كلها أو أكثريتها للاتحاد (السكك الحديدية التابعة للاتحاد)، وبناء وصيانة وتشغيل سكك حديدية تابعة للاتحاد، وكذلك فرض مقابل لاستخدام هذه السكك الحديدية؛
7. البريد والاتصالات؛
8. الأوضاع القانونية للعاملين في مؤسسات الاتحاد، والعاملين في الهيئات العامة التابعة مباشرة للاتحاد؛
9. الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحرف والصناعات، وحقوق المؤلف، وحقوق دور النشر؛
9أ. درء أخطار الإرهاب العالمي عن طريق مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية في حالة نشوب خطر يهدد سائر ولايات الاتحاد، أو في حالة عدم وضوح اختصاص شرطة أي ولاية بذلك، أو إذا التمست الدوائر الرسمية العليا في الولايات من مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية تولي ذلك؛

10. التعاون المشترك بين الاتحاد والولايات:
   أ. في مجال الشرطة الجنائية؛
   ب. لحماية النظام الأساسي الديموقراطي الحر، وحماية كيان وأمن الاتحاد أو كيان وأمن أي ولاية (حماية الدستور)؛
   ج. للوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل مناطق الاتحاد للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف،
   وكذلك لإنشاء مكتب اتحادي للشرطة الجنائية، وفي مجال المكافحة الدولية للإجرام؛
11. إعداد الإحصاءات لأغراض اتحادية؛
12. التشريعات الخاصة بالأسلحة والمتفجرات؛
13. إعالة مصابي الحرب وأهالي ضحايا الحرب، والعناية بأسرى الحرب السابقين؛
14. توليد واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وبناء وتشغيل المنشآت التي تُستخدم لهذه الأغراض، والوقاية من الأخطار الناجمة عن تسرب طاقة نووية طليقة أو عن تأين الأشعة، والتخلص من مخلفات المواد المشعة؛

(2) تستلزم القوانين الخاصة بالمجالات الواردة في الفقرة 1 رقم 9 أ موافقة البوندسرات عليها.

المادة 74

[مجالات التشريع التنافسي]

(1) تشمل سلطة التشريع التنافسي المجالات التالية:

1. القانون المدني، والقانون الجنائي، وتنظيم المحاكم واختصاصاتها، والمحاكمات (باستثناء قانون تنفيذ الحبس الاحتياطي)، والمحاماة، وتوثيق العقود الرسمية، والاستشارات القانونية؛
2. الأحوال الشخصية؛
3. قانون الاتحادات؛
4. قانون الإقامة والتوطن بالنسبة للأجانب؛
5. (أُلغيت)
6. شؤون اللاجئين والمُهجرين؛
7. الرعاية الاجتماعية (باستثناء القانون الخاص بهذه الرعاية في بيوت الرعاية)؛
8. (أُلغيت)
9. أضرار الحروب والتعويضات الخاصة بها؛
10. مقابر الحروب والمقابر المخصصة لضحايا الحرب الآخرين، وضحايا الحكم الاستبدادي؛
11. التشريعات الخاصة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، والصناعات، واقتصاد الطاقة، والحرف اليدوية، والحرف الصناعية، والتجارة، والبنوك وشؤون البورصة، والتأمين القانوني الخاص) باستثناء التشريعات الخاصة بموعد إغلاق المحلات التجارية، وبالمطاعم، وصالات ألعاب القمار، والعروض والاستعراضات الشخصية، وبالمعارض، والأسواق؛
12. قوانين العمل، بما في ذلك القوانين الخاصة بحقوق وواجبات المُستخدمين، وبحماية أماكن العمل والوساطة في التشغيل، وكذلك التأمينات الاجتماعية، بما فيها التأمين ضد البطالة؛

13. نظام المساعدات الخاصة بالتعليم والدراسة وتشجيع البحث العلمي؛
14. قانون نزع الملكية، إذا اعتُبر نزع الملكية من مجالات الاختصاص الواردة في المادتين 73 و 74؛
15. تحويل الأراضي والعقارات والثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية عامة أو إلى شكلٍ من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة الأخرى؛
16. الوقاية من سوء استغلال القوة الاقتصادية؛
17. تشجيع الزراعة واقتصاد الغابات (بدون القانون الخاص بتجميع ملكية الحقول المتفرقة)، وتأمين الغذاء، واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية ومنتجات اقتصاد الغابات، وصيد الأسماك في البحار والمياه الساحلية، وحماية السواحل البحرية؛
18. حركة بيع وشراء الأراضي في سياق عمران المدن، وقوانين المساحة والأراضي (باستثناء التشريعات المتعلقة برسوم حيازتها)، وقانون بدل السكن، والقانون الخاص بإعفاء شركات الإسكان من الديون، وقانون دعم بناء المساكن، وقانون مساكن عمال المناجم، وقانون إسكان وتوطين العاملين في المناجم؛
19. إجراءات الوقاية من الأمراض الخطيرة أو المعدية للإنسان والحيوان، ومنح الرخص لممارسة المهن الطبية وغيرها من مهن المداواة والمهن العلاجية، وكذلك القوانين الخاصة بالصيدلة والأدوية والمنتجات الطبية، والعقاقير الشافية وعقاقير التخدير والمواد السامة؛
19أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم الرعاية الطبية فيها؛
20. القوانين الخاصة بالمواد الغذائية بما في ذلك الحيوانات التي تُشكل مصدرها، والقوانين الخاصة بالسلع الترفيهية، واللوازم الاستهلاكية والأعلاف، وحماية التعامل مع البذور والفسائل النباتية اللازمة للأراضي الزراعية والغابات، وحماية النباتات من الأمراض والحشرات الضارة وكذلك حماية الحيوانات؛

21. الملاحة في البحار والمياه الساحلية والإشارات البحرية، والملاحة الداخلية، والأرصاد الجوية، والطرق البحرية، والطرق المائية الداخلية التي تُستخدم في النقل العام؛
22. حركة المرور في الشوارع، وشؤون السيارات، وإنشاء وصيانة الطرق العامة المخصصة لمواصلات المسافات البعيدة، وكذلك فرض وتوزيع رسوم وبدل استخدام السيارات على الطرق العامة؛
23. خطوط السكك الحديدية التي لا تتبع السكك الحديدية التابعة للاتحاد، باستثناء السكك الحديدية الجبلية؛
24. اقتصاد النفايات، والحفاظ على نقاء الهواء، ومكافحة الضجيج (بدون الحماية من الضجيج الناتج عن السلوكيات)؛
25. تحمل الدولة للمسؤولية؛
26. الإنجاب بمساعدة وسائل طبية، والأبحاث المتعلقة بالمعلومات الوارثية، وتغييرها اصطناعيا، ونُظُم زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا؛
27. الحقوق والواجبات القائمة بالنسبة للموظفين الحكوميين في الولايات والبلديات، والهيئات الأخرى التابعة للحق العام، وكذلك بالنسبة للقضاة في الولايات، باستثناء ما يتعلق بالسلّم الوظيفي، والرواتب، والمعاشات؛
28. شؤون الصيد البري؛
29. حماية الطبيعة ورعاية المناظر الطبيعية؛
30. توزيع الأراضي؛
31. التخطيط والتعمير؛
32. نظام استخدام المياه؛
33. القبول بالتعليم العالي وشهاداته.

(2) تستلزم القوانين اللازمة وفق الفقرة 1 رقمي 25 و 27 موافقة البوندسرات عليها.

المادة 74 أ
(أُلغيت)

المادة 75
(أُلغيت)

المادة 76
[مشروعات القوانين]

(1) تُقدم مشروعات القوانين إلى البوندستاغ من الحكومة الاتحادية، أو من أعضاء في البوندستاغ، أو من البوندسرات.

(2) يجب إرسال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة الاتحادية إلى البوندسرات أولاً. ويحق للبوندسرات أن يبدي رأيه في مشروعات القوانين هذه خلال ستة أسابيع. وإذا طلب البوندسرات تمديد هذه الفترة لأسباب مهمة، وخاصة مراعاة حجم مشروع القانون، فتصبح الفترة تسعة أسابيع. ويجوز للحكومة الاتحادية أن ترسل مشروع قانون إلى البوندستاغ بعد ثلاثة أسابيع من إرساله إلى البوندسرات، إذا كانت، عند إرساله إلى البوندسرات، قد وصفت هذا المشروع على وجه الاستثناء بأنه عاجل للغاية، أو بعد ستة أسابيع، إذا قدم البوندسرات طلباً وفق الجملة 3، حتى وإن لم يكن رده قد وصلها؛ ويجب على الحكومة الاتحادية أن ترسل إلى البوندستاغ رد البوندسرات بمجرد وصوله إليها ودون إبطاء. وإذا كانت مشروعات القوانين خاصة بتعديل هذا القانون الأساسي، وبنقلٍ لحقوق سيادية وفقا للمادة 23أو المادة 24، فتكون فترة إبداء الرأي تسعة أسابيع؛ ولا تسري هنا الجملة 4.

(3) يجب إرسال مشروعات القوانين التي يعدها البوندسرات إلى البوندستاغ عن طريق الحكومة الاتحادية خلال ستة أسابيع. وينبغي على الحكومة الاتحادية أن تُبين رأيها في مشروعات القوانين هذه. وإذا طلبت الحكومة تمديد الفترة لأسباب مهمة، وخاصة مراعاة حجم مشروع القانون، فتصبح الفترة تسعة أسابيع. وإذا وصف البوندسرات مشروع قانون على وجه الاستثناء بأنه عاجل للغاية، فتكون الفترة ثلاثة أسابيع، وإذا طلبت الحكومة الاتحادية تمديداً وفق الجملة 3، فتكون الفترة ستة أسابيع. وإذا كانت مشروعات القوانين خاصة بتعديل هذا القانون الأساسي أو بنقلٍ لحقوق سيادية وفقا للمادة 23 أو المادة 24، فتكون الفترة تسعة أسابيع؛ ولا تسري هنا الجملة4 . ويجب على البوندستاغ أن يناقش مشروعات القوانين ويتخذ قراراته بشأنها خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة 77

[مجريات عملية التشريع – لجنة الوساطة]

(1) يتم إقرار القوانين الاتحادية من قِبَل البوندستاغ. وبعد إقرارها يجب على رئيس البوندستاغ إرسالها دون إبطاء إلى البوندسرات.

(2) يجوز للبوندسرات خلال ثلاثة أسابيع بعد تلقيه إقرار القانون، أن يطلب اجتماع لجنة مؤلفة من أعضاء من البوندستاغ وأعضاء من البوندسرات بهدف التشاور المشترك حول مشروعات القوانين. ويتم تنظيم تشكيل هذه اللجنة، وأساليب عملها من خلال لائحة داخلية خاصة بها يقررها البوندستاغ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها. ولا يتقيد أعضاء البوندسرات الموفدون إلى هذه اللجنة بأي تعليمات. وإذا كانت موافقة البوندسرات على القانون ضرورية، فيجوز للبوندستاغ والحكومة الاتحادية أيضاً طلب اجتماع هذه اللجنة. وإذا اقترحت اللجنة إدخال تعديل على القانون الذي تم إقراره، فيتعين على البوندستاغ أن يتخذ مجددا قرارا بشأن هذا القانون.

(2أ) إذا كانت موافقة البوندسرات على القانون ضرورية، ولم يتم تقديم طلب وفق الفقرة 2 جملة 1، أو كانت مداولات اللجنة حول إقرار هذا القانون قد انتهت دون التقدم بأي اقتراح لتعديله، فيجب على البوندسرات أن يتخذ قرار الموافقة على القانون خلال فترة زمنية مناسبة.

(3) إذا لم تكن موافقة البوندسرات على أحد القوانين ضرورية، وانتهت عملية المداولات حوله وفق الفقرة 2، فيجوز للبوندسرات أن يعترض خلال أسبوعين على إقرار هذا القانون من قِبَل البوندستاغ. وتبدأ مدة تقديم الاعتراض بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة 2 الجملة الأخيرة بمجرد وصول الإقرار الجديد للقانون من البوندستاغ إلى البوندسرات، وفي باقي الحالات تبدأ فترة الاعتراض بمجرد أن يصل إلى البوندسرات بلاغ رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 2 بأن مداولات اللجنة حول القانون المعني قد اختُتمت.

(4) إذا أقر البوندسرات الاعتراض بأغلبية أصواته، فيجوز للبوندستاغ أن يقرر بأغلبية أعضائه رفض الاعتراض. وإذا تم إقرار الاعتراض في البوندسرات بأغلبية ثلثي أصواته على الأقل، فيستلزم رفضه من قبل البوندستاغ موافقة أغلبية ثلثي أعضائه، على أن تشمل هذه الأغلبية أغلبية أعضائه على الأقل.

المادة 78

[صيرورة مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً]

يصبح مشروع القانون الذي أقره البوندستاغ قانونا ساري المفعول، إذا وافق البوندسرات عليه، أو لم يتقدم البوندسرات بطلب وفق المادة 77 فقرة 2، أو لم يعترض على القانون خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة77 فقرة 3، أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا تم رفض الاعتراض من قِبَل البوندستاغ بأغلبية أعضائه.

المادة 79

[تعديل القانون الأساسي]

(1) لا يجوز إجراء أي تعديل على القانون الأساسي إلا بقانون يُغير نصه بشكل واضح من النص الوارد في القانون الأساسي أو يكون مكملا له. وبالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تتناول تسوية من أجل السلام، أو التحضير لتسوية من أجل السلام، أو إزالة أي نظام قائم على قوانين احتلال، أو التي يتم إبرامها خصيصاً لخدمة الدفاع عن جمهورية ألمانيا الاتحادية، يكفي، لتوضيح أن أحكام القانون الأساسي لا تعارض عقد مثل هذه الاتفاقيات ودخولها حيز التنفيذ، إضافةُ نص قانون مكمل للنص الوارد في القانون الأساسي، ويتعلق بهذا التوضيح فقط.

(2) يستلزم مثل هذا القانون موافقة ثلثي أعضاء البوندستاغ وثلثي الأصوات في البوندسرات.

(3) لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها المساس بتقسيم الاتحاد إلى ولايات أو بالمشاركة المبدئية للولايات في عملية التشريع، أو بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 1 والمادة 20.

المادة 80

[إصدار المراسيم القانونية]

(1) يجوز، بموجب قانون، تفويض الحكومة الاتحادية، أو أي وزير اتحادي، أو حكومة أي ولاية، في إصدار مراسيم قانونية. وفي هذه الحالة يجب أن يحدد القانون مضمون هذا التفويض، والغرض منه، ومداه. كما يجب أن يشتمل المرسوم على السند القانوني له. وإذا نص قانون على إمكان نقل التفويض إلى الغير، فيستلزم هذا النقل إصدار مرسوم قانوني بشأنه.

(2) مع مراعاة أي قاعدة قانونية اتحادية أخرى، تستلزم المراسيم القانونية التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الوزراء الاتحادي ون موافقة البوندسرات، إذا كانت هذه المراسيم القانونية تتعلق بالقواعد الخاصة باستخدام مرافق البريد وأجهزة الاتصالات، والرسوم المفروضة على ذلك، أو تتعلق بالقواعد الخاصة بفرض بدل استخدام مرافق السكك الحديدية والقطارات التابعة للاتحاد، أو ببناء سكك حديدية وتشغيلها، وكذلك الأمر بالنسبة للمراسيم القانونية الصادرة بناء على قوانين اتحادية تستلزم موافقة البوندسرات عليها، أو تُنفذها الولايات بتكليف من الاتحاد أو كاختصاص خاص بها.

(3) يجوز للبوندسرات أن يرسل إلى الحكومة الاتحادية مشروعات مراسيم قانونية، وذلك بالنسبة لإصدار المراسيم القانونية التي تستلزم موافقته عليها.

(4) إذا تم تفويض حكومات الولايات بموجب قوانين اتحادية، أو بناء على قوانين اتحادية في إصدار مراسيم قانونية، فتكون الولايات مُخولة، بموجب قانون أيضا، بإصدار أي قاعدة تنظيمية.

المادة 80 أ

[حالة التوتر]

(1) إذا تضمن هذا القانون الأساسي، أو أحد القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، النص على أنه لا يجوز تطبيق أي لوائح تشريعية إلا وفقا لهذه المادة، فإن هذا التطبيق لا يجوز فيما عدا حالة الدفاع، إلا إذا أصدر البوندستاغ قرار تأكيد وقوع حالة التوتر، أو أصدار موافقةً خاصة على هذا التطبيق. ويستلزم قرار تأكيد وقوع حالة التوتر، والموافقة الخاصة في الحالات الواردة في المادة 12 أ فقرة 5 جملة 1، وفقرة 6 جملة 2 أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة.

(2) يجب إلغاء جميع الإجراءات المبنية على اللوائح التشريعية الواردة في الفقرة 1، إذا طلب البوندستاغ ذلك.

(3) خلافا للفقرة 1، يجوز أيضا تطبيق مثل هذه اللوائح التشريعية اعتمادا على قرار يُتخذ من قِبَل هيئة دولية في إطار اتفاقية تحالف بموافقة الحكومة الاتحادية، وطبقا لهذا القرار. ويجب إلغاء الإجراءات التي جرى اتخاذها وفقا لهذه الفقرة، إذا طلب البوندستاغ ذلك بموافقة أغلبية أعضائه.

المادة 81

[حالة الطوارئ التشريعية]

(1) إذا لم يتم حل البوندستاغ في الحالة الواردة في المادة 68، فيجوز للرئيس الاتحادي، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية يوافق عليه البوندسرات، أن يعلن حالة الطوارئ التشريعية بالنسبة لأحد مشروعات القوانين، إذا رفضه البوندستاغ بالرغم من أن الحكومة الاتحادية قد وصفته بالعاجل. ويسري ذلك بالمثل، إذا رُفض أحد مشروعات القوانين بالرغم من أن المستشار الاتحادي قد ربطه بالطلب الوارد في المادة 68.

(2) إذا رفض البوندستاغ مشروع القانون مجددا بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية بالنسبة له، أو إذا قبله بصيغة وصفتها الحكومة الاتحادية بغير المقبولة، فيعتبر القانون مُقرا به، إذا وافق عليه البوندسرات. ويسري ذلك بالمثل، إذا لم يقم البوندستاغ بإقرار مشروع قانون خلال أربعة أسابيع بعد رفعه إليه مرة أخرى.

(3) خلال مدة تولي أي مستشار اتحادي لمنصبه يجوز كذلك، بالنسبة لأي مشروع قانون آخر رفضه البوندستاغ، أن يتم إقراره خلال ستة أشهر بعد أول إعلان لحالة الطوارئ التشريعية طبقا للفقرتين 1 و 2. وبعد مرور هذه المدة لا يجوز إعلان حالة الطوارئ التشريعية مرة أخرى خلال مدة ولاية نفس المستشار الاتحادي.

(4) لا يجوز بموجب قانون تم إقراره وفق الفقرة 2 إجراء أي تعديل للقانون الأساسي، أو وقف سريان مفعوله، أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئيا.

المادة 82

[التحرير – الإعلان – الدخول حيز التنفيذ]

(1) يقوم الرئيس الاتحادي بتحرير جميع القوانين التي يتم إقرارها وفقا لأحكام هذا القانون الأساسي بعد توقيعه عليها، وكذلك بإعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية. وبالنسبة للمراسيم القانونية، تقوم الجهة المُصدِرة لها بتحريرها وإعلانها في الجريدة الرسمية الاتحادية، مع مراعاة أي قاعدة قانونية أخرى في هذا الشأن.

(2) ينبغي أن يحدد كل قانون وكل مرسوم قانوني اليوم الذي يبدأ فيه سريان مفعوله. وإذا لم يتم هذا التحديد، فتدخل القوانين والمراسيم القانونية حيز التنفيذ بحلول اليوم الرابع عشر بعد اليوم الذي نُشِرت فيه بالجريدة الرسمية الاتحادية.

الفصل الثامن:
تنفيذ القوانين الاتحادية، والإدارة الاتحادية

المادة 83

[التنفيذ من قبل الولايات]

تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية كاختصاص خاص بها، إذا لم يكن هذا القانون الأساسي قد حدد أو أجاز غير ذلك.

المادة 84

[التنفيذ من قبل الولايات كاختصاص خاص بها - إشراف الاتحاد]

(1) إذا قامت الولايات بتنفيذ القوانين الاتحادية كاختصاص خاص بها، فلها أن تتولى بنفسها تنظيم إنشاء الدوائر الرسمية، والإجراءات الإدارية فيها. وإذا نصت قوانين اتحادية على غير ذلك، فيجوز للولايات أن تصدر قواعد تنظيمية مغايرة لذلك. وإذا أصدرت أي ولاية قاعدة تنظيمية مغايرة وفق الجملة 2، فلا تكون القواعد القانونية الاتحادية التي تم إصدارها لاحقاً بشأن إنشاء الدوائر الرسمية والإجراءات الإدارية، سارية المفعول في الولاية المعنية إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ إعلانها، وذلك إذا لم يتم النص على غير ذلك بموافقة البوندسرات. وتسري هنا المادة 72 فقرة3 جملة 3. وفي حالات استثنائية يجوز للاتحاد، بسبب حاجة خاصة إلى قاعدة تنظيمية موحدة على مستوى الاتحاد، أن ينظم الإجراءات الإدارية بدون إمكانية صدور ما يغاير ذلك من قِبَل الولايات. وتستلزم هذه القوانين موافقة البوندسرات عليها. ولا يجوز، بموجب قانون اتحادي، نقل مهام إلى البلديات والاتحادات البلدية.

(2) يجوز للحكومة الاتحادية بموافقة البوندسرات أن تُصدر تعليمات إدارية عامة.

(3) تقوم الحكومة الاتحادية بالإشراف على أن يجري تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية وفق التشريعات السارية. ولهذا الغرض يجوز للحكومة الاتحادية أن ترسل مفوضين لها إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، وكذلك إلى

الهيئات التابعة لهذه الدوائر بموافقتها، أو بموافقة البوندسرات، إذا لم توافق هذه الدوائر على ذلك.

(4) إذا لم تتم إزالة ما لمسته الحكومة الاتحادية من قصور في تنفيذ القوانين الاتحادية بالولايات، فيقرر البوندسرات، بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو من الولاية المعنية، بشأن ما إذا كانت الولاية المعنية قد خرقت القانون. ويجوز الطعن في قرار البوندسرات أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

(5) تحقيقا لتنفيذ القوانين الاتحادية يجوز، بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، أن تُخول الحكومة الاتحادية حق توجيه تعليمات استثنائية في حالات خاصة. ويجب توجيه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا اذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الحالة المعنية عاجلة.

المادة 85

[التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد]

(1) إذا باشرت الولايات تنفيذ القوانين الاتحادية على سبيل التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد، فيبقى موضوع إنشاء الدوائر الرسمية من اختصاصات الولايات، إذا لم تنص على غير ذلك قوانين اتحادية وافق عليها البوندسرات. ولا يجوز، بموجب قانون اتحادي، نقل مهام إلى البلديات والاتحادات البلدية.

(2) يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة البوندسرات، إصدار تعليمات إدارية عامة. ويمكن لها أن تنظم عملية التأهيل الموحد للموظفين الحكوميين والمستخدمين. ويجب أن يتم تعيين رؤساء الدوائر الرسمية الوسطى بناء على موافقة من الحكومة الاتحادية.

(3) تخضع الدوائر الرسمية في الولايات لتعليمات دوائر الاتحاد الرسمية العليا المختصة. ويجب توجيه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات، إلا إذا رأت الحكومة الاتحادية أنها عاجلة. ويجب أن تكفل الدوائر الرسمية العليا في الولايات تنفيذ التعليمات.

(4) يشمل إشراف الاتحاد قانونية التنفيذ ومدى ملاءمته للغرض منه. ويمكن للحكومة الاتحادية، من أجل ذلك، أن تطلب تقديم التقارير والملفات، وأن توفد مفوضين لها إلى كافة الدوائر الرسمية.

المادة 86

[إدارة الاتحاد الذاتية]

إذا كان الاتحاد ينفذ القوانين بإدارة اتحادية خاصة به، أو بواسطة هيئات تابعة مباشرة للاتحاد، أو مؤسسات تابعة للحق العام، فتصدر الحكومة الاتحادية التعليمات الإدارية العامة، إذا لم يحدد القانون غير ذلك بوجه خاص. وتنظم الحكومة الاتحادية إنشاء الدوائر الرسمية، إذا لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 87

[مجالات إدارة الاتحاد الذاتية]

(1) ضمن إدارة الاتحاد الذاتية وبهياكل إدارية خاصة تجري إدارة العمل في ممثليات الاتحاد في الخارج، وإدارة الشؤون المالية للاتحاد، وكذلك، ووفقا للمادة 89، إدارة الطرق المائية الاتحادية، والملاحة البحرية. ويجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء هيئات رسمية لقوات حرس الحدود الاتحادية، ومكاتب رئيسية للاستعلامات والتحريات البوليسية، وللشرطة الجنائية، ولجمع الوثائق لأغراض حماية الدستور، والوقاية من أي محاولات داخل مناطق الاتحاد للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف.

(2) تُدار كهيئات للحق العام تابعة مباشرة للاتحاد هيئات ومؤسسات التأمينات الاجتماعية، التي يمتد نطاق اختصاصها إلى خارج حدود مناطق الولاية. وبالنسبة لمؤسسات التأمينات الاجتماعية التي يمتد نطاق اختصاصها إلى خارج مناطق الولاية، ولكنه لايمتد إلى أكثر من حدود ثلاث ولايات، فإنها تُدار، خلافاً للجملة 1، كهيئة للحق العام تابعة مباشرة للولاية، إذا تم تحديد الولاية المسؤولة عن الإشراف من قبل الولايات المعنية.

(3) علاوة على ذلك، وبالنسبة للشؤون التي يكون التشريع بشأنها حقا للاتحاد، يجوز، بموجب قانون اتحادي، إنشاء دوائر رسمية اتحادية عليا ومستقلة، وهيئات ومؤسسات جديدة للحق العام تابعة مباشرة للاتحاد. وإذا نشأت للاتحاد مهام جديدة في مجالات يكون التشريع بشأنها حقا له، فيجوز، عند الضرورة الملحة وبموافقة البوندسرات وأغلبية أعضاء البوندستاغ، إنشاء دوائر رسمية اتحادية وسطى ودنيا.

المادة 87 أ

[القوات المسلحة]

(1) يتولى الاتحاد إعداد القوات المسلحة من أجل الدفاع. ويجب أن تتحدد قوتها العددية والخطوط الرئيسية لتنظيمها وفقا لخطة الموازنة العامة.

(1أ) لتعزيز إمكانيات الحلف وقدراته الدفاعية بمقدور الاتحاد الفيدرالي أن يخصص صندوقا بتفويض ذاتي للائتمان بقيمة 001 مليار يورو لمرة واحدة. ولا ينطبق على تفويض الائتمان البند الثاني من المادة رقم 901 والبند الثاني من المادة 511. وتُنظَم التفاصيل بقانون اتحادي.

(2) لا يجوز استخدام القوات العسكرية لغير مهام الدفاع، إلا إذا أجاز هذا القانون الأساسي ذلك صراحة.

(3) يكون للقوات العسكرية في حالة الدفاع وحالة التوتر حق حماية الممتلكات المدنية، وممارسة مهام تنظيم حركة المرور، إذا كان ذلك

ضروريا لأداء مهامها الدفاعية. وفضلا عن ذلك، يجوز في حالة الدفاع وحالة التوتر إسناد مهمة حماية الممتلكات المدنية إلى القوات المسلحة أيضا مسانِدةً لإجراءات الشرطة؛ ولدى ذلك تتعاون القوات المسلحة مع السلطات المختصة.

(4) درءاً لخطر يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديموقراطي الحر، أو كيان أي ولاية أو نظامها الأساسي الديموقراطي الحر، يجوز للحكومة الاتحادية أن تستخدم القوات المسلحة لمساعدة الشرطة وقوات حرس الحدود الاتحادية في حماية الممتلكات المدنية، ومكافحة المتمردين المُنظمين والمسلحين عسكرياً، وذلك إذا توفرت الشروط الواردة في المادة 91 فقرة 2، وتبين أن قوات الشرطة وقوات حرس الحدود الاتحادية لاتكفي لذلك. ويجب وقف استخدام القوات المسلحة إذا طلب البوندستاغ أو البوندسرات ذلك.

المادة 87 ب

[إدارة الجيش الاتحادي وإدارة الدفاع]

(1) تجري إدارة الجيش الاتحادي ضمن إدارة الاتحاد الذاتية وببنية إدارية خاصة بها. وتدير هذه الإدارة المهام المتعلقة بشؤون أفراد القوات المسلحة، والتغطية المباشرة لاحتياجاتها المادية. ولا تُسند مهام رعاية المصابين أثناء الخدمة العسكرية، وكذلك شؤون البناء، إلى إدارة الجيش الاتحادي إلا بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. وهذه الموافقة تستلزمها أيضا أي قوانين تخول لإدارة الجيش الاتحادي التدخل في حقوق طرف آخر؛ غير أن هذا لا ينطبق على القوانين المتعلقة بمجال شؤون الأفراد.

(2) يجوز فيما عدا ذلك، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين الاتحادية الخاصة بالدفاع، بما في ذلك شؤون التجنيد وحماية المدنيين، على أن يجري تنفيذها كليا أو جزئيا بإدارة اتحادية ذاتية لها بنية إدارية خاصة، أو

من قبل الولايات على سبيل التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد. وإذا جرى تنفيذ هذه القوانين من قِبَل الولايات بتكليف من الاتحاد، فيجوز أن تنص هذه القوانين، بموافقة البوندسرات، على أن الصلاحيات المستحقة للحكومة الاتحادية وللدوائر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بناء على المادة 85، تُنقل بشكلٍ كامل أو بشكل جزئي إلى دوائر رسمية اتحادية عليا؛ وفوق ذلك يجوز النص على أن هذه الدوائر لاتحتاج في إصدارها لتعليمات إدارية عامة وفقاً للمادة 85 فقرة 2 جملة 1 إلى موافقة البوندسرات.

المادة 87 ج

[توليد واستخدام الطاقة النووية]

يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين التي تصدر بناء على المادة 73 فقرة 1 رقم 14 على أن يجري تنفيذها من قبل الولايات على سبيل التكليف بالتنفيذ وفق تعليمات الاتحاد.

المادة 87 د

[إدارة الملاحة الجوية]

(1) تجري إدارة الملاحة الجوية بإدارة اتحادية. ويمكن أن تقوم بمهام تأمين سلامة الملاحة الجوية منظمات أجنبية لتأمين سلامة الملاحة الجوية يتم التصريح لها بذلك وفقا لتشريعات المجموعة الأوروبية. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

(2) يجوز، بموجب قانون يستلزم موافقة البوندسرات عليه، نقل مهام إدارة الملاحة الجوية إلى الولايات على سبيل التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد.

المادة 87 هـ

[إدارة النقل بالسكك الحديدية]

(1) تتبع إدارة النقل بالسكك الحديدية المملوكة للاتحاد إدارة الاتحاد الذاتية. ويجوز، بموجب قانون اتحادي، إسناد مهام إدارة النقل بالسكك الحديدية إلى الولايات كاختصاص خاص بها.

(2) يمارس الاتحاد مهام إدارة النقل بالسكك الحديدية، التي تتجاوز نطاق السكك الحديدية المملوكة للاتحاد، والتي يتم إسنادها إليه بموجب قانون اتحادي.

(3) تُدار السكك الحديدية المملوكة للاتحاد كمؤسسة اقتصادية لها صفة مؤسسات الحق الخاص. وتظل هذه ملكاً للاتحاد، إذا كان عمل المؤسسة الاقتصادية يشمل بناء وصيانة وتشغيل خطوط السكك الحديدية. ولا يجري بيع حصص الاتحاد في هذه المؤسسات وفق الجملة 2 الإ بناء على قانون؛ وتبقى غالبية الحصص في هذه المؤسسات ملكا للاتحاد. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

(4) يكفل الاتحاد مراعاة الصالح العام، وبوجه خاص متطلبات السفر والنقل عند توسعة وصيانة شبكة خطوط السكك الحديدية المملوكة له، وكذلك عند تقديم السكك الحديدية عروضا للسفر والنقل على هذه الخطوط، إذا لم تمس هذه العروض حركة السفر والنقل على خطوط السكك الحديدية بين المدن والبلديات. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

(5) تحتاج القوانين اللازمة بناء على الفقرات 1 إلى 4 إلى موافقة البوندسرات عليها. وتستلزم موافقةَ البوندسرات أيضا القوانينُ التي تنظم عملية حل ودمج وتقسيم مؤسسات السكك الحديدية المملوكة للاتحاد، أو عملية نقل خطوط للسكك الحديدية المملوكة للاتحاد إلى جهة أخرى، أو تُنظم عملية وقف تشغيل خطوط للسكك الحديدية المملوكة للاتحاد، أو التي يكون لها تأثيرات على خطوط السكك الحديدية بين المدن والبلديات.

المادة 87 و

[شؤون البريد والاتصالات]

(1) طبقا لقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه؛ يكفل الاتحاد أداء خدمات شاملة ومناسبة وكافية على صعيد الاتحاد في مجال شؤون البريد والاتصالات.

(2) يتم تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1 كأعمال اقتصادية خاصة من قِبَل مؤسسات منبثقة عن هيئة البريد الألمانية الاتحادية المملوكة للاتحاد بشكل خاص، ومن قبل مقدمي خدمات آخرين من القطاع الخاص. ويجري تنفيذ المهام السيادية في مجال شؤون البريد والاتصالات بإدارة الاتحاد الذاتية.

(3) مع عدم المساس بالفقرة 2 جملة 2، يُمارس الاتحاد بالصفة القانونية لأي مؤسسة عامة تابعة مباشرة للاتحاد بعض المهام المتعلقة بالمؤسسات المنبثقة عن هيئة البريد الألمانية الاتحادية المملوكة للاتحاد بشكل خاص، وذلك طبقا لقانون اتحادي.

المادة 88

[البنك الاتحادي – البنك المركزي الأوروبي]

ينشىء الاتحاد بنكا لإصدار النقد والعملات، ويكون هو البنك الاتحادي. ويجوز، في إطار الاتحاد الأوروبي، نقل مهام هذا البنك الاتحادي وصلاحياته إلى البنك المركزي الأوروبي، الذي يتصف بالاستقلالية ويلتزم بالهدف الأهم المتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار.

المادة 89

[الطرق المائية الاتحادية – إدارة الملاحة البحرية]

(1) الاتحاد هو مالك الطرق المائية التي كان يمتلكها الرايخ الألماني في حينه.

(2) يدير الاتحاد الطرق المائية الاتحادية بدوائر رسمية خاصة به. ويمارس الاتحاد المهام الحكومية المتعلقة بالملاحة الداخلية، والتي تتجاوز نطاق أي ولاية، ومهام الملاحة البحرية التي يتم إسنادها إليه بموجب قانون. وإذا وقعت طرق مائية اتحادية في مناطق إحدى الولايات، فيمكن للاتحاد أن ينقل إدارة هذه الطرق المائية الاتحادية، على سبيل التكليف بالإدارة وفقا لتعليماته، إلى هذه الولاية بناءً على طلبها. وإذا تخلل طريق مائي مناطق تابعة لعدة ولايات، فيمكن للاتحاد أن يكلف الولاية التي تقدمت الولايات المعنية بطلب لتكليفها.

(3) لدى إدارة وتوسيع الطرق المائية، وإنشاء طرق مائية جديدة، يجب الحفاظ على مقومات الرقعة الزراعية، واستغلال المياه بالاتفاق مع الولايات المعنية.

المادة 90

[الطرق العامة التابعة للاتحاد]

(1) يبقى الاتحاد هو مالك الطرق الاتحادية السريعة، وغيرها من الطرق المخصصة للنقل عبر مسافات بعيدة. وهذه الملكية لا يجوز نقلها.

(2) يتولى الاتحاد إدارة الطرق السريعة التابعة له. ويجوز للاتحاد، بغية إنجاز مهامه، الاستعانة بإحدى الشركات التابعة للحق الخاص. وتكون هذه الشركة تابعة لملكية الاتحاد التي لا يجوز نقلها. ويتم حظر أي مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، لأي طرف ثالث في هذه الشركة، أو في أي من الشركات التابعة لها. ويتم حظر أي مساهمة لأطراف خاصة في

إطار الشراكات بين مؤسسات الحق العام والحق الخاص بالنسبة لشبكات الطرق التي تشمل كل شبكة الطرق الاتحادية السريعة، أو الشبكة الكلية لغيرها من الطرق التابعة له والمخصصة لمواصلات المسافات البعيدة في أي ولاية أو في مناطق كبيرة منها. وينظم التفاصيل قانون اتحادي.

(3) تتولى الولايات، أو الهيئات المختصة ذات الإدارة الذاتية وفقا لتشريعات الولايات السارية، إدارة ما يتبع الاتحاد من الطرق الأخرى المخصصة للنقل عبر المسافات البعيدة على سبيل التكليف بالإدارة من قِبَل الاتحاد.

(4) بناء على طلب أي ولاية يجوز للاتحاد أن يتولى بإدارته الذاتية إدارة ما يتبعه من الطرق غير السريعة والمخصصة للنقل عبر المسافات البعيدة، إذا كانت هذه الطرق واقعة في مناطق هذه الولاية.

المادة 91

[حالة الطوارئ الداخلية]

(1) عملا على دفع أي خطر يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الأساسي الديموقراطي الحر، أو كيان إحدى الولايات أو نظامها الأساسي الديموقراطي الحر، يجوز لأي ولاية أن تطلب تزويدها بقوات للشرطة من ولايات أخرى، وكذلك تزويدها بقوات وأجهزة تابعة لإدارات أخرى، ولقوات حرس الحدود الاتحادية.

(2) إذا كانت الولاية التي يهددها الخطر غير مستعدة لمكافحة هذا الخطر أو ليست قادرة على ذلك، فيجوز للحكومة الاتحادية أن تضع قوات الشرطة في تلك الولاية وقوات الشرطة في ولايات أخرى تحت إمرتها، كما يجوز لها أن تستخدم وحدات من قوات حرس الحدود الاتحادية. ويجب إلغاء الأوامر بعد إزالة الخطر، وفيما عدا ذلك في أي وقت بناءً على طلب من البوندسرات. وإذا شمل الخطر مناطق تابعة لأكثر من ولاية واحدة، فيجوز للحكومة الاتحادية توجيه تعليمات إلى حكومات الولايات، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان مكافحة فعالة. ولا يمس ذلك الجملتين 1 و 2.

الفصل الثامن أ:
المهام المشتركة، التعاون الإداري

المادة 91 أ

[مساهمة الاتحاد في المهام المشتركة - توزيع المصروفات]

(1) يشارك الاتحاد في أداء مهام الولايات في المجالات التالية، إذا كانت هذه المهام ذات أهمية لسائر الاتحاد، وكانت مشاركة الاتحاد ضرورية لتحسين الظروف المعيشية (المهام المشتركة):

1. تحسين البنية الاقتصادية في الأقاليم.
2. تحسين البنية الزراعية وحماية المناطق الساحلية.

(2) ينص قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات على المهام المشتركة، والتفاصيل الخاصة بالتنسيق.

(3) يتحمل الاتحاد في الحالات الواردة في الفقرة 1 رقم 1 نصف المصروفات في كل ولاية. وفي الحالات الواردة في الفقرة 1 رقم 2 يتحمل الاتحاد نصف المصروفات على الأقل؛ ويجب أن تكون مساهمة الاتحاد محددة بشكل موحد بالنسبة لجميع الولايات. وتُنظم التفاصيل بقانون. ويظل رصد الأموال خاضعا لما تقرر لذلك في خطط موازنات الاتحاد وموازنات الولايات.

المادة 91 ب

[التعاون في التخطيط لمجال التعليم والتأهيل ودعم البحث العلمي]

(1) بناء على اتفاقات في حالات ذات أهمية لسائر مناطق الاتحاد يمكن للاتحاد والولايات التعاون في دعم العلوم، والبحث العلمي، والتعليم. وتستلزم الاتفاقات الخاصة بمجال التعليم الجامعي موافقة جميع الولايات عليها. ولا يسري هذا على الاتفاقات الخاصة بمنشآت البحث العلمي بما في ذلك المعدات الثقيلة.

(2) يمكن للاتحاد والولايات، بناء على اتفاقات، التعاون لتحديد مدى كفاءة النظام التعليمي على مستوى المقارنة العالمية، وفيما يختص بالتقارير والتوصيات المتعلقة بذلك.

(3) تنظم الاتفاقات مسألة تحمل المصروفات.

المادة 91 ج

[التعاون في أنظمة تقنية المعلومات]

(1) يمكن للاتحاد والولايات التعاون في تخطيط وإنشاء وتشغيل أنظمة تقنية المعلومات اللازمة لأداء مهام الاتحاد ومهام الولايات.

(2) يمكن للاتحاد والولايات، بناء على اتفاقات، التعاون في تحديد المعايير ومتطلبات الأمان اللازمة للاتصالات بين أنظمة تقنية المعلومات التابعة للاتحاد والتابعة للولايات. وبالنسبة لبعض المهام المحددة تبعا لمضمونها وحجمها يجوز أن تنص الاتفاقات المتعلقة بأسس التعاون الوارد في الجملة 1 على أن تدخل قواعد تنظيمية تفصيلية حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد والولايات بموافقة أغلبية مؤهلة تم تحديدها في هذه الاتفاقات. وتستلزم هذه الاتفاقات موافقة البوندستاغ وموافقة المجالس النيابية في الولايات المعنية. ولا يجوز استبعاد الحق في إلغاء هذه الاتفاقات. وتنظم الاتفاقات مسألة تحمل المصروفات أيضا.

(3) علاوة على ذلك يمكن للولايات أن تتفق فيما بينها على الاشتراك في تشغيل أنظمة تقنية المعلومات فيها، وفي بناء المنشآت المخصصة لذلك.

(4) ينشئ الاتحاد شبكة لربط شبكات أنظمة تقنية المعلومات التابعة للاتحاد والتابعة للولايات. وينظم قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات تفاصيل إنشاء شبكة الربط وتشغيلها.

(5) يتم بقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات تنظيم الاطلاع الشامل عبر تقنية المعلومات على الأداء الإداري للاتحاد والولايات.

المادة 91 د

[التعاون في مقارنة كفاءة الأداء]

يمكن للاتحاد والولايات، بهدف تحديد مدى كفاءة إدارات كل طرف وتحسينها، إجراء دراسات مقارنة ونشر نتائجها.

المادة 91 هـ

[التعاون في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن العمل]

(1) يتعاون الاتحاد والولايات، أو الاتحاد والبلديات والاتحادات البلدية المختصة وفقا لتشريعات الولايات السارية، بمنشآت مشتركة عادة في تنفيذ القوانين الاتحادية في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن العمل.

(2) يجوز أن يسمح الاتحاد بأن يتولى عدد محدود من البلديات والاتحادات البلدية بناء على طلبها، وبموافقة الدوائر الرسمية العليا في الولايات، ممارسة المهام الواردة في الفقرة 1 بنفسها. ويتحمل الاتحاد المصروفات اللازمة، بما فيها المصروفات الإدارية، إذا تعين أن يتولى الاتحاد المهام لدى تنفيذ القوانين الواردة في الفقرة 1.

(3) التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

الفصل التاسع:
القضاء

المادة 92

[هيئات السلطة القضائية]

تُفوض سلطةُ إصدار الأحكام القضائية إلى القضاة؛ وتتم ممارسة هذه السلطة عن طريق المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وعن طريق محاكم الولايات.

المادة 93

[اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية]

(1) تبت المحكمة الدستورية الاتحادية:

1. بشأن تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية عليا، أو بجهات معنية أخرى مُنحت لها حقوق خاصة وفق هذا القانون الأساسي، أو وفق اللائحة الداخلية لإحدى هيئات الاتحاد الرسمية العليا؛
2. عند نشوب اختلاف أو شكوك حول التوافق صيغة وموضوعا بين تشريعات الاتحاد أو تشريعات الولايات وهذا القانون الأساسي أو حول التوافق بين تشريعات الولايات وأي تشريعات أخرى للاتحاد، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الولايات أو من ربع أعضاء البوندستاغ؛

2 أ. عند الاختلاف حول ما إذا كان أحد القوانين يفي بالشروط الواردة في المادة 72 فقرة 2، وذلك بناءً على طلب من البوندسرات أو من حكومة إحدى الولايات، أو من المجلس النيابي لإحدى الولايات؛

3. عند الاختلاف حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وبوجه خاص لدى تنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات، ولدى ممارسة الاتحاد للإشراف على هذا التنفيذ؛

4. عند حدوث أي منازعات أخرى حول قضايا تتعلق بالحق العام بين الاتحاد والولايات، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إذا لم يكن تم اللجوء إلى طريق آخر للمقاضاة؛

4أ. بشأن الشكاوى الدستورية التي يمكن لكل شخص أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية أو أحد حقوقه الواردة في المادة 20 فقرة 4، والمواد 33 و 38 و 101و 103 و 104؛

4ب. بشأن شكاوى دستورية من البلديات والاتحادات البلدية بدعوى انتهاك حقها في الإدارة الذاتية وفق المادة 28 بموجب قانون؛ وإذا كان هذا القانون من قوانين الولايات، فتقضي المحكمة الدستورية الاتحادية بشأن الشكوى، إذا لم تكن قد رُفعت إلى المحكمة الدستورية في الولاية المعنية؛

4 ج. بشأن شكاوى من جمعيات بسبب عدم الاعتراف بها كأحزاب تخوض انتخابات البوندستاغ؛

5. فيما عدا ذلك من حالات نص عليها هذا القانون الأساسي.

(2) علاوة على ذلك تقضي المحكمة الدستورية الاتحادية، بناء على طلب من البوندسرات أو من إحدى حكومات الولايات أو من المجلس النيابي لإحدى الولايات، بشأن ما إذا كانت الضرورة اللازمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 72 فقرة 4 لإصدار قاعدة قانونية اتحادية وفقا للمادة 72 فقرة 2 لم تعد قائمة، أو بشأن ما إذا كان إصدار تشريع اتحادي في الحالات المنصوص عليها في المادة 125 أ فقرة 2 جملة 1 لم يعد ممكناً. ويقوم قرار المحكمة بأن الضرورة المذكورة لم تعد قائمة، أو بأن إصدار تشريع اتحادي لم يعد ممكنا، مقام قانون اتحادي صادر وفق المادة 72 فقرة 4 أو وفق المادة125 أ فقرة 2 جملة 2. ولا يجوز تقديم الطلب الوارد في الجملة 1، إلا إذا تم رفض أي مشروع قانون مُعد وفقا للمادة 72 فقرة 4 أو للمادة 125 أ

فقرة 2 جملة 2 من قبل البوندستاغ بعد رفعه إليه، أو إذا لم تتم مناقشة هذا المشروع واتخاذ قرار بشأنه خلال عام، أو إذا تم رفض مشروع قانون مماثل من قبل البوندسرات.

(3) إضافة إلى ذلك، تتعامل المحكمة الدستورية الاتحادية مع القضايا الأخرى التي تُرفع إليها بموجب أي قانون اتحادي.

المادة 94

[تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية]

(1) تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء مناصفةً من قبل كلٍ من البوندستاغ والبوندسرات. ولا يجوز أن يكون أي من هؤلاء الأعضاء عضوا في البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أوفيما يقابلها من هيئات في الولايات.

(2) يوضح قانون اتحادي تنظيم المحكمة الدستورية الاتحادية ومجريات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة بشأنها قوة القانون. ويجوز أن ينص هذا القانون الاتحادي على جعل استنفاد الطرق الأخرى للمقاضاة شرطا مسبقا لقبول الشكاوى الدستورية لديها، وعلى إجراءات خاصة لقبول المحكمة لهذه الشكاوى.

المادة 95

[المحاكم الاتحادية العليا]

(1) يُنشئ الاتحاد المحكمة الاتحادية، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة المالية الاتحادية، ومحكمة العمل الاتحادية، والمحكمة الاجتماعية الاتحادية، كمحاكم عليا للمحاكمات النظامية، والمحاكمات المتعلقة بالإدارة، والمالية، والعمل، والاجتماعيات.

(2) يُتخذ القرار الخاص بتعيين قضاة هذه المحاكم من قبل الوزير الاتحادي المختص بمجال المحكمة المعنية بمشاركة لجنة لانتخاب القضاة تتكون من وزراء الولايات المختصين بمجالات المحاكم، وعدد من الأعضاء مماثل لعددهم يختارهم البوندستاغ.

(3) حفاظا على إصدار الأحكام القضائية في أي قضية بشكل موحد، يجب تشكيل مجلس قضائي مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة 1. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي.

المادة 96

[المحاكم الاتحادية الأخرى]

(1) يجوز للاتحاد أن ينشئ محكمة اتحادية تختص بشؤون الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحرف والصناعات.

(2) يجوز للاتحاد أن ينشئ محاكم جنائية عسكرية للقوات العسكرية كمحاكم اتحادية. ولا يمكن لهذه المحاكم ممارسة القضاء الجنائي إلا في حالة الدفاع، وعلى أفراد القوات المسلحة الموفَدين في مهام خارجية، أو يعملون على متن سفينة حربية. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي. وتتبع هذه المحاكم نطاق اختصاصات وزير العدل الاتحادي. ويجب أن يكون لدى القضاة المعينين بشكل أساسي في هذه المحاكم الكفاءة اللازمة لشغل منصب القضاء.

(3) تكون المحكمة الاتحادية هي المحكمة العليا لكل المحاكم المذكورة في الفقرتين 1 و 2.

(4) يمكن للاتحاد إنشاء محاكم اتحادية للحكم في القضايا التأديبية والقضايا المتعلقة بالشكاوى، وذلك بالنسبة لمن تربطهم بالاتحاد علاقة عمل في المؤسسات التابعة للحق العام.

(5) يجوز أن ينص قانون اتحادي يُوافق عليه البوندسرات على أن تتولى محاكم الولايات محاكمات الاتحاد المتعلقة بالقضايا الجنائية الخاصة بالمجالات التالية:

1. الإبادة الجماعية للشعوب؛
2. الجرائم التي يُعدها القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية؛
3. جرائم الحرب؛
4. أي أفعال أخرى من شأنها الإخلال بالتعايش السلمي بين الشعوب وتم ارتكابها بقصد ذلك (المادة 26 فقرة 1)؛
5. حماية الدولة.

المادة 97

[استقلالية القضاة]

(1) يتمتع القضاة بالاستقلالية، ولا يخضعون إلا للقانون.

(2) القضاة المُعينون بصفة نهائية كقضاة أساسيين أو بناءً على خطة، لا تجوز إقالتهم من مناصبهم أو سحبها منهم بشكل دائم أو لفترة محدودة، أو نقلهم إلى وظائف أخرى، أو إحالتهم إلى التقاعد قبل نهاية خدمتهم دون رغبتهم، إلا بحكم قضائي ولأسباب تحددها القوانين، وبالكيفيات التي تنص عليها هذه القوانين. ويجوز أن تحدد التشريعات السن الذي يبلغ فيها القضاة المُعينون بشكل ثابت، مرحلة التقاعد. وإذا حصل تعديل في إنشاء المحاكم أو في مناطقها، فيجوز نقل قضاتها إلى محكمة أخرى، أو تسريحهم من مناصبهم، ولكن بشرط حصولهم على رواتبهم كاملة.

المادة 98

[الوضع القانوني للقضاة – الدعاوى ضد القضاة]

(1) يجب أن يتم بموجب قانون اتحادي خاص تنظيم الوضع القانوني لقضاة الاتحاد.

(2) إذا خالف أحد قضاة الاتحاد أثناء ممارسته لوظيفته أوخارجها قواعد القانون الأساسي، أو خالف النظام الدستوري لإحدى الولايات، فيجوز للمحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية ثلثي هيئتها، بناءً على طلب من البوندستاغ، إصدار أمر بنقل هذا القاضي إلى وظيفة أخرى أو إحالته إلى التقاعد. وفي حالة المخالفة المُتعمدة يجوز الحكم بإقالته من منصبه.

(3) يجب تنظيم الوضع القانوني لقضاة الولايات بقوانين خاصة للولايات، إذا لم تنص المادة 74 فقرة 1 رقم 27 على غير ذلك.

(4) يجوز أن تقرر الولايات أن يتخذ وزير العدل في الولاية المعنية بالاشتراك مع لجنة لانتخاب القضاة القرار الخاص بتعيين القضاة في الولايات.

(5) يجوز أن تصدر الولايات أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة 2 بالنسبة لقضاة الولايات. ولا يمس هذا ما يسري في الولايات من القوانين الدستورية الخاصة بكل منها. والمحكمة الدستورية الاتحادية هي صاحبة الحق في الحكم في أي دعوى تُرفع ضد القضاة.

المادة 99

[المنازعات الدستورية في أي ولاية]

يجوز إحالة الحكم بشأن المنازعات الدستورية داخل أي ولاية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون للولاية المعنية، ويجوز بموجب هذا القانون أيضا إحالة الحكم في القضايا المتعلقة بتنفيذ قوانين الولاية المعنية، بالنسبة لآخر درجات التقاضي فيها، إلى المحاكم العليا المذكورة في المادة 95 فقرة 1.

المادة 100

[المراقبة الفعلية للقواعد القانونية]

(1) إذا رأت أي محكمة أن القانون الذي تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، فيجب وقف المحاكمة، وطلب حكم محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا الشأن، إذا دار الأمر في هذه المخالفة حول الإخلال بدستور هذه الولاية، وطلب حكم المحكمة الدستورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا أيضا عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي ولاية، أو حول عدم التوافق بين قانون ولاية وقانون اتحادي.

(2) إذا تولد خلال أي مقاضاة الشك فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تكوّن جزءاً من التشريع الاتحادي، وفيما إذا كان من شأن هذه القاعدة أن تولد حقوقاً وواجباتٍ للأفراد (المادة 25)، فيجب على المحكمة المعنية أن تطلب حكم المحكمة الدستورية الاتحادية في هذا الشأن.

(3) إذا أرادت محكمة دستورية لإحدى الولايات أن تعدل لدى تفسيرها للقانون الأساسي عن حكم كانت قد اتخذته في هذا السياق المحكمة الدستورية الاتحادية أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، فيجب على تلك المحكمة الدستورية أن تطلب حكم المحكمة الدستورية الاتحادية في هذا الشأن.

المادة 101

[حق المحاكمة أمام القاضي المختص قانونيا – عدم جواز إنشاء المحاكم الاستثنائية]

(1) المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. ولا يجوز أن يُحرم أحد من محاكمته أمام القاضي المختص قانونيا بقضيته.

(2) لا يجوز إنشاء محاكم للتعامل مع قضايا خاصة إلا بموجب قانون.

المادة 102

[إلغاء عقوبة الاعدام]

عقوبة الإعدام ملغاة.

المادة 103

[الحقوق الأساسية للمطلوبين أمام المحكمة – حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي – حظر ازدواجيتها]

(1) كل فرد له الحق في أن يُستَمع إلى أقواله أمام المحكمة.

(2) لا يمكن إقرار عقوبة على فعل ما إلا إذا كان خضوع هذا الفعل لهذه العقوبة قد تحدد قانونياً قبل وقوعه.

(3) لا يجوز معاقبة أحد بموجب القوانين الجنائية العامة على نفس العمل الجنائي أكثر من مرة.

المادة 104

[ضمان الحقوق لدى سلب الحرية]

(1) لا يجوز الحد من حرية الفرد إلا بناءً على قانون رسمي، وبمراعاة كيفيات الحد المُحددة في هذا القانون. ولا يجوز إيذاء المقبوض عليهم نفسياً أو جسدياً.

(2) القاضي فقط هو الذي يقرر بشأن السماح بسلب الحرية ومدة هذا السلب. وفي كل حالة يتم فيها سلب حرية أحد دون الاستناد إلى أمر قضائي، يجب التوصل إلى صدور حكم قضائي بهذا الشأن دون إبطاء. ولا يجوز للشرطة أن تقوم من تلقاء نفسها بحبس أحد لديها لأكثر من يوم واحد بعد القبض عليه. وتُنظم التفاصيل قانونياً.

(3) كل من قُبض عليه مؤقتا بتهمة ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون يجب أن يُقدم إلى القاضي خلال مدة أقصاها اليوم التالي ليوم القبض عليه، ويتوجب على القاضي أن يُعلمه بأسباب القبض عليه، وأن يستجوبه، وأن يتيح له تقديم اعتراضاته. ويتعين على القاضي أن يصدر دون إبطاء أمرا كتابيا مسببا بحبسه، أو أمرا بالإفراج عنه.

(4) يجب إبلاغ أحد أقارب المقبوض عليه أو أي شخص مقرب إليه دون إبطاء بكل حكم قضائي بشأن الأمر بسلب الحرية ومدة هذا السلب.

الفصل العاشر:
الشؤون المالية

المادة 104 أ

[تحمل المصروفات – الشؤون المالية – الضمان]

(1) يتحمل الاتحاد والولايات كل على حدة المصروفات التي تترتب على ممارسة كل طرف لمهامه، إذا لم ينص هذا القانون الأساسي على غير ذلك.

(2) إذا قامت الولايات بممارسة مهام على سبيل التكليف بالإدارة وفق تعليمات الاتحاد، فيتحمل الاتحاد المصروفات المترتبة على ذلك.

(3) يجوز أن تنص القوانين الاتحادية التي تنفذها الولايات، والتي تسمح بتقديم خدمات مالية، على أن يتحمل الاتحاد هذه الخدمات المالية كلياً أو جزئيا. وإذا نص القانون على أن يتحمل الاتحاد نصف المصروفات أو أكثر من النصف، فيتم تنفيذ هذا القانون بتكليف من الاتحاد. عند منح المساعدات المالية من أجل السكن والتدفئة في مجال التأمين الأساسي للباحثين عن عمل فإن القانون يُنفذ بتكليف من الاتحاد، إذا كان الاتحاد يتحمل ثلاثة أرباع المصروفات أو أكثر.

(4) القوانين الاتحادية التي تبرر واجبات الولايات إزاء تقديم خدمات مالية أو خدمات عينية ذات قيمة مالية، أو خدمات مماثلة لها إلى جهة أخرى، والتي تتولى الولايات تنفيذها كاختصاص خاص بها أو، وفقا للفقرة 3 جملة2 ، بتكليف من الاتحاد، تستلزم موافقة البوندسرات عليها، إذا تعين على الولايات تحمل المصروفات المترتبة على ذلك.

(5) يتحمل كل طرف من الاتحاد والولايات المصروفات الإدارية الناشئة لدوائره الرسمية، كما يكفل كل طرف بشكل متناسب بينها إجراء إدارة على نحو نظامي. وينص على التفاصيل قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

(6) يتحمل الاتحاد والولايات حسب توزيع الاختصاصات والمهام المحلية الأعباء المترتبة على أي خرق لتعهدات ألمانيا الأقليمية والدولية. وفي الحالات التي تجري فيها تصحيحات مالية من قبل الاتحاد الأوروبي تشمل عدة ولايات، يتحمل الاتحاد والولايات هذه الأعباء بنسبة 15% إلى 85%

على التوالي. وفي هذه الحالات وعلى سبيل التكافل، تتحمل الولايات ككل نسبة 35% من جملة الأعباء ويجري توزيعها عليها بناءً على جدول عام؛ بينما تتحمل
الولايات التي تسببت في نشوء تلك الأعباء نسبة 90 من جملة الأعباء؛ تُوزع عليها قياسا على مقدار ما تحصل عليه كل ولاية من الأموال. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 104 ب

[المساعدات المالية للاستثمارات]

(1) يمكن للاتحاد، إذا خوله هذا القانون الأساسي صلاحيات التشريع، أن يقدم للولايات مساعدات مالية من أجل استثمارات ذات أهمية خاصة تقوم بها الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) والتي تلزم

1. لدرء أي خلل يلحق بالتوازن الاقتصادي العام، أو
2. لمعادلة تباين القوى الاقتصادية في مناطق الاتحاد، أو
3. لتحفيز النمو الاقتصادي. وخلافا للفقرة 1، يجوز للاتحاد في حالة الكوارث الطبيعية، أو في حالات الضائقة المالية غير العادية التي تخرج عن سيطرة الدولة عليها، وتضر بوضعها المالي بشكل كبير، تقديم مساعدات مالية، حتي إذا لم يكن له صلاحيات التشريع في هذا المجال.

(2) تُنظم التفاصيل، وخاصة بالنسبة لأنواع الاستثمارات المطلوب تحفيزها، بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، أو باتفاقات إدارية بناء على قانون الموازنة الاتحادية. ويجوز أن ينص القانون الاتحادي، أو الاتفاق الإداري على قواعد بخصوص الإعداد التفصيلي لبرامج الولايات الخاصة باستخدام المساعدات المالية. ويتم تحديد المعايير الخاصة بالإعداد التفصيلي لبرامج الولايات بالاتفاق مع الولايات المعنية. ولضمان استخدام المساعدات المالية بشكل يتفق والغرض منها، يجوز للحكومة الاتحادية

أن تطالب بتقديم التقارير والملفات إليها، وإجراء تحقيقات لدى كل الدوائر الرسمية. ويتم رصد مساعدات الاتحاد المالية كأموال مُضافة إلى موارد الولايات المالية الخاصة. ويجب أن يكون تقديم المبالغ المالية مرتبطا بفترة زمنية محددة، وأن يجري التحقق من استخدامها بشكل دوري. كما يجب تنظيم دفع المساعدات المالية بحيث يكون على شكل أقساط سنوية مستحقة بحلول وقت دفعها.

(3) يجب إطلاع كل من البوندستاغ والحكومة الاتحادية والبوندسرات، بناء على طلبها، على تنفيذ الإجراءات المتخذة، والتحسينات التي تم التوصل إليها.

المادة 104 ج

[المساعدات المالية للاستثمارات في مجال الهياكل الأساسية التعليمية في البلديات]

يجوز للاتحاد أن يقدم للولايات مساعدات مالية من أجل استثمارات ذات أهمية خاصة لسائر مناطق الدولة تقوم بها الولايات والبلديات (اتحادات البلديات) لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية في البلديات، وكذلك من أجل ما تقوم به الولايات والبلديات (اتحادات البلديات) من نفقات خاصة ترتبط مباشرة بهذه الاستثمارات، ومحددة بفترة زمنية معينة. وتسري هنا المادة 104ب، الفقرة 2، الجمل 1–3 والجملتان 5 و6، والفقرة 3. ولضمان استخدام المساعدات المالية بشكل يتفق والغرض منها، يجوز للحكومة الاتحادية أن تطالب بتقديم التقارير والملفات المعنية إليها.

المادة 104 د

[المساعدات المالية للاستثمارات في مجال الإسكان الاجتماعي]

يجوز للاتحاد أن يقدم للولايات مساعدات مالية من أجل استثمارات ذات أهمية

خاصة لسائر مناطق الدولة تقوم بها الولايات والبلديات (اتحادات البلديات) في مجال الإسكان الاجتماعي. وتسري هنا أيضا المادة 104ب، الفقرة 2، الجمل 1–5، والفقرة 3.

المادة 105

[توزيع الاختصاصات في التشريع الخاص بشؤون الضرائب]

(1) يكون للاتحاد حق التشريع الحصري في مجال الضرائب الجمركية وريع الاحتكارات المالية.

(2) يكون للاتحاد حق التشريع التنافسي في مجال الضريبة على القيمة العقارية. وله حق التشريع التنافسي في مجال الضرائب الأخرى، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب مستحقة له كليا أو جزئياً، أو في حالة توفر الشروط الواردة في المادة 72 فقرة2.

(2 أ) يكون للولايات صلاحية سن القوانين في مجال ضرائب الاستهلاك والكماليات داخلها، إذا لم تكن هذه الضرائب شبيهة بضرائب تم تنظيمها بقوانين اتحادية. وتكون للولايات صلاحية تحديد النسبة الضريبية للضريبة العقارية.

(3) تستلزم القوانين الاتحادية الخاصة بالضرائب موافقة البوندسرات عليها، إذا كانت حصيلة هذه الضرائب تؤول كلياً أو جزئياً إلى الولايات أو إلى البلديات (الاتحادات البلدية).

المادة 106

[توزيع حصيلة الضرائب وريع الاحتكارات المالية]

(1) يؤول للاتحاد ريع الاحتكارات المالية، وإيرادات الضرائب التالية:

1. الضرائب الجمركية؛
2. ضرائب الاستهلاك، إذا كانت غير مستحقة للولايات وفق الفقرة 2، أو للاتحاد والولايات معاً وفق الفقرة 3، أو للبلديات وفق الفقرة 6؛

3. ضريبة نقل البضائع على الطرقات، والضرائب المفروضة على المركبات، وغيرها من الضرائب المقررة على وسائل النقل الآلية؛
4. ضرائب تداول رأس المال، وضريبة التأمين، وضريبة السندات؛
5. الضرائب الإجمالية على الثروات، وضرائب التسوية المفروضة مقابل تسوية الأعباء؛
6. الضرائب المكملة لضريبة الدخل والضرائب المفروضة على الشركات؛
7. الضرائب التي تفرض في إطار المجموعات الأوروبية.

(2) يتم تخصيص حصيلة الضرائب التالية للولايات:

1. ضريبة الأملاك؛
2. ضريبة التركات؛
3. ضرائب النقل، إذا كانت غير مستحقة للاتحاد وفق الفقرة 1، أو للاتحاد والولايات معاً وفق الفقرة 3؛
4. ضريبة الاستهلاك الخاصة بالبيرة؛
5. الضرائب المفروضة على صالات ألعاب القمار.

(3) تكون حصيلة الضرائب المتأتّية من ضريبة الدخل، والضرائب المفروضة على الشركات، وضريبة المبيعات مستحقة للاتحاد والولايات معاً (الضرائب المشتركة)، إذا لم تُخصص حصيلة ضريبة الدخل وفق الفقرة 5، وحصيلة ضريبة المبيعات وفق الفقرة 5 أ للبلديات. ويجري تقاسم حصيلة ضريبة الدخل وضرائب الشركات مناصفةً بين الاتحاد والولايات. ويتم تحديد حصة كلٍ من الاتحاد والولايات في إيرادات ضريبة المبيعات بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ولدى تحديد ذلك يجب الانطلاق من القواعد التالية:

1. في إطار الإيرادات الجارية، يتساوى الاتحاد والولايات في الحق في تغطية المصروفات اللازمة لكل طرف. وفي هذه الحالة يجب الكشف عن حجم هذه المصروفات مع مراعاة تخطيط مالي لعدة سنوات.

2. يجب أن يجري التنسيق بين متطلبات التغطية لكل من الاتحاد والولايات، بحيث يمكن التوصل إلى تسوية بأقل كلفة، وتجنّب زيادة العبء على المُلزمين بدفع الضرائب، وإلى الحفاظ على مستوى ظروف معيشية موحد في مناطق الاتحاد.

إضافة إلى ذلك، يتم، لدى تحديد حصص الاتحاد والولايات في إيرادات ضريبة المبيعات، مراعاة نقص الإيرادات الضريبية الذي تتعرض له الولايات منذ 1 يناير/ كانون الثاني 1996 بسبب أخذ الأطفال في قانون ضريبة الدخل بعين الاعتبار. وينص على التفاصيل القانون الاتحادي اللازم وفقا للجملة 3.

(4) يجب تحديد حصص الاتحاد، وحصص الولايات في إيرادات ضريبة المبيعات مجددا، إذا طرأت تطورات جوهرية على النسبة بين الإيرادات والمصروفات في كلٍ من الاتحاد والولايات؛ ولا يُراعى هنا النقص في إيرادات الضرائب، الذي يُؤخذ في الحسبان إضافيا بموجب الفقرة 3 جملة 5 عند تحديد الحصص في إيرادات ضريبة المبيعات. وإذا فُرضت على الولايات بموجب قانون اتحادي مصروفات إضافية، أو اقتطاعات من إيراداتها، فيمكن تعويض هذا العبء الزائد، بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، عن طريق مُخصصات مالية من قِبَل الاتحاد أيضا، إذا كانت هذه المخصصات المالية محددة بفترة زمنية قصيرة. ويجب أن ينص القانون على القواعد الخاصة بتقدير هذه المخصصات المالية وتوزيعها على الولايات.

(5) تحصل البلديات على حصة من حصيلة ضريبة الدخل، يتعين على الولايات تحويلها إليها بناء على مقدار ضريبة الدخل التي يؤديها سكان تلك البلديات. وينص على التفاصيل قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تحدد البلديات نسب الضرائب المتعلقة بحصتها.

(5أ) اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 1998 تحصل البلديات على حصة من حصيلة ضريبة المبيعات. وتقوم الولايات بتحويل هذه الحصة إلى

البلديات التابعة لها على أساس جدول يتعلق بموقع كل بلدية واقتصادها. وينص على التفاصيل قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

(6) تكون حصيلة الضريبة العقارية، وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية مستحقة للبلديات، وتكون الحصيلة المحلية لضريبة الاستهلاك والكماليات مستحقة إما للبلديات أو، طبقا لتشريعات الولايات، للاتحادات البلدية. ويجب أن يكون للبلديات حق تحديد النسب الخاصة بالضريبة العقارية، وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في إطار القوانين. وإذا لم تكن للولاية بلديات تابعة لها، فتكون حصيلة الضريبة العقارية، وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية، وكذلك الإيرادات المحلية لضرائب الاستهلاك والكماليات مستحقة للولاية نفسها. ويجوز للاتحاد وللولايات المشاركة في الحصول على حصة بنسبة معينة من حصيلة ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية. وينص على التفاصيل الخاصة بهذه النسبة المعينة قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. وطبقا لتشريعات الولايات يمكن أن تُتخذ الضريبة العقارية وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية، وكذلك حصة البلديات في حصيلة ضريبة الدخل وضريبة المبيعات كمعايير لتحديد مقدار هذه النسبة.

(7) يؤول إلى البلديات والاتحادات البلدية معا نسبة مئوية معينة، تحددها تشريعات الولايات، من حصة الولايات في مجمل حصيلة الضرائب المشتركة. وفيما عدا ذلك، تحدد تشريعات الولايات ما إذا كانت حصيلة ضرائب الولايات تؤول إلى البلديات (الاتحادات البلدية)، وبأي نسبة.

(8) إذا قرر الاتحاد بناء منشآت خاصة، في أي ولاية أو في أي بلدية (اتحاد بلديات) من شأنها أن تسبب للولاية أو للبلدية (اتحاد البلديات) زيادة مباشرة في المصروفات، أو نقصا مباشرا في الإيرادات (أعباء خاصة)، فيجب على الاتحاد أن يتكفل بالتعويض اللازم، إذا كان من الصعب على الولاية المعنية (اتحاد البلديات المعني) تحمل هذه الأعباء الخاصة، وبقدر هذه الصعوبة. ولدى تقدير هذا التعويض، تُراعى التعويضات الخاصة بأي طرف

آخر، والمنافع المالية التي تتوفر للولاية المعنية (اتحاد البلديات المعني) كنتيجة لبناء هذه المنشآت.

(9) تُعتبر إيرادات البلديات (الاتحادات البلدية) ومصروفاتها أيضا بمثابة إيرادات ومصروفات للولايات وفقا لهذه المادة.

المادة 106 أ

[الحصة الضريبية المخصصة للنقل العام للركاب داخل المدن والبلديات]

اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 1996 تستحق الولايات الحصول على مبلغ من حصيلة إيرادات الاتحاد الضريبية لتغطية تكاليف النقل العام للأفراد داخلها. وتُنظم التفاصيل الخاصة بذلك بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ولا يُراعى المبلغ المذكور في الجملة 1 لدى قياس القوة المالية وفق المادة 107 فقرة 2.

المادة 106 ب

[حصة الولايات من ضريبة المركبات]

تستحق الولايات اعتبارا من 1 يوليو/ تموز 2009 مبلغا من إيرادات الاتحاد من ضرائب المركبات، نتيجة لنقل هذه الضرائب إلى الاتحاد. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 107

[توزيع حصيلة الضرائب – تسويات مالية بين الولايات – مخصصات تكميلية]

(1) تكون حصيلة ضرائب الولاية وحصتها من حصيلة ضريبة الدخل وضريبة الشركات مستحقة لها، إذا أتمت الهيئات المالية الرسمية في مناطقها تحصيل الضرائب فيها (الحصيلة المحلية). وبموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، يجب وضع قواعد تفصيلية بالنسبة لضريبة الشركات،

وضريبة الرواتب والأجور، من حيث تحديد مقدار الحصيلة المحلية لكل منهما، وكذلك من حيث كيفية ومدى تجزئتها. كما يجوز أن ينص القانون على قواعد خاصة بتحديد مقدار الحصيلة المحلية للضرائب الأخرى، وتجزئتها. وتستحق كل ولاية حصة من حصة الولايات في حصيلة ضريبة المبيعات وفق عدد سكانها، مع مراعاة القواعد التنظيمية الواردة في الفقرة 2.

(2) يجب، بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، ضمان تحقيق تسوية مناسبة لتباين القوة المالية في الولايات؛ وهنا يجب أخذ القوة المالية، والاحتياجات المالية للبلديات (لاتحادات البلديات) بعين الاعتبار. ولهذا الغرض يجب أن يتضمن القانون قواعد تتعلق بتنظيم الإضافات المالية الخاصة بكل من القوى المالية، والاقتطاعات منها، لدى توزيع حصص الولايات في حصيلة ضريبة المبيعات. كما يجب أن ينص القانون على الشروط الخاصة بتقديم إضافات مالية، أو بفرض اقتطاعات، وكذلك على المعايير الخاصة بمقدار هذه الإضافات أو الاقتطاعات. ولقياس القدرة المالية للولاية يجوز أن تُؤخذ ضرائبها المقررة وفق قانون التعدين في الاعتبار، ممثلة بجزء فقط من حصيلتها. ويجوز أن ينص القانون أيضا على أن يقدم الاتحاد من أمواله مبالغ للولايات الضعيفة ماليا، بهدف تغطية تكميلية لاحتياجاتها المالية العامة (مخصصات تكميلية). وبغض النظر عن المعايير الواردة في الفقرات 1–3 يجوز تقديم مخصصات مالية للولايات الضعيفة ماليا، والتي تبدو الطاقة الضريبية لبلدياتها (لاتحادات بلدياتها) ضئيلة بوجه خاص (مخصصات الطاقة الضريبية للبلديات)، كما يجوز علاوة على ذلك تقديم مخصصات مالية للولايات الضعيفة ماليا، والتي تقل حصصها من أموال الدعم وفقا للمادة 91 ب عن حصصها وفقا لعدد سكانها.

المادة 108

[إدارة الشؤون المالية للاتحاد والولايات – القضاء في الشؤون المالية]

(1) تدير هيئات الاتحاد للشؤون المالية شؤون الضرائب الجمركية، وريع الاحتكارات المالية، وضرائب الاستهلاك التي تنظمها قوانين اتحادية، بما فيها الضرائب الخاصة بالاستيراد، وضرائب المركبات، وغيرها من ضرائب النقل المقررة على النقل بالوسائل الآلية اعتبارا من 1 يوليو/ تموز 2009، وكذلك الضرائب المقررة في إطار المجموعات الأوروبية. وينظم قانون اتحادي إنشاء هذه الهيئات. وإذا تم إنشاء هيئات متوسطة، فيجري تعيين رؤسائها بالاتفاق مع حكومات الولايات.

(2) تُدار شؤون الضرائب الأخرى من قبل هيئات الولايات للشؤون المالية. ويمكن تنظيم إنشاء هذه الهيئات، والتأهيل المُوحد لموظفيها بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات. وإذا تم إنشاء هيئات متوسطة، فيجري تعيين رؤسائها بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية.

(3) إذا قامت هيئات الولايات للشؤون المالية بإدارة شؤون الضرائب التي تؤول إيراداتها كليا أو جزئيا إلى الاتحاد، فتقوم هذه الهيئات بعملها على سبيل التكليف بالإدارة من قِبَل الاتحاد. وتسري هنا المادة 85، الفقرتان 3 و4، بشرط أن يحل وزير المالية الاتحادي محل الحكومة الاتحادية.

(4) يجوز أن ينص قانون اتحادي، يستلزم موافقة البوندسرات عليه، على أن تجري إدارة شؤون الضرائب بالتعاون بين هيئات الاتحاد وهيئات الولايات للشؤون المالية، وعلى أن تُدار شؤون الضرائب الواردة في الفقرة 1 من قبل هيئات الولايات للشؤون المالية، وأن تُدار ضرائب أخرى من قبل هيئات الاتحاد للشؤون المالية، إذا أدى ذلك إلى تحسن كبير أو سهولة ملموسة في تنفيذ قوانين الضرائب. وبالنسبة للضرائب التي تؤول إيراداتها إلى البلديات (الاتحادات البلدية) وحدها، يجوز للولايات إسناد الإدارة المستحقة لهيئاتها المالية كليا أو جزئيا إلى البلديات (الاتحادات البلدية). وبالنسبة للتعاون

بين الاتحاد والولايات يجوز أن ينص القانون الاتحادي المنصوص عليه في الجملة 1 على أن تصبح القواعد التنظيمية الخاصة بتنفيذ قوانين الضرائب مُلزمة لكل الولايات، إذا وافقت على ذلك أغلبية تم تحديدها في القانون.

(4أ) يجوز، بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، أن يتم النص، بالنسبة لإدارة الضرائب الواردة في الفقرة 2، على جواز التعاون بين هيئات الولايات للشؤون المالية، وجواز إسناد الاختصاصات على مستوى الولايات إلى هيئات الشؤون المالية في واحدة أو أكثر من الولايات، بالاتفاق مع الولايات المعنية، إذا أدى ذلك إلى تحسن كبير أو سهولة ملموسة في تنفيذ قوانين الضرائب. وينظم قانون اتحادي مسألة تحمل المصروفات.

(5) ينظم قانون اتحادي الإجراءات التي يتعين على هئيات الاتحاد للشؤون المالية تطبيقها. وأما الإجراءات التي يتعين تطبيقها على هيئات الولايات للشؤون المالية، وعلى البلديات (الاتحادات البلدية) في الحالات الواردة في الفقرة 4، الجملة 2، فيجوز أن ينظمها قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات.

(6) ينظم قانون اتحادي الكيفية الموحدة للقضاء في الشؤون المالية.

(7) إذا تعين على هيئات الولايات للشؤون المالية، أو على البلديات (الاتحادات البلدية) أن تقوم بالإدارة. فيجوز للحكومة الاتحادية، وبموافقة البوندسرات، أن تصدر تعليمات إدارية عامة.

المادة 109

[إدارة الموازنة في الاتحاد والولايات]

(1) يتولى كل طرف من الاتحاد والولايات إدارة موازنته بشكل مستقل، ومنفصل عن الآخر.

(2) يشترك الاتحاد والولايات في الوفاء بالتزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية

بمقتضى قوانين المجموعة الأوروبية بناء على المادة 104 من اتفاقية تأسيس المجموعة الأوروبية المتعلقة بالالتزام بانضباط الموازنات، وكذلك في مراعاة متطلبات التوازن الاقتصادي العام في هذا الإطار.

(3) يجب أن تتم معادلة موازنات الاتحاد والولايات أساسا بدون إيرادات القروض. ويجوز للاتحاد والولايات إقرار قواعد تنظيمية بشأن المراعاة المتناسقة لدى الكساد والازدهار لتأثيرات أي تنمية اقتصادية مغايرة للوضع المعتاد، وكذلك إقرار نظام استثنائي بالنسبة لحالات الكوارث الطبيعية ولحالات الضائقات المالية غير العادية التي تخرج عن سيطرة الدولة عليها، وتضر بوضعها المالي بشكل كبير. وبالنسبة للنظام الاستثنائي يجب النص على قاعدة تنظيمية مناسبة للتسديد. وتنظم المادة 115 التفاصيل المتعلقة بإعداد الموازنة الاتحادية، بشرط الوفاء بالجملة 1، إذا كانت إيرادات الموازنة من القروض لا تتعدى ما نسبته 35,0% من القيمة الإسمية لإجمالي الناتج المحلي. وتنظم الولايات بنفسها تفاصيل إعداد موازناتها إطار اختصاصاتها القانونية الدستورية، بشرط أن يكون الوفاء بالجملة 1حالة عدم الموافقة على القروض فقط.

(4) يجوز، بموجب قانون اتحادي، يستلزم موافقة البوندسرات عليه، أن يتم وضع قواعد، تسري على الاتحاد والولايات معاً، لقانون الموازنة، ولإدارة الموازنات بشكل يتناسب مع الوضع الاقتصادي، ولتخطيط مالي لعدة سنوات.

(5) يتحمل الاتحاد والولايات بنسبة 65% إلى 35% على التوالي العقوبات التي تفرضها المجموعة الأوروبية في إطار أحكام المادة 104 من اتفاقية تأسيس المجموعة الأوروبية الخاصة بالالتزام بانضباط الموازنات. وبشكل تكافلي تشارك الولايات، حسب عدد سكان كل منها، في تحمل 35% من مجموع ما يقع عليها من أعباء، وحسب مساهمة كل منها في مسببات العقوبات، في تحمل 65% من هذه الأعباء. والتفاصيل ينظمها قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 109 أ

[احتياجات طارئة في الموازنات]

(1) تجنبا لحدوث احتياجات طارئة في الموازنات، ينظم قانون اتحادي، يستلزم موافقة البوندسرات عليه، ما يلي،

1. المراقبة المتواصلة لإدارة موازنات الاتحاد والولايات عن طريق هيئة مشتركة (مجلس الاستقرار)،
2. الشروط والإجراءات اللازمة لكشف أي تهديد بتعرض الموازنة إلى احتياجات طارئة،
3. القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ برامج إصلاحية لتجنب احتياج الموازنات إلى احتياجات طارئة.

(2) اعتبارا من عام 2020، يتعين على مجلس الاستقرار مراقبة التزام الاتحاد والولايات بأحكام المادة 109، الفقرة 3. وتستند هذه المراقبة إلى أحكام وإجراءات مجموعة القوانين الصادرة بناء على المعاهدة الخاصة بأسلوب عمل الاتحاد الأوروبي من أجل الالتزام بانضباط الموازنات.

(3) يجب نشر قرارات مجلس الاستقرار والوثائق الاستشارية التي تستند إليها هذه القرارات.

المادة 110

[خطة الموازنة]

(1) يجب رصد جميع إيرادات الاتحاد، وجميع مصروفاته في خطة الموازنة؛ وبالنسبة للمؤسسات التابعة للاتحاد وممتلكاته الخاصة، يكفي تسجيل الوارد والصادر فقط في خطة الموازنة. ويجب أن توازن خطة الموازنة بين الإيرادات والمصروفات.

(2) يجري إقرار خطة الموازنة لسنة مالية واحدة، أو لعدة سنوات مالية، كل سنة على حدة، قبل بداية السنة المالية الأولى، وذلك بموجب قانون الموازنة. وبالنسبة لبعض أجزاء خطة الموازنة يجوز النص على أنها تصلح لفترات زمنية مختلفة، كل سنة على حدة.

(3) يجب إرسال مشروع القانون المُعد وفق الفقرة 2 جملة 1، والمشروعات الخاصة بتعديل قانون الموازنة وخطتها إلى البوندستاغ في نفس الوقت الذي يجري فيه إرسالها إلى البوندسرات؛ ويحق للبوندسرات أن يبدي رأيه خلال ستة أسابيع بالنسبة لمشروع القانون، وخلال ثلاثة أسابيع بالنسبة لمشروعات التعديل.

(4) لا يجوز إدراج أي تعليمات في قانون الموازنة إلا تلك التي تتعلق بإيرادات الاتحاد ومصروفاته، وبالفترة الزمنية التي يتم إقرار قانون الموازنة لها. ويجوز أن ينص قانون الموازنة على أن يبطل العمل بهذه التعليمات اعتبارا من إعلان قانون الموازنة التالي أو في وقت لاحق في حالة توفر تفويض وفق المادة 115.

المادة 111

[الإدارة المؤقتة للموازنة]

(1) إذا لم يتم، إلى حلول نهاية أي سنة مالية، إقرار خطة الموازنة للسنة التالية لها بموجب قانون، فتكون الحكومة الاتحادية مفوضة، إلى دخول القانون حيز التنفيذ، في تحمل المصروفات اللازمة:

أ. للحفاظ على المؤسسات القائمة قانونيا، وتنفيذ الإجراءات التي تم إقرارها قانونياً،

ب. للوفاء بالتزامات الاتحاد المبررة قانونياً،

ج. لإكمال أعمال إنشائية، ومشتريات، وغير ذلك من الخدمات، أو لمواصلة تقديم مساعدات لهذه المتطلبات، إذا تمت الموافقة على رصد مبالغ لها في خطة الموازنة الخاصة بالسنة السابقة.

(2) إذا كانت الإيرادات، المستندة إلى قانون خاص؛ من ضرائب، ورسوم، ومصادر أخرى، أو كانت الاحتياطيات المالية لمؤسسات الاتحاد لا تغطي المصروفات المبينة في الفقرة 1، فيجوز للحكومة الاتحادية أن توفر الأموال اللازمة للحفاظ على إدارة الاقتصاد عن طريق قروض لا يتجاوز مقدارها ربع المبلغ الإجمالي لخطة الموازنة الفائتة.

المادة 112

[المصروفات الزائدة، والمصروفات الخارجة عن الخطة]

تستلزم المصروفات الزائدة عن الحد، أو الخارجة عن نطاق الخطة موافقة وزير المالية الاتحادي عليها. ولا تصدر هذه الموافقة إلا في حالة الضرورة المفاجئة، والملحة. وينص على التفاصيل قانون اتحادي.

المادة 113

[القوانين المتضمنة لزيادة المصروفات أوتخفيض الإيرادات – موافقة الحكومة الاتحادية]

(1) تستلزم القوانين التي تزيد من المصروفات التي تقترحها الحكومة الاتحادية في خطة الموازنة، أو تتضمن مصروفات جديدة، أو تستتبع مصروفات جديدة في المستقبل، موافقة الحكومة الاتحادية عليها. ويسري ذلك أيضا بالنسبة للقوانين التي تتضمن نقصا في الإيرادات، أو تستتبع نقصا في الإيرادات في المستقبل. ويجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب من البوندستاغ إلغاء إقرار مثل هذه القوانين. وفي هذه الحالة يتعين على

الحكومة الاتحادية أن تبلغ البوندستاغ بموقفها خلال ستة أسابيع.

(2) يجوز للحكومة الاتحادية أن تطلب خلال أربعة أسابيع بعد إقرار البوندستاغ للقانون، أن يتخذ البوندستاغ مجددا قرارا بشأنه.

(3) إذا تم إقرار أحد هذه القوانين وفق المادة 78، فيجوز للحكومة الاتحادية أن تحجب موافقتها عليه خلال ستة أسابيع فقط، وإذا كانت قد اتخذت قبل ذلك الإجراءات الواردة في الفقرة 1 الجملتين 3 و 4، أو في الفقرة 2. وبعد انقضاء هذه الفترة تعتبر موافقتها على القانون قد تمت.

المادة 114

[تقديم الحسابات - مراجعة الحسابات]

(1) إخلاء لطرف الحكومة الاتحادية، يجب على وزير المالية الاتحادي أن يقدم إلى كل من البوندستاغ والبوندسرات كشف حساب بشأن الإيرادات والمصروفات، وكذلك بشأن الثروات والديون خلال السنة المالية التالية.

(2) يتولى ديوان المحاسبات الاتحادي، الذي يتمتع أعضاؤه باستقلالية القضاء، مراجعة كشوف الحسابات، والتأكد من الجدوي الاقتصادية لإدارة الاتحاد للموازنة والاقتصاد، ونظاميتها. ومن أجل المراجعة الواردة في الفقرة 1 يجوز لديوان المحاسبات الاتحادي إجراء تحقيقات أيضا لدى هيئات غير تابعة لإدارة الاتحاد؛ ويسري هذا أيضا بالنسبة للحالات التي يقدم فيها الاتحاد للولايات أموالا مخصصة للوفاء بمهام الولايات. ويجب على ديوان المحاسبات الاتحادي أن يقدم تقاريره سنويا مباشرة إلى البوندستاغ والبوندسرات، إلى جانب تقديمها إلى الحكومة الاتحادية. وينظم قانون اتحادي صلاحيات ديوان المحاسبات الاتحادي فيما عدا ذلك.

المادة 115

[الاقتراض وحدوده]

(1) يستلزم الاقتراض، وكذلك تحمل الكفالات والضمانات وغيرها من الالتزامات، التي يمكن أن يترتب عليها مصروفات في السنوات المالية المقبلة، تفويضا محددا أو ممكن التحديد وفقا لقيمها بموجب قانون اتحادي.

(2) يجب أن تتم معادلة الإيرادات والمصروفات بشكل أساسي بدون احتساب إيرادات القروض. ويكون الوفاء بهذا المبدأ قد تحقق، إذا لم تتجاوز الإيرادات من القروض نسبة 35,0% من القيمة الإسمية لإجمالي الناتج المحلي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تُراعى بشكل متناسق في الكساد والازدهار التأثيرات على الموازنة لدى أي تنمية اقتصادية مغايرة للوضع المعتاد. وينبغي تسجيل أي انحرافات للاقتراض الفعلي عن الحدود القصوى للقرض المسموح بها وفقا للجمل 1 إلى 3 في حساب مصرفي راصد؛ كما يجب إعادة القروض التي تتعدى ما نسبته 5,1% من القيمة الإسمية لإجمالي الناتج المحلي بشكل يتناسب مع الوضع الاقتصادي. وينظم قانون اتحادي تفاصيل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بتعديل الإيرادات والمصروفات الملازمة للمعاملات المالية، وبعملية حساب الحدود القصوى لصافي القروض السنوية، مع مراعاة التنمية الاقتصادية القائمة على عملية تعديل اقتصادي، وكذلك فيما يتعلق بمراقبة وتسوية الانحرافات في القروض الفعلية عن الحدود المقررة. وفي حالة الكوارث الطبيعية أو الضائقة المالية غير العادية التي تخرج عن سيطرة الدولة عليها، وتضر بوضعها المالي بشكل كبير، يجوز تجاوز هذه الحدود القصوى للقروض بناء على قرار تتخذه أغلبية أعضاء البوندستاغ. ويجب أن يرتبط هذا القرار بخطة لجدولة التسديد. كما يجب أن تجري إعادة القروض الواردة في الجملة 6 خلال فترة زمنية مناسبة.

الفصل العاشر أ:
حالة الدفاع

المادة 115 أ

[مفهوم حالة الدفاع وقرار تأكيد وقوعها]

(1) البوندستاغ هو الذي يُصدر، بموافقة البوندسرات، قرار تأكيد أن مناطق الاتحاد تتعرض لهجوم مسلح، أو أن هجوماً كهذا يهددها بشكلٍ مباشر (حالة الدفاع). ويصدر هذا القرار بناء على طلب من الحكومة الاتحادية، ويستلزم إصداره موافقة ثلثي الأصوات المعطاة في البوندستاغ، الشاملة لأغلبية أعضائه على الأقل.

(2) إذا اقتضى الوضع تدخلاً حتمياً وعاجلاً، وحالت موانع قهرية دون عقد اجتماع للبوندستاغ في الوقت المناسب، أو كان النصاب القانوني له غير مكتمل، فتصدر اللجنة المشتركة هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الشاملة لأغلبية عدد أعضائها على الأقل.

(3) يقوم الرئيس الاتحادي طبقا للمادة 82 بإعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع في الجريدة الرسمية الاتحادية. وإذا لم يكن ذلك ممكناً في الوقت المناسب، فيتم الإعلان بطريقة أخرى؛ مع وجوب الإعلان لاحقاً في الجريدة الرسمية الاتحادية، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

(4) إذا تعرضت مناطق الاتحاد لهجومٍ مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المختصة قادرة على إصدار القرار الوارد في الفقرة 1 جملة 1 فورا، فيعتبر القرار صادرا ومعلناً في الوقت الذي بدأ فيه الهجوم. ويقوم الرئيس الاتحادي بإعلان هذا الوقت، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

(5) إذا تم إعلان قرار تأكيد وقوع حالة الدفاع، وأصبحت مناطق الاتحاد تتعرض فعلا لهجوم مسلح، فيجوز للرئيس الاتحادي، بموافقة البوندستاغ، أن يدلي بتصريحات مستندة إلى القانون الدولي حول كون حالة الدفاع قائمة. وفي ظل الظروف الواردة في الفقرة 2 تقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ.

المادة 115 ب

[نقل سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وقيادتها إلى المستشار الاتحادي]

مع إعلان وقوع حالة الدفاع تنتقل إلى المستشار الاتحادي سلطة إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة، وسلطة قيادتها.

المادة 115 ج

[توسيع اختصاصات الاتحاد التشريعية]

(1) يكون للاتحاد في حالة الدفاع حق التشريع التنافسي أيضا في المجالات التي تتبع الاختصاص التشريعي للولايات. وتستلزم هذه القوانين موافقة البوندسرات عليها.

(2) تبعا لما تقتضيه الأوضاع أثناء حالة الدفاع، يجوز بموجب قانون اتحادي:

1. تنظيم التعويضات لدى حدوث نزع الملكية الخاصة بشكل مغاير للمادة 14 فقرة 3 جملة 2 مؤقتا،
2. تحديد فترة زمنية لسلب الحرية مغايرة لما ورد في المادة 104 فقرة 2 جملة 3، والفقرة 3 جملة 1، على ألا تزيد هذه الفترة عن أربعة أيام، وذلك في حالة عدم تمكن القاضي من ممارسة مهامه خلال الفترات السارية في الأوقات العادية.

(3) تبعا لما يستلزمه صد هجوم جارٍ أو درء تهديد مباشر بالهجوم، يجوز في حالة الدفاع، بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، أن يتم تنظيم الإدارة والشؤون المالية في الاتحاد والولايات بشكل مغاير للوارد في الفصول: الثامن والثامن أ والعاشر، مع وجوب الحفاظ على توفر مقومات الحياة في الولايات والبلديات والاتحادات البلدية، وخاصةً من الناحية المالية.

(4) تحضيرا لتنفيذ القوانين الاتحادية التي تصدر وفقا للفقرة 1 والفقرة 2 رقم 1، يجوز تطبيقها قبل وقوع حالة الدفاع.

المادة 115 د

[مشروعات القوانين العاجلة]

(1) خلافا للمادة 76 فقرة 2، والمادة 77 فقرة 1 جملة 2، والفقرات 2 إلى 4، والمادة 78، والمادة 82 فقرة 1، تسري القواعد الواردة في الفقرتين 2 و 3 بالنسبة لتشريعات الاتحاد أثناء حالة الدفاع.

(2) يجب إرسال مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة الاتحادية والتي تصفها بالعاجلة إلى البوندسرات في نفس الوقت الذي تُقدم فيه إلى البوندستاغ. ويجري البوندستاغ والبوندسرات مداولات مشتركة حول مشروعات القوانين هذه دون إبطاء. وإذا لزمت موافقة البوندسرات على أحد القوانين، فتكون هذه الموافقة بأغلبية أصواته. والتفاصيل تنظمها لائحة داخلية يقررها البوندستاغ، وتستلزم موافقة البوندسرات عليها.

(3) تسري المادة 115 أ فقرة 3 جملة 2 أيضا بالنسبة لإعلان هذه القوانين.

المادة 115 هـ

[اللجنة المشتركة]

(1) إذا أكدت اللجنة المشتركة، في حالة الدفاع، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الشاملة لأغلبية عدد أعضائها على الأقل، أن هناك موانع قهرية تحول دون اجتماع البوندستاغ في الوقت المناسب، أو بأن نصابه القانوني غير مكتمل، فتقوم اللجنة المشتركة مقام البوندستاغ والبوندسرات، وتمارس مجتمعة حقوقهما.

(2) لا يجوز بموجب أي قانون تقره اللجنة المشتركة تعديل القانون الأساسي ولا وقف سريان مفعوله أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً. وليس للجنة المشتركة صلاحيات إصدار قوانين وفقا للمادة 23 فقرة 1 جملة 2، أو المادة 24 فقرة1 ، أو المادة 29.

المادة 115 و

[استخدام قوات حرس الحدود الاتحادية – صلاحيات موسعة لإصدار التعليمات]

(1) يجوز للحكومة الاتحادية في حالة الدفاع؛ تبعا لما تستلزمه الأوضاع،

1. استخدام قوات حرس الحدود الاتحادية للقيام بمهام في جميع أنحاء الاتحاد؛
2. توجيه التعليمات، علاوة على توجيهها إلى إدارات الاتحاد، إلى حكومات الولايات، وأيضا إلى الدوائر الرسمية للولايات، إذا رأت ذلك ضروريا بشكل ملح، ونقل هذه الصلاحية إلى من تحددهم من أعضاء حكومات الولايات.

(2) يجب إبلاغ البوندستاغ والبوندسرات واللجنة المشتركة دون إبطاء بالإجراءات المتخذة وفقا للفقرة 1.

المادة 115 ز

[وضع المحكمة الدستورية الاتحادية]

لا يجوز الإخلال بالوضع الدستوري للمحكمة الدستورية الاتحادية، ولا بأدائها وقضاتها لمهامهم الدستورية. ولا يجوز أن ينص أي قانون تقره اللجنة المشتركة على إجراء تعديل للقانون الخاص بالمحكمة الدستورية الاتحادية إلا إذا رأت المحكمة الدستورية الاتحادية أيضا أن هذا التعديل ضروري للحفاظ على قدرتها على أداء وظائفها. وإلى صدور مثل هذا القانون، يجوز

للمحكمة الدستورية الاتحادية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على قدرتها على العمل. وتتخذ المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها وفق الجملتين 2 و 3 بأغلبية عدد القضاة الحضور.

المادة 115 ح

[الدورات التشريعية وفترة تولي المنصب المنتهية]

(1) يكون الانتهاء الفعلي للدورة التشريعية للبوندستاغ، أو لأي من المجالس النيابية للولايات، والمنتهية أثناء حالة الدفاع، بعد ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع. ويكون الانتهاء الفعلي لمدة رئاسة الرئيس الاتحادي، وللفترة التي يمارس فيها رئيس البوندسرات سلطات الرئيس الاتحادي بسبب الإنهاء المبكر لرئاسته، والمنتهيتين أثناء حالة الدفاع، بعد تسعة أشهر من إنهاء حالة الدفاع. أما الانتهاء الفعلي لمدة تولي أحد أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية مهام منصبه، والتي انتهت أثناء حالة الدفاع، فيكون بعد ستة أشهر من إنهاء حالة الدفاع.

(2) إذا أصبح انتخاب مستشار اتحادي جديد من قبل اللجنة المشتركة ضرورياً، فتنتخب اللجنة مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية عدد أعضائها، ويقدم الرئيس الاتحادي اقتراحه بشأن المستشار الاتحادي الجديد إلى اللجنة المشتركة. ولا يمكن للجنة المشتركة أن تسحب الثقة من المستشار الاتحادي إلا في حالة انتخابها خلفا له بأغلبية ثلثي أعضائها.

(3) لا يجوز بأي حال من الأحوال حل البوندستاغ طيلة مدة حالة الدفاع.

المادة 115 ط

[صلاحيات حكومات الولايات في اتخاذ إجراءات]

(1) إذا عجزت الهيئات الاتحادية المختصة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لصد الخطر، وتطلب الوضع بشكلٍ حتمي تحركاً ذاتيا فورياً في بعض مناطق الاتحاد، فتكون حكومات الولايات أو الدوائر الرسمية التي تحددها هذه الحكومات، أو مفوضوها مخولين باتخاذ إجراءات تتعلق بمجالات اختصاصاتهم وفقا للمادة 115 و فقرة 1.

(2) يجوز للحكومة الاتحادية، وكذلك لرؤساء حكومات الولايات بالنسبة لدوائرها الرسمية وللدوائر الرسمية الاتحادية الدنيا، إلغاء الإجراءات المُتخذة وفقا للفقرة 1 في أي وقت.

المادة 115 ي

[مرتبة قوانين الطوارئ ومدة سريانها]

(1) تُوقِف القوانين الصادرة وفقا للمواد 115 ج، و 115 ف و 115 ز، والمراسيم القانونية الصادرة بناء على هذه القوانين، طيلة صلاحيتها للتطبيق، تطبيق التشريعات التي تتعارض معها. ولا يسري ذلك بالنسبة لأي تشريع سابق عليها صدر بناء على المواد 115 ج، و 115 ف و 115 ز.

(2) يبطل العمل بالقوانين التي أقرتها اللجنة المشتركة، والمراسيم القانونية التي صدرت بناءً على هذه القوانين بعد ستة أشهر على الأكثر من إنهاء حالة الدفاع.

(3) القوانين التي تتضمن قواعد تنظيمية مغايرة للمواد 91 أ، و 91 ب، و 104 أ، و 106 و 107 تظل سارية المفعول إلى نهاية السنة المالية الثانية من السنتين الماليتين اللتين تليان إنهاء حالة الدفاع على الأكثر. ويمكن تعديل هذه القوانين بعد إنهاء حالة الدفاع بموجب قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، للانتقال إلى النظام الموضوع طبقا للفصلين الثامن أ، والعاشر.

المادة 115 ك

[إلغاء الاجراءات الاستثنائية – اتفاق السلام]

(1) يجوز للبوندستاغ، بموافقة البوندسرات، أن يلغي قوانين اللجنة المشتركة في أي وقت. ويمكن للبوندسرات أن يطالب بأن يتخذ البوندستاغ قراراً بذلك. ويجب إلغاء الإجراءات الأخرى المتخذة من قِبَل اللجنة المشتركة، أو من قِبَل الحكومة الاتحادية لصد الخطر، إذا قرر ذلك البوندستاغ والبوندسرات.

(2) يجوز للبوندستاغ، بموافقة البوندسرات، وبموجب قرار مُعلن من الرئيس الاتحادي، أن يعلن إنهاء حالة الدفاع في أي وقت. ويمكن للبوندسرات أن يطالب بأن يتخذ البوندستاغ قرارا بذلك. ويجب إعلان إنهاء حالة الدفاع دون إبطاء إذا لم تعد الظروف التي أدت إلى إصدار قرار تأكيد وقوعها قائمة.

(3) يجري اتخاذ القرار بشأن اتفاق السلام بموجب قانون اتحادي.

الفصل الحادي عشر:
أحكام انتقالية وأحكام ختامية

المادة 116

[مفهوم «الألماني» – إعادة الجنسية]

(1) الألماني، وفقا لهذا القانون الأساسي، مع مراعاة أي قاعدة قانونية أخرى، هو كل من يحمل الجنسيه الألمانية، أو كل من تم قبوله كلاجيء أو مُهجر ممن ينتمون إلى الشعب الألماني، أو زوجته، أو ذرية له في مناطق الرايخ الألماني كما كانت عليه في ديسمبر/ كانون الأول عام 1937.

(2) من كانوا يحملون الجنسية الألمانية سابقا، وتم سحبها منهم في الفترة بين 30 يناير/ كانون الثاني 1933 و 8 مايو/ أيار 1945 لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، يجب، بناء على طلبهم، منحهم هم وأولادهم الجنسية الألمانية ثانية. ولا يعتبر هؤلاء فاقدين لجنسيتهم، إذا كانوا قد أقاموا في ألمانيا بعد 8 مايو/ أيار 1945، ولم يصرحوا بأي رغبة مغايرة لذلك.

المادة 117

[قاعدة انتقالية تتعلق باثنين من الحقوق الأساسية]

(1) أي تشريع يتعارض مع المادة 3 فقرة 2، يظل ساري المفعول إلى حين مواءمته مع أحكام هذا القانون الأساسي، ولكن ليس إلى مابعد 31 مايو/ أيار 1953.

(2) تظل القوانين التي تحد من الحق في حرية التنقل والإقامة، مراعاة لأزمة المساكن الراهنة، سارية المفعول إلى حين إبطال العمل بها بموجب قانون اتحادي.

المادة 118

[التقسيم الجديد للولايات في جنوب غرب ألمانيا]

يجوز أن يجري التقسيم الجديد للمنطقة التي تشمل ولايات بادن، وفورتمبرغ- بادن، وفورتمبرغ- هوهِن تسولِرن بشكل يحيد عن أحكام المادة 29، وبموجب اتفاق بين الولايات المعنية. وإذا لم يتم إبرام مثل هذا الاتفاق فيُنظم التقسيم الجديد بموجب قانون اتحادي يجب أن ينص على إجراء استفتاء شعبي استشاري في هذه الولايات.

المادة 118 أ

[تقسيم جديد لمنطقة ولايتي برلين وبراندنبورغ]

يجوز أن يجري التقسيم الجديد للمنطقة التي تشمل ولايتي برلين وبراندنبورغ بشكل يحيد عن أحكام المادة 29 بالاتفاق بين الولايتين، مع مراعاة مشاركة من لهم حق الانتخاب من سكانهما.

المادة 119

[اللاجئون والمُهجرون]

يجوز للحكومه الاتحادية أن تصدر، بموافقة البوندسرات، مراسيم لها قوة القانون فيما يتعلق بشؤون اللاجئين والمُهجرين، وخاصة فيما يختص بتوزيعهم على الولايات، وذلك إلى صدور قاعدة قانونية اتحادية لذلك. وفي حالات خاصة يُمكن أن يتم تفويض الحكومة الاتحادية في إصدار تعليمات استثنائية في هذا السياق. وفيما عدا حالة الخطر الوشيك، يجب توجيه هذه التعليمات إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات.

المادة 120

[تكاليف الاحتلال – الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب]

(1) يتحمل الاتحاد مبالغ تكاليف الاحتلال، وغيرها من الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب داخليا وخارجيا، وذلك وفقا لما تنص عليه قوانين اتحادية بالتفصيل. وإذا تم إلى الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 1969 تنظيم هذه الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب بموجب قوانين اتحادية، فيتحمل كل من الاتحاد والولايات بالتناسب بينهما مبالغ هذه الالتزامات المالية طبقاً لهذه القوانين الاتحادية. وإذا قامت الولايات أو البلديات (الاتحادات البلدية) أو غيرها من الجهات، التي تؤدي مهام خاصة بولايات أو بلديات، إلى الأول من أكتوبر/ تشرين الأول 1965 بسداد مبالغ الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب، والتي لم يكن قد تم أو لم يتم تنظيمها بقوانين اتحادية، فلا يجب على الاتحاد تحمل مثل هذه المبالغ، حتى بعد ذلك التاريخ. ويتحمل الاتحاد دعم أعباء التأمينات الاجتماعية، بمافي ذلك التأمين ضد البطالة، وإعانات البطالة. ولا يمس تنظيم توزيع الالتزامات المالية الناجمة عن الحرب على الاتحاد والولايات وفقا لهذه الفقرة القاعدة القانونية الخاصة بحقوق التعويض عن أضرار الحرب.

(2) تؤول الإيرادات إلى الاتحاد في نفس الوقت الذي يتحمل فيه المصروفات.

المادة 120 أ

[تسوية الأعباء]

(1) يجوز، بموافقة البوندسرات، أن تنص القوانين التي تنظم إجراء تسوية الأعباء على أن يتم تنفيذها في مجالات إنجاز هذه التسوية، بحيث يتولى الاتحاد تنفيذ بعضها، وتتولى الولايات، بتكليف من الاتحاد، تنفيذ البعض الآخر، وعلى نقل الصلاحيات المستحقة للحكومة الاتحادية وللدوائر الرسمية الاتحادية العليا المختصة بموجب الماده 85، كليا أو جزئيا إلى مكتب التسوية الاتحادي. ولا يحتاج مكتب التسوية الاتحادي في ممارسته لهذه الصلاحيات إلى موافقة البوندسرات؛ وفيما عدا حالات الضرورة الملحة يجب أن يوجه هذا المكتب تعليماته إلى الدوائر الرسمية العليا في الولايات (أو إلى مكاتب التسوية في الولايات).

(2) لا تُمس المادة 87 فقرة 3 جملة 2.

المادة 121

[مفهوم « أغلبية الأعضاء»]

طبقا لهذا القانون الأساسي تعني أغلبية الأعضاء في كل من البوندستاغ، والجمعية العمومية الاتحادية، أغلبية العدد القانوني لأعضاء كل منهما.

المادة 122

[انتقالية اختصاصات التشريع القائمة حتى حينه]

(1) اعتبارا من تاريخ انعقاد البوندستاغ فصاعدا لا يتم إقرار القوانين إلا من قبل السلطات التشريعية التي اعتمدها هذا القانون الأساسي.

(2) كل الهيئات التشريعية والهيئات المشاركة في وضع التشريعات بشكل استشاري، والتي تنتهي صلاحياتها وفق الفقرة 1، تعتبر مُنحلة في نفس الوقت الذي تنتهي فيه صلاحياتها.

المادة 123

[استمرار سريان التشريعات السارية حتى حينه]

(1) التشريعات التي صدرت في فترة ما قبل انعقاد البوندستاغ تظل سارية المفعول إذا لم تتعارض مع القانون الأساسي.

(2) إذا كانت الاتفاقيات الدولية التي عقدها الرايخ الألماني، والتي تتعلق بمجالات تتبع نطاق السلطات التشريعية للولايات وفقا لهذا القانون الأساسي، لا تزال سارية ومستمرة النفاذ وفقا للقواعد القانونية العامة، فإنها تظل سارية المفعول، مع مراعاة كل حقوق واعتراضات الأطراف المشاركة فيها، إلى حين عقد اتفاقيات دولية جديدة من قبل الجهات المختصة بذلك وفقا لهذا القانون الأساسي، أو إلى أن يتم إنهاؤها بطريقة أخرى بناء على ما تتضمنه من شروط.

المادة 124

[استمرار السريان كتشريع اتحادي في مجال التشريع الحصري]

كل تشريع يتعلق بمجالات التشريع الحصري للاتحاد، يُصبح داخل نطاق سريانه تشريعا اتحادياً.

المادة 125

[استمرار السريان كتشريع اتحادي في مجال التشريع التنافسي]

كل تشريع يتعلق بمجالات التشريع التنافسي للاتحاد، يُصبح داخل نطاق سريانه تشريعا اتحادياً؛

1. إذا كان ساري المفعول بشكل موحد في منطقة أو أكثر من مناطق الاحتلال،
2. إذا دار الأمر حول تشريع تم بموجبه تعديل تشريع سابق للرايخ الألماني بعد 8 مايو/ أيار 1945.

المادة 125 أ

[استمرار سريان التشريع الاتحادي – الاستعاضة عنه بتشريع ولاية]

(1) كل تشريع صدر كتشريع اتحادي، ولكن صدوره كتشريع اتحادي قد يكون غير جائز بسبب تعديل المادة 74 فقرة 1، والعمل بالمادة 84 فقرة 1جملة 7، أو المادة 85 فقرة 1 جملة 2، أو المادة 105 فقرة 2 أ جملة 2، أو بسبب إلغاء المادة 74 أ، أو المادة 75، أو المادة 98 فقرة 3 جملة 2، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. ويجوز الاستعاضة عنه بتشريع ولاية.

(2) كل تشريع صدر بناء على المادة 72 فقرة 2 في صيغتها السارية إلى 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994، ولكن صدوره كتشريع اتحادي قد يكون غير جائز بسبب تعديل المادة 72 فقرة 2، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. ويجوز النص بموجب قانون اتحادي على جواز الاستعاضة عنه بتشريع ولاية.

(3) كل تشريع صدر بصفته تشريع ولاية، ولكن صدوره كتشريع ولاية قد يكون غير جائز بسبب تعديل المادة 73 من القانون الأساسي، يستمر سريان مفعوله كتشريع ولاية. ويجوز الاستعاضة عنه بتشريع اتحادي.

المادة 125 ب

[استمرار سريان القوانين الإطارية –

صلاحية الولايات في إصدار قواعد تنظيمية مغايرة]

(1) كل تشريع تم إصداره بناء على المادة 75 في صيغتها السارية إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2006، وكان من الجائز إصداره بعد ذلك التاريخ أيضاً كتشريع اتحادي، يستمر سريانه كتشريع اتحادي. وفي هذه الحالة تظل صلاحيات والتزامات الولايات فيما يتعلق بالتشريع سارية. ويجوز للولايات إصدار قواعد تنظيمية مغايرة لهذا التشريع في المجالات المذكورة في المادة 72 فقرة 3 جملة 1، وأيضا في المجالات المذكورة في المادة 72

فقرة 3 جملة 1 الأرقام 2 و 5 و 6، إذا استخدم الاتحاد صلاحياته التشريعية بعد 1 سبتمبر/ أيلول 2006، وفي الحالات الواردة في الرقمين 2 و 5 اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2010 على الأكثر، وفي الحالة الواردة في رقم 6 اعتبارا من 1 أغسطس/ آب 2008 على الأكثر.

(2) يجوز للولايات أن تصدر قواعد تنظيمية مغايرة للقواعد القانونية الاتحادية التي تم إصدارها بناء على المادة 84 فقرة 1 في الصيغة السارية إلى ما قبل 1 سبتمبر/ أيلول 2006؛ وبالنسبة للقواعد التنظيمية الخاصة بالإجراءات الإدارية السارية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008 لا يجوز للولايات أن تصدر قواعد تنظيمية مغايرة لها إلا إذا تم تعديل قواعد الإجراءات الإدارية في القانون الاتحادي ذي الصلة اعتبارا من 1 سبتمبر/ أيلول 2006.

(3) في مجال المادة رقم 72، الفقرة رقم 3، الجملة الأولى، رقم 7، يجوز تطبيق قانون الولاية المغاير لهذه الأحكام لدى تحصيل ضريبة القيمة العقارية، بدءا على الأقل من الأول من يناير 2025.

المادة 125 ج

[استمرار سريان التشريعات في مجال المهام المشتركة]

(1) كل تشريع تم إصداره بناء على المادة 91 أ، الفقرة 2 بالارتبط مع الفقرة 1 رقم 1 في الصيغة السارية إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2006، يستمر ساري المفعول إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2006.

(2) القواعد التنظيمية التي تم إصدارها وفقا للمادة 104 أ، الفقرة 4 في الصيغة السارية إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2006 والمتعلقة بمجالات تمويل المواصلات في البلديات، ودعم المساكن الاجتماعية، تستمر سارية المفعول إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2006. وبالنسبة للقواعد التنظيمية التي تم إصدارها في مجال تمويل المواصلات في البلديات والمتعلقة ببرامج خاصة وفقا للمادة 6، الفقرة 1 من قانون تمويل المواصلات في البلديات، وكذلك القواعد التنظيمية الصادرة

بناء على القانون الخاص بمساعدات الاتحاد المالية، وفقا للمادة 104 أ، لفقرة 4 من القانون الأساسي، لولاية بريمن، وولاية هامبورغ، وولاية ميكلينبورغ-بومرانيا الغربية، وولاية سكسونيا السفلى، وأيضا ولاية شليسڤيغ-هولشتاين من أجل الموانئ البحرية، والصادرة في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2011 وفقا للمادة 104 أ الفقرة 4 في الصيغة السارية إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2006، تظل سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها. ويجوز بقانون اتحادي إجراء تعديلات في قانون تمويل المواصلات في البلديات. وتسري هنا المادة 104 ب الفقرة 4. وبالنسبة للقواعد التنظيمية الأخرى التي صدرت وفقا للمادة 104 أ الفقرة 4 في الصيغة السارية إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2006، يستمر سريان مفعولها إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، إذا لم يكن تم تحديد موعد مبكر لإبطال العمل بها.

(3) يجب أن يكون أول تطبيق المادة 104 ب الفقرة 2 الجملة 5 على القواعد التنظيمية التي تدخل حيز التنفيذ بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019.

المادة 126

[حسم الخلاف حول استمرار سريان تشريع ما كتشريع اتحادي]

تبت المحكمة الدستورية الاتحادية بشأن الخلاف حول استمرارية سريان أي تشريع كتشريع اتحادي.

المادة 127

[تشريعات المناطق الاقتصادية المتحدة]

يجوز للحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الولايات المعنية، وخلال سنة بعد إعلان هذا القانون الأساسي، أن تُقرّر العمل بالتشريعات الخاصة بإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة في ولايات بادن، وبرلين الكبرى وراين لاند-بفالتس، وفورتمبرغ-هوهن تسولرن، إذا كانت هذه التشريعات مستمرة النفاذ كتشريعات اتحادية وفقا للمادة 124 أو المادة 125.

المادة 128

[استمرار سريان حقوق إصدار التعليمات]

إذا نص تشريع مستمر النفاذ على حقوق إصدار تعليمات وفقا للمادة 84 فقرة 5، فتظل هذه الحقوق سارية إلى حين صدور قاعدة قانونية أخرى.

المادة 129

[استمرار سريان التفويضات]

(1) إذا تضمنت اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريعات اتحادية، تفويضاً لإصدار مراسيم قانونية أو تعليمات إدارية عامة، أو تفويضاً لاتخاذ قرارات إدارية، فينتقل التفويض إلى الجهات التي أصبحت حاليا مختصة موضوعيا. وتتخذ الحكومة الاتحادية القرار في الحالات المشكوك فيها بالاتفاق مع البوندسرات؛ ويجب نشر هذا القرار.

(2) إذا تضمنت اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريعات ولاية مثل هذا التفويض، فتتم ممارسة التفويض من قبل الجهات المختصة وفقا لتشريعات الولاية.

(3) إذا تضمنت اللوائح التشريعية الواردة في الفقرتين 1 و 2 تفويضاً بتعديلها أو إضافة تكميل لها، أو بإصدار لوائح تشريعية بدلاً من قوانين، فتصبح هذه التفويضات لاغية.

(4) تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 أيضا، إذا تضمنت أي لوائح تشريعية الإحالة إلى أحكام لم تعد سارية المفعول، أو إلى مؤسسات لم تعد قائمة.

المادة 130

[انتقالية مؤسسات إدارية ومصالح قضائية]

(1) الهيئات الإدارية وغيرها من هيئات الإدارة العامة، أو المصالح القضائية، والتي لا تستند إلى تشريعات ولاية أو إلى اتفاقيات حكومية بين الولايات،

وكذلك اتحاد شركات تشغيل السكك الحديدية في جنوب غرب ألمانيا، ومجلس إدارة شؤون البريد والاتصالات لمنطقة الاحتلال الفرنسي، تخضع لسلطة الحكومة الاتحادية. وتنظم الحكومة الاتحادية بموافقة البوندسرات نقلها إلى الغير، أو حلها، أو تصفيتها على نحو نظامي.

(2) يكون الوزير الاتحادي المختص، هو الرئيس الإداري الأعلى للعاملين في هذه الإدارات والمصالح.

(3) كل هيئات ومؤسسات الحق العام، التي لا تكون تابعة مباشرةً للولايات، ولا تستند إلى اتفاقيات حكومية بين الولايات، تخضع لإشراف دوائر الاتحاد الرسمية العليا المختصة.

المادة 131

[الأوضاع الحقوقية للعاملين سابقا في المؤسسات العامة]

يجب، بموجب قانون اتحادي، تنظيم الأوضاع القانونية لمن كانوا في 8 مايو/ أيار 1945 يشغلون وظائف عامة، بمن فيهم اللاجئون والمُهجرون، وتركوا وظائفهم لأسباب لا تتعلق بقانون الموظفين الحكوميين، ولا بقانون لائحة الأجور، ولم يتم تشغيلهم حتى حينه في أي وظائف تتناسب مع وظائفهم السابقة. ويسري ذلك أيضا بالنسبة للأشخاص، بمن فيهم اللاجئون والمُهجرون، الذين كانوا يستحقون معاشات في 8 مايو/ أيار 1945، وأصبحوا لا يتقاضون هذه المعاشات، أو مايماثلها لأسباب لا تتعلق بقانون الموظفين الحكوميين، ولا بقانون لائحة الأجور. وإلى دخول القانون الاتحادي حيز التنفيذ، لا يجوز تنفيذ أي حقوق، مع مراعاة أي قاعدة أخرى مبنية على تشريعات الولايات.

المادة 132

[الإلغاء الاستثنائي لحقوق العمل في المؤسسات العامة]

(1) خلال ستة أشهر بعد أول اجتماع للبوندستاغ يجوز إحالة الموظفين الحكوميين والقضاة المعينين بشكل ثابت، وذلك وقت دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ، إلى التقاعد الدائم أو المؤقت أو نقلهم إلى وظائف ذات رواتب أقل، إذا كانت تنقصهم المؤهلات الشخصية والمهنية اللازمة لمناصبهم. ويسري ذلك أيضا بالنسبة للموظفين وفقا لعلاقة عمل غير قابلة للإنهاء. وبالنسبة للموظفين بناء على علاقة عمل قابلة للإنهاء يجوز، خلال نفس المدة، إلغاء مدد الإنذار المتجاوزة للنظام المبني على قانون لائحة الأجور.

(2) لا تسري هذه القاعدة بالنسبة للعاملين في المؤسسات العامة، الذين لا تتعلق بهم التعليمات الصادرة بشأن «التحرر من النازية والتسلط العسكري»، أو الذين يعترف بهم كملاحَقِين من قبل النازية، إذا لم يكن هناك سبب هام يتعلق بأشخاصهم.

(3) من تمسهم هذه القاعدة يمكنهم اللجوء إلى التقاضي وفق المادة 19 فقرة 4.

(4) التفاصيل ينظمها مرسوم قانوني تصدره الحكومة الاتحادية، ويستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 133

[الخلافة القانونية في إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]

يتولى الاتحاد حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة.

المادة 134

[الخلافة القانونية في ثروات الرايخ]

(1) تصبح ممتلكات الرايخ بشكل أساسي ممتلكات للاتحاد.

(2) إذا كانت هذه الممتلكات قد خُصصت في الغالب، طبقا للتحديد الأصلي لأغراضها، لمهام إدارية لا تُعد وفق هذا القانون الأساسي مهام إدارية للاتحاد، فيجب نقلها دون مقابل إلى الهيئات التي أصبحت حاليا تتولى القيام بتلك المهام. كما يجب نقل هذه الممتلكات إلى الولايات، إذا كانت من حيث استعمالها الجاري، وليس من حيث استعمالها المؤقت فقط، تخدم مهام إدارية يجب على الولايات أداؤها وفقا لهذا القانون الأساسي. ويجوز للاتحاد نقل أي ممتلكات أخرى أيضا إلى الولايات.

(3) الممتلكات التي كانت الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) قد وضعتها تحت تصرّف الرايخ بلا مقابل، تصبح ثانية ممتلكات للولايات والبلديات (الاتحادات البلدية)، إذا لم يكن الاتحاد بحاجة ماسة إليها لمهامه الإدارية الذاتية.

(4) التفاصيل ينظمها قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 135

[الخلافة القانونية في ممتلكات الولايات والمؤسسات السابقة]

(1) إذا تحولت تبعية إحدى المناطق من ولاية إلى أخرى في فترة ما بعد 8مايو/ أيار 1945 وحتى بدء العمل بهذا القانون الأساسي، فيصبح ما في هذه المنطقة من ممتلكات للولاية التي كانت المنطقة تابعة لها، ممتلكات للولاية التي أصبحت المنطقة تابعة لها.

(2) إذا كانت ممتلكات ولايات لم تعد قائمة، وممتلكات هيئات ومؤسسات أخرى تابعة للحق العام لم تعد موجودة، قد خُصصت في الغالب، وفقا للتحديد الأصلي لأغراضها، لمهامٍ إدارية، أو كانت من حيث استعمالها

الجاري، وليس من حيث استعمالها المؤقت فقط، تخدم في الغالب مهام إدارية، فإنها تنتقل إلى الولاية أو إلى هيئة أو مؤسسة الحق العام التي تقوم حاليا بإنجاز هذه المهام.

(3) الأراضي والعقارات المملوكة لولايات لم تعد قائمة تصبح هي وملحقاتها ممتلكات للولاية التي أصبحت هذه الأراضي والعقارات تقع في مناطقها، إذا لم تكن من الممتلكات الواردة في الفقرة 1.

(4) يجوز، بموجب قانون اتحادي، إصدار قاعدة مغايرة لأحكام الفقرات 1 إلى 3، إذا استلزم ذلك مصلحة مهمة بشكل ملح للاتحاد، أو مصلحة خاصة لإحدى المناطق.

(5) يجوز، بموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه، تنظيم الحالات الأخرى للخلافة القانونية، والخلافات حولها، إذا لم تتم تسويتها إلى1 يناير/ كانون الثاني 1952 باتفاقات بين الولايات المعنية، أو بين هيئات ومؤسسات الحق العام المعنية.

(6) تنتقل مساهمات ولاية بروسيا السابقة في مؤسسات تابعة للحق الخاص إلى الاتحاد. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي، يجوز أن ينص أيضا على غير ذلك.

(7) إذا أصبحت الممتلكات التي قد تنتقل ملكيتها إلى ولاية، أو هيئة أو مؤسسة تابعة للحق العام وفقا للفقرات 1 إلى 3، لدى بدء العمل بهذا القانون الأساسي ملكا لإحدى الجهات المستحقة لها وفقا لهذه الفقرات، بقانون ولاية أو بناء على قانون ولاية، أو بأي طريقة أخرى، فيُعتبر نقل الملكية قد تم قبل عملية التملك.

المادة 135 أ

[التزامات الرايخ الألماني، وجمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة]

(1) يجوز، بموجب القوانين الاتحادية التي أوجبت المادة 134 فقرة 4، والمادة 135 فقرة 5 مراعاتها، النص أيضا على أنه لا يجب الوفاء أصلا أو بشكل كامل بما يلي:

1. التزامات الرايخ وكذلك التزامات ولاية بروسيا السابقة، والتزامات هيئات ومؤسسات الحق العام الأخرى التي لم تعد موجودة؛
2. التزامات الاتحاد أو التزامات هيئات ومؤسسات الحق العام الأخرى المرتبطة بانتقال ممتلكات وفق المواد 89 و 90 و 134 و 135، والالتزامات الناشئة لهذه الجهات الملزمة بالحقوق عن إجراءات للجهات الملزمة بالحقوق، المشار إليها في رقم 1.
3. التزامات الولايات والبلديات (الاتحادات البلدية) التي نشأت عن إجراءات اتخذتها هذه الجهات المُلزمة بالحقوق قبل 1 أغسطس/آب1945 لتنفيذ أوامر دول الاحتلال، أو لإزالة حالة طوارئ ناتجة عن الحرب في إطار المهام الإدارية التي أُلزم بها الرايخ، أو تم إسنادها إلى الرايخ.

(2) تسري الفقرة 1 أيضا بالنسبة لالتزامات جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة أو جهاتها المُلزمة بالحقوق، وكذلك بالنسبة لالتزامات الاتحاد، أو هيئات أو مؤسسات الحق العام الأخرى، والتي ترتبط بانتقال ممتلكات جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة إلى الاتحاد والولايات والبلديات، والالتزامات التي نشأت عن إجراءات قامت بها جمهورية ألمانيا الديموقراطية السابقة أو جهاتها المُلزمة بالحقوق.

المادة 136

[أول اجتماع للبوندسرات]

(1) يعقد البوندسرات أول جلسة له على الإطلاق في نفس اليوم الذي يعقد فيه البوندستاغ أول جلسة له على الإطلاق.

(2) يمارس رئيس البوندسرات صلاحيات الرئيس الاتحادي إلى أن يتم انتخاب أول رئيس اتحادي. وليس من حق رئيس البوندسرات حل البوندستاغ.

المادة 137

[ترشح العاملين في المؤسسات العامة للانتخابات. تقييدات قانونية]

(1) يجوز الحد قانونياً من إمكانية الترشح للانتخاب بالنسبة للموظفين الحكوميين، والعاملين في المؤسسات العامة، والمجندين النظاميين، والمجندين المتطوعين لفترة محدودة، والقضاة، في الاتحاد وفي الولايات، وفي البلديات.

(2) يجري العمل بقانون الانتخابات المُتعين إقراره من قِبَل المجلس البرلماني بالنسة لانتخاب البوندستاغ الأول، وأول جمعية اتحادية، وأول رئيس اتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(3) تُسند ممارسة الصلاحيات المستحقة للمحكمة الدستورية الاتحادية بموجب المادة 41 فقرة 2، إلى أن يتم تأسيسها، إلى المحكمة الألمانية العليا للمنطقة الاقتصادية المتحدة، والتي تصدر الأحكام طبقا لنظامها في أصول المحاكمات.

المادة 138

[مكاتب التوثيق في جنوب ألمانيا]

أي تعديل في مكاتب التوثيق الكائنة حالياً في ولايات بادن، وبافاريا، وفورتمبرغ-بادن، وفورتمبرغ-هوهِن تسولِرن يستلزم موافقة حكومات هذه الولايات عليه.

المادة 139

[استمرار سريان التشريعات الخاصة بالتحرر من النازية]

لا تمس أحكام هذا القانون الأساسي اللوائح التشريعية الصادرة بشأن «تحرير الشعب الألماني من النازية والتسلط العسكري».

المادة 140

[حقوق الجمعيات الدينية]

تعتبر أحكام المواد 136 و 137 و 138 و 139 و 141 من الدستور الألماني الصادر بتاريخ 11 أغسطس/ آب 1919 جزءاً من هذا القانون الأساسي.

المادة 141

[بند «بريمن» الخاص]

لا تسري المادة 7 فقرة 3 جملة 1 في أي ولاية كانت تسري فيها في 1 يناير/ كانون الثاني 1949 قاعدة أخرى مبنية على تشريعات الولاية.

المادة 142

[الحقوق الأساسية في دستور الولايات]

دون مساس بالمادة 31، تظل أحكام دستور كل ولاية أيضا سارية المفعول، إذا كانت تكفل الحقوق الأساسية بشكل يتطابق مع المواد 1 إلى 18 من هذا القانون الأساسي.

المادة 142 أ

(أُلغيت)

المادة 143

[مدة سريان إمكانية العدول عن القانون الأساسي المرتبطة بالوحدة]

(1) إذا لم يمكن في المنطقة الواردة في المادة 3 من اتفاقية الوحدة تحقيق المواءمة الكاملة مع النظام الأساسي، بسبب الظروف المتفاوتة، فيجوز إلى31 ديسمبر/ كانون الثاني 1992 على الأكثر صدور تشريعات في هذه المنطقة مغايرة لأحكام هذا القانون الأساسي. ولا يجوز لمثل هذا التغاير أن يُخل بالمادة 19 فقرة 2، ويجب أن يكون متوافقا مع القواعد المذكورة في المادة 79 فقرة 3.

(2) يُسمح بأحكام مغايرة للفصول الثاني والثامن والثامن أ والتاسع والعاشر والحادي عشر، وذلك إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1995 على الأكثر.

(3) دون تقيد بالفقرتين 1 و 2، تظل المادة 41 من اتفاقية الوحدة، والقواعد التنظيمية الخاصة بتنفيذها سارية، إذا كانت تنص على أنه لا يجوز إلغاء التدخلات في الملكيات الخاصة في المنطقة المذكورة في المادة 3 من اتفاقية الوحدة بأثر رجعي.

المادة 143 أ

[تحويل السكك الحديدية الاتحادية إلى مؤسسة اقتصادية]

(1) يكون للاتحاد فقط حق التشريع في الشؤون المترتبة على تحويل السكك الحديدية التابعة للاتحاد، والتي يقوم بإدارتها ذاتياً، إلى مؤسسة اقتصادية. وتسري هنا أيضا المادة 87 هـ فقرة 5. ويجوز، بموجب قانون، نقل موظفين حكوميين في السكك الحديدية التابعة للاتحاد، مع الحفاظ على وضعهم القانوني ومسؤولية صاحب العمل، إلى العمل في إحدى هيئات السكك الحديدية التابعة للاتحاد والمدارة وفق قواعد الحق الخاص.

(2) يتولى الاتحاد تنفيذ القوانين الصادرة وفق الفقرة 1.

(3) يبقى أداء المهام في مجال النقل المحلي للركاب على خطوط السكك الحديدية التابعة حاليا للسكك الحديدية الاتحادية من اختصاصات الاتحاد إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1995. ويسري هذا أيضاً بالنسبة للمهام المماثلة في إدارة النقل بالسكك الحديدية. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 143 ب

[تحويل البريد الاتحادي الألماني]

(1) يجري تحويل هيئة البريد الاتحادي الألماني المملوكة بشكل خاص للاتحاد، طبقا لقانون اتحادي، إلى مؤسسة تابعة للحق الخاص. ويكون للاتحاد فقط حق التشريع في كل الشؤون المترتبة على ذلك.

(2) كل ما كان قائماً قبل إجراء التحويل من حقوق خاصة بالاتحاد فقط، يجوز منحها لفترة انتقالية، بموجب قانون اتحادي، إلى المؤسسات المنبثقة عن هيئة البريد الاتحادي الألماني «بوست دينست» POSTDIENST، وعن هيئة البريد الاتحادي الألماني «تيليكوم» TELEKOM. ويجوز للاتحاد أن يتنازل عن الأكثرية الخاصة به في رأس مال المؤسسة التي خلفت هيئة البريد الاتحادي الألماني «بوست دينست» بعد خمس سنوات على الأقل من دخول القانون حيز التنفيذ. ويلزم لذلك قانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات.

(3) يتم توظيف موظفي الاتحاد الحكوميين في البريد الاتحادي الألماني لدى المؤسسات الخاصة مع الحفاظ على وضعهم القانوني ومسؤولية صاحب العمل. وتمارس هذه المؤسسات صلاحيات صاحب العمل. وينص على التفاصيل قانون اتحادي.

المادة 143 ج

[مبالغ تعويضية مترتبة على إلغاء المهام المشتركة بين الاتحاد والولايات]

(1) تستحق الولايات اعتبارا من 1 يناير / كانون الثاني 2007، وإلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 مبالغ مالية سنوية من موازنة الاتحاد، وذلك من أجل ما ترتب على إلغاء المهام المشتركة بينها وبين الاتحاد من قيامها بتوسعة الجامعات وبناء جامعات جديدة، بما في ذلك مستشفيات تابعة للجامعات، والتخطيط في مجال التعليم والتأهيل، وما ارتبط بإلغاء المساعدات المالية المخصصة لتحسين أوضاع المواصلات في البلديات ودعم مشاريع المساكن الاجتماعية من إلغاء لما على الاتحاد من حصص لتمويلها. وإلى31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 يتم حساب مقدار هذه المبالغ المستحقة للولايات طبقاً لمعدل حصص الاتحاد التمويلية خلال الفترة من عام 2000إلى عام 2008.

(2) يتم توزيع المبالغ المالية الواردة في الفقرة 1 على الولايات إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 كالتالي:

1. كمبالغ سنوية ثابتة تُحسب مقاديرها وفقا لمعدل حصة كل ولاية في الفترة من 2000 إلى 2003؛
2. يكون كل مبلغ من هذه المبالغ مرتبطا من حيث الغرض بنفس مجال مهام التمويل متنوع المصادر، والساري حتى حينه.

(3) يتحقق الاتحاد والولايات إلى حلول نهاية 2013 من المقدار الذي به تظل مبالغ التمويل المخصصة للولايات وفق الفقرة 1 مناسبة وضرورية لإنجاز مهامها. واعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2014 يسقط الارتباط بالغرض المنصوص عليه في الفقرة 2 رقم 2 بالنسبة لمبالغ التمويل المخصصة وفق الفقرة 1؛ بينما يظل ارتباط حجم المبالغ بالغرض من الناحية الاستثمارية قائماً. ولا يمس ذلك الاتفاقات المنبثقة عن اتفاقية التضامن 11.

(4) تُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه.

المادة 143 د

[أحكام انتقالية في إطار مساعدات الاستقرار المالي]

(1) يجب أن يكون آخر تطبيق للمادتين 109 و115 في الصيغة السارية إلى 31 يوليو/ تموز 2009 على السنة المالية 2010، وأول تطبيق للمادتين 109 و115 في الصيغة السارية اعتبارا من 1 أغسطس/ آب 2009 على السنة المالية 2011؛ ولا يمس ذلك التفويضات القائمة في 31 ديسمبر/ كانون الأول عام 2010 للاقتراض من أجل ما تم تأسيسه مسبقا من ممتلكات خاصة. ويجوز للولايات في الفترة من 1 يناير/ كانون الثاني 2011 إل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، ووفقا للقواعد التنظيمية المبنية على تشريعات الولايات، أن تَعدل عن أحكام المادة 109 الفقرة 3. ويجب إعداد موازنات الولايات بحيث يتم في السنة المالية 2020 الوفاء بأحكام المادة

109 الفقرة 3 الجملة 5. ويجوز للاتحاد في الفترة من 1 يناير/ كانون الثاني 2011 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 أن يَعدل عن أحكام المادة 115 الفقرة 2 الجملة 2. وينبغي العمل على تقليص العجز القائم اعتبارا من السنة المالية 2011. ويجب إعداد الموازنات السنوية بحيث يتم الوفاء بأحكام المادة 115 الفقرة 2 الجملة 2 في السنة المالية 2016. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي.

(2) مساعدةً على الالتزام بأحكام المادة 109 الفقرة 3 اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2020 يمكن في الفترة من عام 2011 إلى عام 2019 منح معونات من أجل الاستقرار المالي من موازنة الاتحاد بمبلغ إجمالي قدره 800 مليون يورو سنويا لولايات برلين، وبريمن، وسارلاند، وساكسونيا-أنهالت، وشليسڤيغ-هولشتاين. ومن هذا المبلغ يُخصص لولاية بريمن 300 مليون يورو، ولولاية سارلاند 260 مليون يورو، ولكل من الولايات: برلين، وساكسونيا-أنهالت، وشليسڤيغ-هولشتاين 80 مليون يورو. ويتم دفع هذه المعونات بناء على اتفاق إداري طبقا لقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات. وتقديم هذه المعونات مشروط بتحقيق تسوية كاملة للعجز في التمويل حتى نهاية عام 2020. وبقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، وباتفاق إداري أيضا يتم تنظيم التفاصيل، وخاصة فيما يتعلق بخطوات التخفيض السنوي للعجز في التمويل، ومراقبة تخفيض العجز في التمويل من قبل مجلس الاستقرار، وكذلك عواقب عدم الالتزام بخطوات التخفيض. ويُمنع منح معونات من أجل الاستقرار المالي في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم مساعدات لإصلاح الموازنة بسبب احتياجها الشديد إلى قروض متزايدة.

(3) الأعباء التمويلية الناجمة عن تقديم معونات من أجل الاستقرار المالي يتم تحملها مناصفة من قبل الاتحاد والولايات، ويُقتطع ما تتحمله الولايات من حصتها في إيرادات ضريبة المبيعات. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات.

(4) مساعدةً على الالتزام الذاتي مستقبلا بأحكام المادة 109 الفقرة 3 يجوز اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2020 منح معونات من موازنة الاتحاد بمبلغ إجمالي قدره 800 مليون يورو سنويا لولايتي بريمن وسارلاند من أجل إصلاح الموازنة. وفي هذا الصدد تتخذ الولايتان إجراءات لتسوية الديون الباهظة، ولتقوية القدرة المالية والاقتصادية. وتُنظم التفاصيل بقانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه. ويُمنع منح معونات من أجل الاستقرار المالي في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم مساعدات لإصلاح الموازنة بسبب احتياجها البالغ والطارئ في الموازنة.

المادة 143 هـ

[الطرق الاتحادية السريعة، تحويل الإدارة بالتكليف]

(1) خلافا للمادة 90 الفقرة 2 تتولى الولايات، أو الهيئات المختصة ذات الإدارة الذاتية، وفقا لتشريعات الولايات السارية، إدارة الطرق السريعة التابعة للاتحاد على سبيل التكليف بالإدارة إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 على الأكثر. وبموجب قانون اتحادي يستلزم موافقة البوندسرات عليه ينظم الاتحاد مسألة تحويل الإدارة بالتكليف إلى إدارة ذاتية للاتحاد وفقا للمادة 90 الفقرة 2 والفقرة 4.

(2) بناء على طلب أي ولاية، والذي يجب أن يتم تقديمه إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018، وخلافا للمادة 90 الفقرة 4، يتولى الاتحاد بإدارته الذاتية إدارة الطرق الأخرى التابعة له والمخصصة لمواصلات المسافات البعيدة، إذا كانت هذه الطرق واقعة في مناطق هذه الولاية، وذلك اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2021.

(3) يجوز، بقانون اتحادي يوافق عليه البوندسرات، تنظيم تولي أي ولاية على سبيل التكليف من قِبَل الاتحاد، بناء على طلبها، مهمة تحديد الخطة والترخيص لبناء وتعديل الطرق الاتحادية السريعة وغيرها من الطرق

المخصصة لمواصلات المسافات البعيدة، والتي يتولى الاتحاد إدارتها وفقا للمادة 90 الفقرة 4 أو المادة 143 هـ الفقرة 2، وكذلك الشروط التي يمكن أن تتم بها إعادة نقل هذه المهمة.

المادة 143 و

[العلاقات المالية بين الاتحاد والولايات]

إذا تقدمت الحكومة الاتحادية، أو البوندستاغ، أو مجموعة من ثلاث ولايات على الأقل بطلب لإجراء مفاوضات بشأن نظام جديد للعلاقات المالية بين الاتحاد والولايات، ولم يدخل حيز التنفيذ أي نظام قانوني جديد للعلاقات المالية بين الاتحاد والولايات بعد مرور خمس سنوات على تقديم طلب إجراء المفاوضات إلى الرئيس الاتحادي من قِبَل الحكومة الاتحادية، أو البوندستاغ، أو ثلاث ولايات، فيبطل العمل بالمادة 143 د، وبالقانون الخاص بالتسوية المالية بين الاتحاد والولايات، وأيضا بالقوانين الصادرة بناء على المادة 107 الفقرة 2، في صيغتها التي تسري اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2020. ويجب إعلان تاريخ يوم بطلان العمل بذلك في الجريدة الرسمية الاتحادية.

المادة 143 ز

[استمرار سريان المادة 107]

يجب أن يستمر تطبيق المادة 107 في صيغتها السارية حتى دخول القانون الصادر في 17 يوليو/ تموز 2017، والخاص بتعديل القانون الأساسي، حيز التنفيذ، وذلك بالنسبة لتنظيم توزيع الإيرادات الضريبية، وتسوية مالية الولايات، والمُخصصات التكميلية من قِبَل الاتحاد إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019.

المادة 144

[تبنّي القانون الأساسي]

(1) يستلزم هذا القانون الأساسي الموافقة عليه من قبل المجالس النيابية في ثلثي الولايات الألمانية التي سيكون ساري المفعول فيها أولاً.

(2) إذا خضع تطبيق هذا القانون الأساسي في إحدى الولايات المذكورة في المادة 23، أو في منطقة تابعة لإحداها، فيحق لهذه الولاية، أو لهذه المنطقة إرسال ممثلين لها إلى البوندستاغ وفقا للمادة 38، وإلى البوندسرات وفقا للمادة 50.

المادة 145

[سريان القانون الأساسي]

(1) يقر المجلس البرلماني في جلسة علنية يُشارك فيها نواب برلين–الكبرى الموافقة على هذا القانون الأساسي، ويقوم بتحريره وإعلانه.

(2) يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم التالي ليوم إعلانه.

(3) يجب أن يتم نشر هذا القانون الأساسي في الجريدة الرسمية الاتحادية.

المادة 146

[مدة سريان القانون الأساسي]

هذا القانون الأساسي، الذي يعتبر ساري المفعول بالنسبة لكافة الشعب الألماني بعد إتمام وحدة وحرية ألمانيا، يبطل العمل به في نفس اليوم الذي يدخل فيه حيز التنفيذ دستور يتم إقراره بحرية من قبل الشعب الألماني.

الملحق

نصوص المواد 136 و 137 و 138 و 139 و 141 من الدستور الألماني الصادر بتاريخ 11 أغسطس/ آب 1919 (دستور ڤايمار)، التي نص هذا القانون الأساسي (المادة 140) على اعتبارها جزءا منه:

المادة 136

[حرية العقيدة]

(1) لا ترتبط الحقوق والواجبات المدنية وحقوق المواطنة وواجباتها بممارسة حرية العقيدة، كما لا تخضع هذه الحقوق والواجبات لأي تقييدات بسبب هذه الممارسة.

(2) لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة، وكذلك القبول في الوظائف العامة على العقيدة الدينية.

(3) لا يجوز إلزام أحد بالإفصاح عن قناعاته الدينية. ولا يحق للهيئات الحكومية سؤال أحد عن انتمائه إلى أي جمعية دينية إلا إذا كانت هناك حقوق وواجبات متوقِّفة على ذلك، أو استلزمه إجراء استطلاع إحصائي مُقرر قانونيا.

(4) لا يجوز إجبار أحد على المشاركة في أي شعائر أو احتفالات كنسية، أو على المشاركة في ممارسات دينية، أو على استخدام الصيغ الدينية للقسم.

المادة 137

[الجمعيات الدينية]

(1) ليس للدولة مذهب كنسي رسمي.

(2) تُكفل حرية تشكيل الجمعيات الدينية. ولا يخضع اتحاد جمعيات دينية مع بعضها البعض داخل مناطق الرايخ لأي تقييدات.

(3) كل جمعية دينية تُنظم وتُدير شؤونها بشكلٍ مستقل في إطار حدود القانون الساري بالنسبة للجميع. وتَشغل كل جمعية مناصبها دون تدخل من الدولة أو من المجتمع المدني.

(4) تكتسب الجمعيات الدينية أهليتها القانونية وفق الأحكام العامة للقانون المدني.

(5) تظل الجمعيات الدينية هيئات تابعة للحق العام، إذا كانت كذلك حتى الآن. ويجب أن تُكفل نفس الحقوق لأي جمعية دينية أخرى بناءً على طلبها، إذا اتضح من خلال لائحتها الداخلية وعدد أعضائها، ضمان دوامها. وإذا كونت عدة جمعيات دينية تابعة للحق العام اتحادا عاما لها، فيكون هذا الاتحاد أيضا هيئة تابعة للحق العام.

(6) يحق للجمعيات الدينية التي تعتبر هيئات تابعة للحق العام أن تفرض ضرائب بناء على قوائم المواطنين الضرائبية المحددة طبقا للوائح الولايات القانونية.

(7) تُعامل معاملة الجمعيات الدينية تلك الاتحادات التي تَعتبر ممارسة إحدى الفلسفات الحياتية بشكلٍ جماعي مهمةً لها.

(8) إذا استلزم تنفيذ هذه الأحكام إصدار قاعدة تنظيمية أخرى، فتكون السلطة التشريعية للولاية مُلزمة بإصدار هذه القاعدة التنظيمية.

المادة 138

[ثروات الجمعيات الدينية]

(1) كافة الخدمات التي تقدمها الدولة للجمعيات الدينية، والتي تستند إلى قانون أو اتفاقية أو حقوق خاصة، يتم استبدالها بخدمات بموجب تشريعات الولايات. ويضع الرايخ القواعد الخاصة بذلك.

(2) يُكفل للجمعيات الدينية والاتحادات الدينية حق الملكية الخاصة، وكذلك الحقوق الأخرى المتعلقة بمنشآتها ومؤسساتها التربوية والتعليمية والخيرية، وغيرها من الممتلكات.

المادة 139

[حماية أيام الأحد والأعياد]

يحمي القانون بقاء أيام الأحد وأيام العطلات المعتمدة من قبل الدولة أياما للراحة من العمل وللتأمل الروحي.

المادة 141

[الرعاية الروحية في المنشئآت العامة]

إذا كانت هناك حاجة إلى العبادة والرعاية الدينية في الجيش، أو في المستشفيات، أو السجون، أو في أي منشآت عامة أخرى، فيجب السماح للجمعيات الدينية بأداء الشعائر الدينية، مع تجنب أي إجبار على ذلك.